الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/100
15 June 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة التاسعة والثلاثون

القائمة الأوّلية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التاسعة والثلاثين للجمعية العامة*

المحتويات

	الصفحة
أولا — مقدمة	٢٤
ثانيا — القائمة المشروحة	٢٤
١ — افتتاح رئيس الوفد البنمي للدورة	٢٤
٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	٢٤
٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة:	٢٥
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٢٥
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	٢٥
٤ — انتخاب رئيس الجمعية العامة	٢٦
٥ — انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	٢٧
٦ — انتخاب نوّاب رئيس الجمعية العامة	٢٩

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ (A/39/50). وقد ادرجت التعديلات التحريرية التي ادخلت منذ ذلك التاريخ في هذه الوثيقة وسوف ترد في جدول الأعمال المؤقت الذي يصدر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (A/39/150).

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧ - الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٣٠
٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب ٣١
٩ - المناقشة العامة ٣٣
١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٣٤
١١ - تقرير مجلس الأمن ٣٥
١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : ٣٧
(أ) تقرير المجلس ٣٧
(ب) تقارير الأمين العام ٣٧
(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . ٣٧
١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية ٧٤
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٧٥
١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية : ٧٦
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ٧٦
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧
(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية ٧٩
١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى : ٨٢
(أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية ... ٨٢
(ب) انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٣
(ج) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي ... ٨٥
(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ... ٨٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

(هـ) انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية .. ٨٨

(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٩

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات اخرى : ٩٠

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٩٠

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٩١

(ج) تعيين عضو واحد في مجلس مراقبي الحسابات .. ٩٣

(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٩٤

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة. ٩٥

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .. ٩٦

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ٩٧

(ح) اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ٩٩

(ط) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٩

(ى) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ١٠٠

(ك) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ١٠١

١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : ١٠٢

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ... ١٠٢

(ب) تقارير الأمين العام ١٠٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ١٠٥

٢٠ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام ١٠٥

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام ١٠٨

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ١١٠

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام ١١٢

٢٤ - العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ١١٤

٢٥ - الحالة في امريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم : تقرير الأمين العام ... ١١٧

٢٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام ... ١١٧

٢٧ - مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر : تقرير الأمين العام . ١١٩

٢٨ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ١٢٠

٢٩ - مسألة ناميبيا : ١٢٣

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٢٣

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ١٢٣

(ج) تقرير الأمين العام ١٢٣

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام ١٣٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣١ — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا : ١٣٣
(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ... ١٣٣
(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ١٣٣
(ج) تقرير الأمين العام ١٣٣
٣٢ — السنة الدولية للسلم : تقرير الأمين العام ١٣٩
٣٣ — قضية فلسطين : ١٤٠
(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ١٤٠
(ب) تقرير الأمين العام ١٤٠
٣٤ — قانون البحار : تقرير الأمين العام ١٤٩
٣٥ — مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ١٥٠
٣٦ — الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام ١٥٤
٣٧ — مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا ١٦٠
٣٨ — بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ١٦٠
٣٩ — مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ١٦٢
٤٠ — الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة : تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ١٦٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤١ - الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا ١٦٤

٤٢ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (١) ١٦٤

٤٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (١) ١٦٩

٤٤ - الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق (١) ١٦٩

٤٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/ ٦١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ١٧٠

٤٦ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٧٢

٤٧ - الحاجة الملحّة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٧٤

٤٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ١٧٦

٤٩ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام ١٧٩

٥٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام . ١٨٠

---

(١) يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (أنظر المقرر ٣٨/ ٤٥٦) . ويتوقف ادراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين على ما قد تقرره الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة .

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥١ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٨٤

٥٢ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٨٥

٥٣ - التسلح النووى الاسرائيلي : تقرير الأمين العام ١٨٧

٥٤ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٨٨

٥٥ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير هيئة نزع السلاح ... ١٨٩

٥٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٢ بشأن الوقف والحظر الفوريين لتجارب الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح . ١٩٣

٥٧ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : ١٩٤

(أ) تنفيذ الاعلان : تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ١٩٤

(ب) القدرة النووية لجنوب افريقيا : ١٩٤

'١' تقرير هيئة نزع السلاح ١٩٤

'٢' تقرير الأمين العام ١٩٤

٥٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (لجنة نزع السلاح سابقا) ١٩٩

٥٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : ٢٠١

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ٢٠١

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٠١

(ج) حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام ٢٠١

(د) حظر السلاح النيوتروني النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٠١

(هـ) وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٠١

(و) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ... ٢٠١

(ز) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : ٢٠١

'١' تقرير هيئة نزع السلاح ٢٠١

'٢' تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٠١

(ح) تدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد : تقرير الأمين العام ٢٠١

(ط) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٠١

(ى) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ٢٠١

(ك) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ... ٢٠١

(ل) المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح : ٢٠١

'١' اعمال المجلس الاستشارى : تقرير الأمين العام ٢٠١

'٢' مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ٢٠١

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة : ٢١١

(أ) النظر في المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح ٢١١

(ب) تجميد الأسلحة النووية ٢١١

(ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ٢١١

(د) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام. ٢١١

(هـ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٣ هاء بشأن تجميد الأسلحة النووية ٢١١

(و) اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢١١

(ز) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن .. ٢١١

(ح) نزع السلاح الاقليمي : تقرير الأمين العام ٢١١

٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية : ٢١٦

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ٢١٦

(ب) تقارير الأمين العام ٢١٦

٦٢ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ٢٢٠

٦٣ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ٢٢٤

٦٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : ٢٢٧

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٧

(ب) تقرير الأمين العام ٢٢٧

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٦٥ - نزع السلاح العام الكامل :	٢٣٢
(أ) دراسة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير الأمين العام	٢٣٢
(ب) البحث والتطوير العسكريان : تقرير الأمين العام .	٢٣٢
(ج) دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام	٢٣٢
(د) التدابير الرامية الى توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية . تقرير الأمين العام	٢٣٢
(هـ) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٣٢
(و) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٣٢
(ز) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات . تقرير الأمين العام	٢٣٢
(ح) مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٢٣٢
٦٦ - مسألة انتاركتيكا : تقرير الأمين العام	٢٤٠
٦٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام	٢٤٠
٦٨ - استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي :	٢٤١
(أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن	٢٤١

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) تنفيذ الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، تقرير الأمين العام ٢٤١

٦٩ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ٢٤٥

٧٠ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ٢٤٦

٧١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام ٢٤٧

٧٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : ٢٥١

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٢٥١

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام ٢٥١

٧٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ٢٥٤

٧٤ - المسائل المتصلة بالاعلام : ٢٥٦

(أ) تقرير لجنة الاعلام ٢٥٦

(ب) تقرير الأمين العام ٢٥٦

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٢٥٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٥ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : ٢٦٢

(أ) تقرير المفوض العام ٢٦٢

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٢٦٢

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ٢٦٢

(د) تقارير الأمين العام ٢٦٢

٧٦ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام ٢٧٠

٧٧ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام ٢٧٢

٧٨ - مسألة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية ٢٧٣

٧٩ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ٢٧٤

٨٠ - التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي : ٢٧٦

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث : ٢٧٦

'١' تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ٢٧٦

'٢' تقرير الأمين العام ٢٧٦

(ب) استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : تقرير الأمين العام ٢٧٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ج) التجارة والتنمية : ٢٨١

'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية ٢٨١

'٢' تقارير الأمين العام ٢٨١

(د) التصنيع . ٢٨٦

'١' تقرير المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ٢٨٦

'٢' تقرير مجلس التنمية الصناعية ٢٨٦

'٣' تقرير المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ٢٨٦

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٢٩٢

(و) مشاكل الأغذية : ٢٩٤

'١' تقرير مجلس الأغذية العالمي ٢٩٤

'٢' تقرير الأمين العام ٢٩٤

(ز) التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام ٢٩٩

(ح) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ٣٠٢

(ط) البيئة : ٣٠٦

'١' تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٠٦

'٢' تقرير الأمين العام ٣٠٦

المحتويات (تابع)

	الصفحة
(ى) المستوطنات البشرية .	٣١٠
'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية	٣١٠
'٢' تقارير الأمين العام	٣١٠
(ك) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام	٣١٦
(ل) صندوق الأمم المتحدة الخاص	٣١٨
(م) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال موارد الطاقة الجديدة والمتجددة	٣١٩
(ن) تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام . .	٣٢٢
(س) تدابير فورية لصالح البلدان النامية : تقرير الأمين العام	٣٢٥
(ع) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام	٣٢٧
٨١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :	٣٣٠
(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	٣٣٠
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام	٣٣٥
(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٣٣٨
(د) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	٣٤١
(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة	٣٤٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

(و) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ٣٤٦

(ز) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ٣٤٨

(ح) برنامج الأغذية العالمي ٣٥١

(ط) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ٣٥٣

(ى) تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص أرصدته المتبقية : تقرير الأمين العام ٣٥٥

٨٢ - التدريب والبحث : ٣٥٦

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٣٥٦

'١' تقرير المدير التنفيذي ٣٥٦

'٢' تقرير الأمين العام ٣٥٦

(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ٣٥٨

٨٣ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ٣٦٢

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام ٣٦٢

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقرير الأمين العام ٣٦٤

(ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام ٣٨٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ٣٨٨

٨٥ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام ٣٩٠

٨٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام ٣٩٢

٨٧ - ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام ٣٩٥

٨٨ - القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري : ٣٩٦

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ٣٩٦

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ٤٠٠

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام ٤٠٠

٨٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: تقرير الأمين العام ٤٠٢

٩٠ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام ٤٠٤

٩١ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الأمين العام ٤٠٦

٩٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام ٤٠٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٣ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : ٤١١

(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ٤١١

(ب) الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ٤١٦

(ج) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ٤١٧

٩٤ - القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة : ٤٢٠

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ٤٢٠

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام ٤٢٣

٩٥ - القضاء على جميع اشكال التعصب الديني ٤٢٤

٩٦ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ٤٢٦

٩٧ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ٤٢٩

٩٨ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : ٤٣١

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ٤٣١

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ٤٣٣

(ج) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ٤٣٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٩ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقارير الأمين العام ٤٣٨

١٠٠- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : ٤٤٤

(أ) تقرير المفوض السامي ٤٤٤

(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام ٤٤٤

١٠١- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام ٤٤٦

١٠٢- المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : ٤٤٩

(أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٨ ..... ٤٤٩

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام ٤٤٩

١٠٣- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : ٤٥٤

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٥٤

(ب) تقرير الأمين العام ٤٥٤

١٠٤- أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٥٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠٥- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: ٤٥٧

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٥٧

(ب) تقرير الأمين العام ٤٥٧

١٠٦- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي: تقرير الأمين العام ٤٦٠

١٠٧- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير الأمين العام ٤٦١

١٠٨- مسألة تيمور الشرقية: ٤٦٢

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٦٢

(ب) تقرير الأمين العام ٤٦٢

١٠٩- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات: ٤٦٥

(أ) الأمم المتحدة ٤٦٥

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٤٦٥

(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ٤٦٥

(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٤٦٥

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٤٦٥

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٤٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٦٥
	(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	٤٦٥
	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ..	٤٦٥
	(ى) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٤٦٥
١١٠-	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥	٤٦٧
١١١-	تخطيط البرامج :	٤٧٦
	(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق	٤٧٦
	(ب) تقارير الأمين العام	٤٧٦
١١٢-	الأزمة المالية للأمم المتحدة :	٤٧٩
	(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة	٤٧٩
	(ب) تقرير الأمين العام	٤٧٩
١١٣-	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :	٤٨٢
	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ..	٤٨٢
	(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	٤٨٣
	(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام	٤٨٤
١١٤-	وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة	٤٨٤
١١٥-	خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات	٤٩١
١١٦-	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	٤٩٣

المحتويات (تابع)

		الصفحة
١١٧-	مسائل الموظفين : :	٤٩٥
	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام	٤٩٥
	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام	٤٩٥
	(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام	٤٩٥
١١٨-	النظام الموحد للأمم المتحدة :	٤٩٧
	(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤٩٧
	(ب) تقارير الأمين العام	٤٩٧
١١٩-	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٥٠٢
١٢٠-	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :	٥٠٤
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام	٥٠٤
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام	٥٠٧
١٢١-	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام	٥٠٨
١٢٢-	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الأمين العام	٥١٢
١٢٣-	حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام	٥١٣
١٢٤-	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام...	٥١٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢٥- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ٥١٥

١٢٦- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام ٥١٨

١٢٧- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ٥١٩

١٢٨- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ٥٢٢

١٢٩- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام ٥٢٤

١٣٠- تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ٥٢٧

١٣١- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ٥٢٩

١٣٢- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات المعقود بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية : تقرير الأمين العام ٥٣٢

١٣٣- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٥٣٤

١٣٤- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٥٣٦

١٣٥- مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير الأمين العام ٥٤٠

١٣٦- استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ٥٤٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٣٧- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن ٥٤٤

١٣٨- مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام ٥٤٦

المرفقات

الأول - رؤساء الجمعية العامة ٥٤٨

الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٥٥١

الثالث - نوّاب رئيس الجمعية العامة ٥٦٥

الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٥٦٩

الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٥٧٢

السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٥٧٦

السابع - تكوين الأجهزة ٥٨١

أولا — مقدمة

١ - اعدّت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الأولية الموزّعة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ (A/39/50) عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (A/39/150) .

٣ - وستصدر اضافة لهذه الوثيقة (A/39/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د — ٢٦) .

٤ - وستنعقد الدورة التاسعة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

ثانيا — القائمة المشروحة

١ — افتتاح رئيس الوفد البنمي للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.14) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من كل شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على انه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذى انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضرورى أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذى ترأس الدورة السابقة (٢) .

٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على انه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة ، مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرّس للصلاة أو التأمل ، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د — ٤) ، المرفق الأول) .

---

(٢) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن اسبوع ان أمكن . وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى انجاز أعمالها ، تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٣) ، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، أوغندا ، البرتغال ، جامايكا ، الصين ، كولومبيا ، مالي ، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٨/٣٠١ ألف) . وفي الدورة المذكورة أقرت الجمعية العامة تقرير لجنة وثائق التفويض (القرار ٣٨/٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة وثائق التفويض .

---

(٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة وثائق التفويض A/38/508 ؛

(ب) التعديل A/38/L.4 ؛

(ج) القرار ٣٨/٢ ؛

(د) الجلستان العامتان A/38/PV.1 و ٤٣ .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذى يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها ، ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة . بيد انه تجدر الاشارة الى أن الرئيس أصبح ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين .

وكانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى ، في انتخاب الرئيس ، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(أ) دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة ضرورة المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(أ) دول افريقيا ؛

(ب) دول آسيا ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سرى لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين (٤) .

٥ — انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ، ونائبي رئيس ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، الا اذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما انه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات ، فان أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية .

وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل ترشيح ، ثم تنتقل اللجنة فورا الى اجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجرى جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الاسبوع الأول من الدورة .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د — ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٤) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

(هـ) أما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه .

---

(٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٢/٣٨ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.1 .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق ، الفقرة ٤) ، انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق المعايير التالية :

(أ) ممثلان من دول افريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

(و) أما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الأول للدورة ، ولأسباب عملية ، تعقد الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية . بيد انه يجب ملاحظة أن هذا لا يعني أن الجمعية العامة تكون منعقدة في جلسة عامة بل يعني أن اللجان الرئيسية السبع تنعقد واحدة بعد أخرى في سلسلة متعاقبة من الجلسات .

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الأسبوع الأول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين (٥) .

---

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٨/٣٠٣ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/38/PV.1 ، A/SPC/38/SR.1 ، A/C.2/38/SR.1 ، A/C.3/38/SR.1 ، A/C.4/38/SR.1 ، A/C.5/38/SR.1 ، A/C.6/38/SR.1 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.2 .

٦- انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائب رئيس . ومهام مناصب نواب الرئيس هذه يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة ، في اربع مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و١١٩٢ (د-١٢) و١٩٩٠ (د-١٨) و٣٣/١٣٨) .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى دون تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة . بيد انه تجدر الاشارة الى أن نواب الرئيس اصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالاجماع دون تصويت ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين بالنسبة لاحدى المجموعات الاقليمية .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د-١٨) ، المرفق ، الفقرة ٢) ان ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ممثلان من دول اوروبا الغربية او الدول الاخرى ؛

(هـ) خمسة ممثلين من اعضاء مجلس الأمن الدائمين .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق الفقرتان ٢و٣) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي :

(أ) ستة ممثلين من دول افريقيا ؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثلان من دول اوروبا الغربية او الدول الاخرى ؛

(و) خمسة ممثلين من اعضاء مجلس الامن الدائمين ؛

غير انه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الاول للدورة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سرى لانتخاب اعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها قاعدة ، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة مالم يطلب احد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة باسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة (٦) .

٧- الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على انه عندما يباشر مجلس الامن ، بصدد نزاع او موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شأن هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الامين العام ، بموافقة مجلس الأمن باخطار الجمعية العامة في كل دورة بأى مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك باخطار الجمعية العامة ، فور انقطاع مجلس الامن عن النظر في تلك المسائل .

---

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٨/٣٠٤ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.2 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٧)، احاطت الجمعية العامة علما باخطار الأمين العام في هذا الصدد (A/38/438) دون مناقشة (المقرر ٣٨/٤٠٤).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام.

٨- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب

تتناول المواد من ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول اعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يبلغ جدول الأعمال المؤقت الى اعضاء الامم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوما على الأقل. وقد عممت القائمة الاولية بالبنود المقترح ادراجها في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية التاسعة والثلاثين (انظر الجزء أولا، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ (A/39/50). وسيصدر جدول الاعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين (A/39/150) في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين او يجوز ادراجها في جدول الاعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على ان لأي عضو من اعضاء الامم المتحدة او لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية او للامين العام، طلب ادراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ الى اعضاء الامم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما.

وستصدر القائمة التكميلية (A/39/200) في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤.

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/38/438 ؛

(ب) المقرر ٣٨/٤٠٤ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.39.

البنود الاضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي انه يجوز ان يدرج في جدول الأعمال مايقترح ادراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما او في اثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود اضافية متسمة بطابع الاهمية والاستعجال ، اذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه والمكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة ، الذى يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الاول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشان اقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم اعمال الجمعية . ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الامين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الاضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستصدر مذكرة من الامين العام بوصفها الوثيقة A/BUR/39/1 .

اقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال (٨)

تقر الجمعية العامة ، بالأغلبية البسيطة ، جدول الاعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

---

(٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) القائمة الاولية A/38/50/Rev.1 ؛

(ب) القائمة المشروحة A/38/100 ؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت A/38/150 ؛

(د) القائمة التكميلية A/38/200 ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام : A/BUR/38/1 ؛

(يتبع)

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي انه حين يكون المكتب قد أوصى بادراج بند ما في جدول الأعمال ، تقصر المناقشة في أمر ادراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩- المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة اسابيع للمناقشة العامة ، يتمكن رؤساء الوفود خلالها من الاعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في اى بند من البنود المعروضة على الجمعية .

وتقضي الفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي بأن يتم ، في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة ، اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

(تابع الحاشية رقم ٨)

(و) تقارير المكتب A/38/250 وAdd.1 الى ٥ ؛

(ز) جدول الأعمال A/38/251 وAdd.1 الى ٤ ؛

(ح) توزيع بنود جدول الأعمال : A/38/252 و Add.1 الى ٥ ؛

(ط) جدول الأعمال المشروح : A/38/100/Add.1 ؛

(ى) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات : A/38/414 و Add.1 و ٢ ؛

(ك) المقررات ٣٨/٤٠١ الى ٣٨/٤٠٣ و ٣٤/٤٥٦ ؛

(ل) جلسات المكتب A/BUR/38/SR.1 الى SR.7 ؛

(م) الجلسات العامة : A/37/PV.3 و٤ و١١ و٢١ و٢٨ و٣٢ و ٤١ و ٩٦ و١٠٤ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٢٩ جلسة عامة (A/3/PV.5-33) تحدث خلالها ١٣٢ متكلما (٩) . وكانت مدة أقصر بيان ١٥ دقيقة ، ومدة اطول بيان ٨٥ دقيقة ، أى كان متوسط مدة البيانات ٣٤ دقيقة للبيان الواحد . (١٠)

١٠- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن اعمال المنظمة . ويدرج تقرير الامين العام في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (١) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بالتقرير دون مناقشة . الا ان الجمعية العامة قررت في دورتها السابعة والثلاثين ، أن تؤكد من جديد رسميا ان من الممكن اقرار السلم والأمن الحقيقيين والمستقرين في العالم بالتمسك الصارم بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي وانه ينبغي لجميع الدول ان تخلص في الوفاء بما تتحمله من التزامات وفقا لهما ؛ وان تؤكد الحاجة الحتمية الى تعزيز دور وفعالية الامم المتحدة بوصفها ضرورة لا غنى عنها لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وتسوية المنازعات والازمات الدولية بالوسائل السلمية ، وتقوية التعاون الدولي على اساس المساواة في السيادة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الانسان ؛ وان تطلب الى جميع اجهزة الامم المتحدة ان تؤدى مسؤولياتها اداء كاملا وفعالا وفقا للميثاق ، والى جميع الدول الاعضاء ان تسهم اسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية ؛ وان ترجو من مجلس الأمن ان يضطلع بالمسؤولية الاولى عن صيانة السلم والامن الدوليين وان يولي النظر الواجب لتقرير الأمين العام ؛ وان تدعو الامين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق الى مواصلة جهوده من اجل تعزيز قدرة المنظمة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعال والحاسم الذى توخاه لها الميثاق ؛ وان تحث على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية ، مع مراعاة الآراء التي اعربت عنها الدول الاعضاء اثناء الدورة السابعة والثلاثين فضلا عن الاراء التي قد ترغب الدول الاعضاء في ابدائها كما يمكن في نفس الوقت ان تؤخذ آراء المؤسسات والشخصيات البارزة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء ؛ وان ترجو من الأمين العام ان يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة (القرار ٣٧/٦٧) .

---

(٩) في الدورة السابعة والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٣٠ جلسة عامة ، تحدث خلالها ١٤٣ متكلما .

(١٠) في الدورة السابعة والثلاثين ، كانت مدة اقصر بيان ١٤ دقيقة ، ومدة أطول بيان ٦٦ دقيقة ، وكان متوسط مدة البيانات ٣٥ دقيقة للبيان الواحد .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١١)، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٣٨/٤١٠).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيصدر تقرير الامين العام، بوصفه الملحق رقم ١ (A/39/1).

١١- تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي العادة، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الامن دون مناقشة. الا ان الجمعية العامة قررت، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و١٩٧٢، عند نظرها في تقرير المجلس، أن تطلب الى الدول الأعضاء ابداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق واحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د-٢٦) و٢٩٩١ (د-٢٧)). وقد وجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في امر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق واحكامه الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الاعضاء استجابة للقرارين المذكورين اعلاه، والواردة في تقريري الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د-٢٨)). واشارت الجمعية، في دورتها التاسعة والعشرين، الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٢٢ (د-٢٩)).

---

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: الملحق رقم ١ (A/38/1)؛

(ب) المقرر ٣٨/٤١٠؛

(ج) الجلسة العامة: A/38/PV.82.

وأحاطت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين (١٢) ، علما بتقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (المقرر ٣٨/٤٢٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيصدر تقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ١٩٨٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/39/2) .

---

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الأمن الملحق رقم ٢ (A/38/2) ؛

(ب) المقرر ٣٨/٤٢٤ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.99 .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

(أ) تقرير المجلس

(ب) تقارير الأمين العام

(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعي (انظر البند ١٥ (ب)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وكان التقرير الذى نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يشمل الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨٣ ودورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٣ (١٣).

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/39/3) (الجزآن الاول والثاني)، الذى سيصدر بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3).

وتتضمن المسائل التالية، التي ستنظر فيها الجمعية العامة في اطار البند ١٢، التقارير التي طلبتها الجمعية على وجه التحديد أو التي قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي احالتها اليها. كما تتضمن مواضيع أصدر المجلس توصيات بشأنها الى الجمعية.

---

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/38/3)؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١' مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه: (A/38/147 and Add.1 and Add.2)؛

'٢' التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية : (A/38/166 - E/1983/34 and Add.1-3)؛

'٣' دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية : (A/38/176-E/1983/50)؛

(يتبع)

(تابع الحاشية رقم ١٣)

'٤' تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة، المحظورة : A/38/190-E/1983/50 ؛

'٥' تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني في لبنان : A/38/207-E/1983/65 ؛

'٦' التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني : A/38/236-E/1983/75 ؛

'٧' عقد النقل والمواصلات في افريقيا : A/38/259-E/1983/79 ؛

'٨' المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية : A/38/264-E/1983/90 and Add.1 ؛

'٩' الآثار المترتبة، بموجب القانون الدولي، على قرارات الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وبشأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى، وبشأن التزامات اسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي : A/38/265-E/1983/85 ؛

'١٠' تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات : A/38/275-E/1983/88 ؛

'١١' السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى : A/38/282-E/1983/84 ؛

'١٢' تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي : A/38/399 and Corr.1 ؛

'١٣' تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال : A/38/400 and Corr.1 ؛

'١٤' السنة الدولية للسلم : A/38/413 and Add.1 and 2 ؛

'١٥' حالة اللاجئين في السودان : A/38/427 and Corr.1 ؛

'١٦' تقديم المساعدة الى الاشخاص المشردين في اثيوبيا A/38/428 and Corr.1 ؛

'١٧' مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي : A/38/429 and Corr.1 ؛

'١٨' الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : A/38/480 ؛

(يتبع)

(تابع الحاشية رقم ١٣)

'١٩' تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/ ٢١٤: A/38/505 and Corr.1 and Add.1 ؛

'٢٠' التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير: A/38/522 ؛

'٢١' حقوق الانسان والهجرات الجماعية : A/38/538 ؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :

'١' اعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية : A/38/182-E/1983/66 ؛

'٢' اعداد خطة عمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤ - ١٩٨٨) لعقد النقل والمواصلات في افريقيا : A/38/263-E/1983/80 ؛

'٣' حلقة دراسية عن انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي الاخرى التي تحتلها اسرائيل : A/38/270 ؛

'٤' السنة العالمية للمواصلات: A/38/374-E/1983/95 ؛

'٥' حماية حقوق الانسان في شيلي : A/38/385 and Add.1 ؛

'٦' انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : A/38/422 ؛

'٧' استراتيجيات وسياسات مكافحة المخدرات : A/38/423 ؛

'٨' حالة حقوق الانسان في غواتيمالا : A/38/485 ؛

'٩' نبذة عن تعليقات الحكومات على مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك : A/38/498 ؛

'١٠' حالة حقوق الانسان في السلفادور : A/38/503 ؛

'١١' تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : A/38/512 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/38/701 and Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/680) ؛

(و) تقرير اللجنة الرابعة : A/38/609 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/658 ، A/38/726 ، A/38/747 و A/38/751 ؛

(ح) القرارات ٣٨/ ٥١ و ٣٨/ ٥٦ و ٣٨/ ٨٦ و ٣٨/ ١٠٣ و ٣٨/ ١٤٣ و ٣٨/ ١٥١ والمقررات ٣٨/ ٤٢٨ الى ٣٨/ ٤٣٥ و ٣٨/ ٤٤٩ و ٣٨/ ٤٥٣ ؛

(يتبع)

التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي لديها برامج ذات تأثير على المخدرات، كوسيلة للتعجيل بجهد دون منسق لتحقيق خفض كبير في الأنشطة غير المشروعة في مجال المخدرات ، أن تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة عن أنشطتها ومشاريعها المقترحة في هذا الميدان (القرار ٣٤/١٧٧) . وفيما بعد ، عهدت اللجنة التنظيمية التابعة للجنة التنسيق الادارية الى لجنة المخدرات بمسؤولية التأكد من تنفيذ القرار ٣٤/١٧٧ ، ورجت من مدير شعبة المخدرات مواصلة المشاورات مع المنظمات المعنية لتنسيق ما يتصل بالموضوع من مسائل المكافحة الدولية للمخدرات داخل منظومة الامم المتحدة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٤/١٧٧ .

الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

رجت الجمعية العامة من الأمين العام، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أن يقوم، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، باعطاء أولوية لتنظيم حلقات دراسية ، في المناطق التي لا يوجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان ، بغية مناقشة مدى فائدة واستصواب انشاء لجان اقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها (القرار ٣٢/١٢٧) .

وكررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، أحكام القرار ٣٢/١٢٧ (القرار ٣٣/١٦٧) .

(تابع الحاشية رقم ١٣)

(ط) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.24-31 و 34 و 36 و 39 و 41 و 45 و 46 و 52 و 53 و 55 و 56 ؛

(ى) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.18 و 54-71 ؛

(ك) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/38/SR.8 و 10-19 ؛

(ل) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.44 و 55 و 61 و 62 و 75 ؛

(م) الجلسات العامة : A/38/PV.86 و 87 و 100 و 102 ؛ 104 .

ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أن حلقة دراسية تابعة للأمم المتحدة حول انشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان ، مع الاهتمام بأفريقيا بصفة خاصة ، قد عقدت في منروفيا في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، واعتمدت اقتراح منروفيا بشأن تشكيل لجنة افريقيا لحقوق الانسان (القرار ٣٤/١٧١) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (القراران ٣٥/١٩٧ و ٣٦/١٥٤) .

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير الحلقة الدراسية حول موضوع الترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية والتي عقدت في كولومبو في عام ١٩٨٢ ، وكذلك باستنتاجاتها وتوصياتها ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل تقرير الحلقة الى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يدعوها الى ابداء تعليقاتها عليه ، وأن يقدم التقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين مشفوعا بالتعليقات الواردة عليه لتنظر فيهما ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٧/١٧١) ؛ ورجت من الامين العام تجميع واستكمال تقاريره عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وتضمينها استعراضا لتبادل الخبراء والمعلومات فيما بين الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك طرق ووسائل زيادة هذه المبادلات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٧٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/480) وأزجت شكرها الى الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية التي ساهمت في وضع ذلك التقرير ، ودعت الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية التي لم تتمكن بعد من ابلاغ الأمين العام بآرائها في تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة الاقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان وكذلك في طرق ووسائل تطوير هذا التبادل ، الى أن تفعل ذلك ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا آخر يفصل التقرير المعد وفقا للقرار ٣٧/١٧٢ (القرار ٣٨/٩٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٧/١٧١ و ٣٨/٩٧ (A/39/174-E/1984/38) .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

أوصت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ بأن تنظر لجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ (د-٥٣) في مسألة استغلال العمال عن طريق الاتجار غير المشروع والسري باليد العاملة، باعتبارها مسألة ذات أولوية (القرار ٢٩٢٠ (د-٢٧)) .

ودعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين جميع الدول الى أن تمنح جميع العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها بصورة قانونية معاملة مساوية للمعاملة المقررة لمواطنيها ، وأن تشجع عقد اتفاقات ثنائية من شأنها أن تساعد على التخفيف من الاتجار غير المشروع باليد العاملة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان احترام حقوق الانسان للعمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها خلسة احتراما تاما (القرار ٣٢٢٤ (د-٢٩)) .

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثلاثين الى الثالثة والثلاثين ، نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٤٤٩ (د-٣٠) و٣١/١٢٧ و ٣٢/١٢٠ و٣٣/١٦٣) .

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ٣٤/١٧٢) .

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين ، بمشروع الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في أعماله (القرار ٣٥/١٩٨) .

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (القراران ٣٦/١٦٠ و٣٧/١٧٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل ، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى ذلك الوقت في انجاز ولايته ؛ وقررت أن يقوم الفريق العامل بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان ، في نيويورك، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة، وذلك لتمكين الفريق العامل من اتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت الأمين العام الى أن يحيل الى الحكومات تقريري الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٤ ، وأن يحيل النتائج التي خلص اليها ذلك الاجتماع الى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ودعت أيضا الأمين العام الى أن يحيل ، للاحاطة، الوثائق

المذكورة أعلاه الى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، والى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛ وقررت أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، وأن من المفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة، لمواصلة أعماله المتصلة باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وانجاز هذه الأعمال ان أمكن (القرار ٣٨/٨٦) ٠

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل، المطلوب بموجب القرار ٣٨/٨٦ ٠

مشروع اعلان بشأن حقوق غير المواطنين

أحاطت لجنة حقوق الانسان علما، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٠، بالقرار ٩ (د-٣١) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي أحال الى اللجنة الدراسة المتعلقة بحقوق الانسان للأفراد من غير مواطني البلد الذي يعيشون فيه، ومشروع الاعلان المتعلق بهذا الموضوع، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بشأن هذه المسألة (القرار ١٩ (د-٣٦)) ٠

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان (E/CN.4/1336) مقرونا بالتعليقات التي وردت على النص من الدول الأعضاء (E/CN.4/1354 و Add.1 الى Add.6)؛ وأوصي بأن تنظر الجمعية العامة في اعتماد اعلان (القرار ١٩٨٠/٢٩) ٠

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية قصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان (القرارات ٣٥/١٩٩ و ٣٦/١٦٥ و ٣٧/١٦٩) ٠

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل ويكون الفريق العامل، رغم قيامه بعمل مفيد، لم يتوفر له الوقت الكافي لاتمام مهمته ؛ وقررت أن تنشئ، في دورتها التاسعة والثلاثين، فريقا عاملا مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان ؛ وأعربت عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاعلان في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٨٧) ٠

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٨٧ ٠

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

أيد المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ ، نداءات الأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمدير التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة لمساعدة حكومة الصومال على توفير الرعاية والعناية اللازمتين للاجئين في ذلك البلد ؛ ورجا من الأمين العام والمفوض السامي أن يقدما تقريرا مستكملا عن حالة اللاجئين في الصومال الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القراران ١٩٨٠/٩ و١٩٨٠/٥٣) .

ورجت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بايفاد بعثة الى الصومال لاستعراض حالة اللاجئين في ذلك البلد استعراضا شاملا (القرار ٣٥/١٨٠) .

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السادسة والثلاثين ، بتقريرى الأمين العام والمفوض السامي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المفوض السامي ، بايفاد بعثة الى الصومال في أوائل سنة ١٩٨٢ لاجراء استعراض شامل للاحتياجات العامة للاجئين (القرار ٣٦/١٥٣) .

وأحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، بتقرير الأمين العام (E/1982/40) ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير عن حالة اللاجئين في الصومال وعن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الاستعراض ؛ ورجا منه كذلك ان يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/37/419) وتقرير المفوض السامي (A/37/12) ؛ ورجت من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، باجراء استعراض شامل للاحتياجات العامة للاجئين ، بما في ذلك النواحي المتصلة بتوطينهم واعادة تأهيلهم ؛ ورجت أيضا من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير الاستعراض المقترح عن حالة اللاجئين في الصومال الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ؛ ورجت كذلك من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٧٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المفوض السامي (A/38/400 و Corr.1) ؛ ورجت من المفوض السامي أن يجرى استعراضا شاملا آخر

للاحتياجات العامة للاجئين ، مع مراعاة النواحي المتصلة باعادة تأهيلهم وتوطينهم ؛ ورجت منه أيضا أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، باعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ بالاستعراض المقترح لحالة اللاجئين في الصومال ؛ ورجت منه كذلك أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٨٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٨/٨٨ .

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي لأول مرة في هذه المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ . ونادى المجلس في تلك الدورة بتقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والأشخاص المشردين في القرن الافريقي (القرار ١٩٧٨/٣٩) .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، من الأمين العام أن يوفد بعثة للأمم المتحدة مشتركة بين الوكالات الى جيبوتي لتقييم احتياجات اللاجئين (القرار ١٩٨٠/١١) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، توجيه نظر الجمعية العامة الى المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٨٠/٤٤) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، تقرير البعثة الموفدة الى جيبوتي والتوصيات الواردة فيه (A/35/409) ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج لتوفير المساعدة الكافية للاجئين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٨٢) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بتقرير الأمين العام (A/36/214) وتقرير المفوض السامي المرفق به (القرار ٣٦/١٥٦) .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقييم احتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج الاغاثة واعادة التأهيل للاجئين وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٣) .

وأحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (A/37/420) ، وبتقرير

المفوض السامي (A/37/12) ؛ ورجت من المفوض السامي أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بايفاد بعثة مشتركة بين الوكالات الى جيبوتي لتقييم الاحتياجات وحجم المعونة اللازمة لتمويل برامج اغاثة اللاجئين واعادة تأهيلهم ، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٧٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ؛ أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقريرى المفوض السامي (A/38/12 و A/38/399 و Corr.1) ؛ وطلبت من المفوض السامي أن يقوم بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛ وحثت المفوض السامي على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق حلول كافية ومناسبة ودائمة والبقاء على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الطوعية المعنية ، بغية تعبئة الموارد اللازمة ؛ ورجت كذلك من المفوض السامي أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٨٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٨/٨٩ .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في السودان

ما فتئت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينظران منذ عام ١٩٧٢ في مسألة تقديم المساعدة للاجئين في السودان (القرار ٢٩٥٨ (د - ٢٧) وقرارات المجلس ١٦٥٥ (د - ٥٢) و ١٧٠٥ (د - ٥٣) و ١٧٤١ (د - ٥٤) و ١٧٩٩ (د - ٥٥) و ١٨٧٧ (د - ٥٧) و ١٩٧٨/٣٩) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الأمين العام ، في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ ، أن يوفد ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعثة مشتركة بين الوكالات الى السودان لتقييم الاحتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج اغاثة وتوطين اللاجئين (القراران ١٩٨٠/١٠ و ١٩٨٠/٤٥) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ تقرير البعثة (A/35/410 ، المرفق) ، ورجت من الأمين العام أن يوفد بالتعاون مع المفوض السامي بعثات متابعة (القرار ٣٥/١٨١) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بتقرير الأمين العام المتضمن نتائج بعثات المتابعة القطاعية (A/36/216 و Add.1) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الوكالات المعنية ، باتخاذ ترتيبات لانجاز بعثات المتابعة التقنية المتبقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريرا شاملا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٥٨) .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات للمتابعة التقنية الموفدة الى السودان (A/37/178) والتوصيات الواردة فيه ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، بتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لحكومة السودان بحيث يتسنى تنفيذ توصيات مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات فورا ؛ ورجا كذلك من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير مرحلي شامل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة تقرير بعثة المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات الموفدة الى السودان والتوصيات الواردة فيه ، ورجت من الأمين العام أن يعبئ المساعدة المالية والمادية اللازمة لتنفيذ توصيات مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات ؛ ورجت من المفوض السامي أن يقوم بتنسيق جهوده مع الوكالات المتخصصة

المعنية بالأمر بغية توحيد وضمان استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ورجت أيضا من العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريرا مرحليا شاملا عن التقدم المحرز (القرار ٣٧/١٧٣) . وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثامنة والثلاثين(١٣) بتقرير الأمين العام وتوصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات (A/38/427 و Corr.1) ، ورجت من الأمين العام أن يقوم بتعبئة المساعدات المالية والمادية اللازمة لتنفيذ توصيات مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات تنفيذ كاملا ، ورجت من المفوض السامي أن يواصل التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ، ورجت من المفوض السامي أيضا أن يقدم ، بالتعاون مع الأمين العام ، تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات (القرار ٣٨/٩٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ٣٨/٩٠ .

تقديم المساعدة الى الأشخاص المشردين في اثيوبيا

ما برحت الجمعية العامة تنظر منذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ في مسألة تقديم المساعدة الى اثيوبيا (القرارات ٣٤٤١ (د - ٣٠) و ٣١/١٧٢ ، و٣٢/٥٥ و ٣٣/٢١ ، و ٣٤/٥٤) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ وفي دورتيه العاديتين الأولى لعام ١٩٨١ والأولى لعام ١٩٨٢ ، من الأمين العام أن يوفد ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعثة متعددة الوكالات الى اثيوبيا لتقييم مدى المشكلة وحجم المساعدة المطلوبة وتعبئة المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي للأشخاص المشردين والعائدين باختيارهم في اثيوبيا (القرارات ١٩٨٠/٨ ، و ١٩٨٠/٥٤ ، و ١٩٨١/٣٢ و ١٩٨٢/٢) .

وأيدت الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوفير الاغاثة واعادة التأهيل للأشخاص المشردين في اثيوبيا ؛ ورجت من المفوض السامي مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة واعادة تأهيل العائدين باختيارهم المشهود بعودتهم (القرارات ٣٥/١٨٣ و٣٦/ ١٦١ و ٣٧/١٧٥) .

وأيدت الجمعية العامة مرة أخرى ، في دورتها الثامنة والثلاثين (١٣) ، نداءات الأمين العام والجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الى

المشردين في اثيوبيا والعائدين اليها بمحض ارادتهم ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكثف جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة أعداد العائدين بمحض ارادتهم ، فضلا عن المشردين واعادة تأهيلهم واعادة توطينهم ، كما رجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بابلاغ المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بشأن تنفيذ القرار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٩١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ٣٨/٩١ .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، وقد أقلقها استمرار تدفق اعداد كبيرة من الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند مما يشكل عبئا ثقيلا على الموارد المحدودة لهذه البلدان ، أن يتشاور مع الحكومات الثلاث ومع حركات التحرير المعنية . بقصد تنظيم وتقديم ما يلائم من المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة للعناية بأولئك الطلاب اللاجئين واعالتهم وتعليمهم ، وأن يبقي الحالة قيد النظر وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عند الاقتضاء (القرار ٣١/١٢٦) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين التدابير التي اتخذها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعبئة المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ؛ وحثت المجتمع الدولي على الاسهام بسخاء في برنامج مساعدة هؤلاء الطلاب اللاجئين ؛ ورجت من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يعززا جهودهما لتعبئة المساعدة المالية العاجلة وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يبقي المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة (القراران ٣٢/١١٩ و ٣٣/١٦٤) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، توسيع برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين يعيشون في بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، كيما يشمل الطلاب اللاجئين من زمبابوى وناميبيا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٧٤) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن توفر في اطار برنامج الطلاب اللاجئين اعتمادا للطلاب اللاجئين قبلا من زمبابوى لحين اكمال دراساتهم في بلد اللجوء أو لحين اتخاذ ترتيبات بديلة لاستكمال تعليمهم في بلدهم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٥/١٨٤) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، ابقاء المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٧٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين التجأوا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، ورجت من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، ابقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٧٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ، أيدت الجمعية العامة التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/38/429 و Corr.1) ، ورجت من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين التجأوا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛ كما رجت من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، ابقاء المسألة قيد الاستعراض وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بحالة البرامج وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٩٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ٣٨/٩٥ .

استراتيجية وسياسات مكافحة اساءة استعمال العقاقير

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بعد أن سلمت الجمعية العامة بمسيس الحاجة الى زيادة توعية الأفراد والحكومات بأخطار اساءة استعمال العقاقير

وبالحاجة الى توجيه انتباه متزايد الى ميدان الوقاية والمعالجة واعادة التأهيل ، رجت من لجنة المخدرات أن تبحث امكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وامكانية ادماج السياسات القائمة أو برامج المساعدة الانمائية المرتقبة ، في هذا البرنامج (القرار ٣٢/١٢٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الحكومات على أن تدعم أعمال اللجنة وعلى أن تزود الأمين العام ببيانات ومعلومات كاملة فيما تقدمه من تقارير سنوية ؛ ورجت من اللجنة أن تضطلع في دورتها الثامنة والعشرين بانجاز وتنفيذ البرنامج الشامل للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (القرار ٢٣/١٦٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تكمل في دورتها الاستثنائية التالية ، التي ستعقد في عام ١٩٨٠ ، وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير يهدف الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى انتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تقريرا عن التقدم المحرز ؛ ورجت كذلك من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي لديها برامج ذات تأثير على المخدرات أن تقدم سنويا تقارير الى الجمعية عن أنشطتها ومشاريعها المقترحة في هذا الميدان ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية تقريرا سنويا (القرار ٣٤/١٧٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تقدم في دورتها العادية الثلاثين ، البرنامج الدولي المكتمل لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وذلك حتى يمكن ، في أقرب موعد ممكن ، ترجمة هذه الاستراتيجية العالمية الشاملة المنسقة الى تدابير رامية الى تحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والقضاء على الانتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها ، وتوعية المواطنين في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بأخطار العقاقير ، وعلاج الأفراد الذين أصبحوا معتمدين على العقاقير أو مدمنين لها واعادة تأهيلهم (القرار ٣٥/١٩٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨١/١١٣ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، قد قرر احالته الى الجمعية ، ورجت من اللجنة أن تنشئ في حدود الموارد المتاحة فرقة عمل ، لتستعرض تنفيذ الاستراتيجية وبرنامج العمل وترصده وتنسقه وتقدم تقريرا الى كل دورة عادية أو استثنائية للجنة ؛ ورجت

من اللجنة أن تستعرض تقرير فرقة العمل التابعة لها وأن توافي الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، وسنويا بعد ذلك ، بتقرير عن ذلك الاستعراض عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦/١٦٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، بعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح انشاء فرقة العمل ، أقرت المشاريع الموصى بها من اللجنة في قرارها ١ (د - ٧) ، ورجت من اللجنة استعراض تقارير فرقة العمل التابعة لها وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦٨) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ احالة المرفق الثاني لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . ويتضمن المرفق برنامج السنتين الثالثة والرابعة لبرنامج العمل الخمسي الأساسي الذي اعتمدته الجمعية في اطار الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، التي وضعت بموجب القرار ٣٦/١٦٨ (المقرر ١٩٨٣/١١٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، السنتين الثالثة والرابعة من برنامج العمل الخمسي الأساسي وقررت أن تصبح لجنة المخدرات ، اعتبارا من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنيين ، فرقة العمل المتوخاة في القرار ٣٦/١٦٨ (القرار ٣٨/٩٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام بشأن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات .

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري

لاحظت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، أنه قد أبدى قلق ازاء مظاهر التعصب العنصرى الاخيرة ، ومنها بعث بعض الجماعات والمنظمات المنادية بعقائد استبدادية مثل النازية ، وأدركت وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الانشطة النازية حيثما حصلت ، وشجبت شجبا حاسما تلك العقائد ، ودعت جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ضد جميع هذه المظاهر (القرار ٢٣٣١ (د - ٢٢)) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والعشرين الى السادسة والعشرين (القرارات ٢٤٣٨ (د - ٢٣) و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) و ٢٧١٣ (د - ٢٥) و ٢٨٣٩ (د - ٢٦)).

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، ارجاء النظر في هذه المسألة الى حين فراغ لجنة حقوق الانسان من مناقشة هذا البند (A/9030 ، ص. ٩٠) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٥/٢٠٠ و ٣٦/١٢٦ و ٣٧/١٧٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ، أدانت الجمعية العامة من جديد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصرى أو الاثني أو على التعصب أو الكراهية أو الارهاب أو الانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أو تؤدى الى هذه النتائج ؛ ولاحظت أن الذكرى الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ستحل في سنة ١٩٨٥ وأنها ينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد الايديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه ؛ وطلبت الى الدول أن تساعد كل منها الاخرى في اكتشاف واعتقال ومحاكمة الاشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم ، اذا ما ثبتت ادانتهم ؛ وحثت جميع الدول على أن توجه الانظار الى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير ، وفقا لنظمها

الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر أنشطة ممارسي هذه الايديولوجيات سواء كانوا من الجماعات أو المنظمات أو أى كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأى شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛ ودعت الدول الأعضاء الى القيام على سبيل الاولوية العليا باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأى جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصرى والدعاية الحربية ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛ وناشدت جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام الى ، أو النظر بجدية في الانضمام الى ، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، أن تفعل ذلك ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تتقدم الى الامين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ، ورجت من الامين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة باياء اهتمام لنشر المعلومات المتعلقة بالذكرى الاربعين المقبلة لانتهاء الحرب العالمية الثانية ، فاضحة الايديولوجيات والممارسات التي ورد ذكرها أعلاه ؛ وكررت طلبها الى لجنة حقوق الانسان بأن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الاربعين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستدور في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية (القرار ٣٨/٩٩) .

وفي الدورة الاربعين ، المعقودة في شهر آذار/مارس ١٩٨٤ ، دعت لجنة حقوق الانسان ، في جملة أمور ، جميع الدول ، بمناسبة الذكرى الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ، الى أن تجدد ما تبذله من جهود من أجل مواجهة انتشار الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ولكي تساعد بذلك على المحافظة على السلم الدولي وعلى تفادى حدوث صراع في المستقبل ؛ وأوصت المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يطلب من الجمعية العامة أن تعقد خلال دورتها الاربعين في عام ١٩٨٥ جلسة خاصة للاحتفال بالذكرى الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس الامم المتحدة ؛ وأوصت كذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يرجو من الجمعية أن تقوم بمناسبة الجلسة التذكارية الخاصة ، باجراء مناقشة تهدف الى النظر في طرق ووسائل لاتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون أن تنتشر في العالم المعاصر جميع أشكال

الايديولوجيات أو الممارسات الاستبدادية التي تشجع ، أيا كان اسمها ، أى نوع من أنواع التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني أو غيره ، التي التي تؤدى الى انكار حقوق الانسان والحريات الاساسية (القرار ١٩٨٤/٤٢) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في الدورة التاسعة والثلاثين ، تقرير الامين المطلوب في القرار ٣٨/٩٩ (A/39/168-E/1984/39 and Add.1) .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ (المقرر ٣٦/٤٣٥ والقرار ٣٧/١٨٤) ، وكانت تنظر فيها لجنة حقوق الانسان منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ (المقرر ١٢ (د - ٣٥) والقرارات ٣٢ (د - ٣٦) و ٣٣ (د - ٣٧) ، و ١٩٨٢/٣١ و ١٩٨٣/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في شهر آذار/مارس ١٩٨٣ ، رجت لجنة حقوق الانسان مرة أخرى من رئيسها أن يعين في أقصر وقت ممكن ، وبعد التشاور مع المكتب ، مقررا خاصا للجنة ؛ ورجت من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الاربعين (القرار ١٩٨٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص (A/38/485) ، المطلوب في قرار اللجنة ١٩٨٣/٣٧ أعربت عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الانسان في غواتيمالا ؛ ورجت من اللجنة أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص ، وأى معلومات أخرى عن الحالة في غواتيمالا ، وأن تنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين الاحترام الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع في ذلك البلد (القرار ٣٨/١٠٠) .

وبعد أن نظرت لجنة حقوق الانسان في التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/1983/30) ، في دورتها الاربعين ، المعقودة في شهر آذار/مارس ١٩٨٤ قررت مد ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر ؛ وطلبت اليه تقديم تقرير عما يطرأ من تطورات على حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وتقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وتقرير نهائى الى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٩٨٤/٥٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل اليها فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص ، المطلوب في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٣ .

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

رجت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ من لجنة حقوق الانسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ٣٥/١٩٢) .

ورجت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، من رئيسها أن يعين ممثلا خاصا للجنة يتولى التحقيق في ما ورد من أنباء بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي وقعت في السلفادور وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة وتقريرا نهائيا الى اللجنة (القرار ٣٢ (د - ٣٧)).

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القراران ٣٦/١٥٥ و ٣٧/١٨٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) أثنت الجمعية العامة على الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان للتقرير المؤقت الذى قدمه (A/38/503 ، المرفق) ؛ وأعربت عن ابلغ القلق لأن أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان لا تزال ترتكب في السلفادور وقررت ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها التاسعة والثلاثين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها اللجنة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٨/١٠١) .

وفي الدورة الاربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، أعربت لجنة حقوق الانسان عن أشد القلق ازاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان البالغة الخطورة في السلفادور ؛ وقررت تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريره عن تطورات الوضع في مجال حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٩٨٤/٥٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بمقتضاها تقرير الممثل الخاص المطلوب في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٢ .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي

ما فتئت الجمعية العامة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩)) . كما دأبت لجنة حقوق الانسان على النظر في هذا الموضوع بانتظام منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان الى تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، يقدم تقاريره الى اللجنة والى الجمعية (القرار ٣٣/١٧٥) . وما انفكت الجمعية واللجنة منذ ذلك الحين تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من المقرر الخاص الذى تجدد ولايته سنويا .

وفي الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (١٣) ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها الشديد لعدم حدوث تحسن في حالة حقوق الانسان في شيلي ، وفقا لما جاء في تقارير المقرر الخاص (A/35/522 و A/36/594 و A/37/564 و A/38/385 و Add.1) ودعت في كل دورة من هذه الدورات لجنة حقوق الانسان ، الى تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، ورجت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقارير عن حالة حقوق الانسان في شيلي (القرارات ٣٥/١٨٨ ، و ٣٦/١٥٧ ، و ٣٧/١٨٣ و ٣٨/١٠٢) .

وفي الدورة الاربعين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ، وطلبت منه أن يقدم تقريرا عن التطورات اللاحقة في حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين والى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (المقرر ١٩٨٤/٦٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تحيل تقرير المقرر الخاص المطلوب في قرار اللجنة ١٩٨٤/٦٣ .

مسألة حقوق الانسان في الجنوب الافريقي

أنشأت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، فريقا عاملا مخصصا من الخبراء معنيا بالجنوب الافريقي (القرار ٢ (د - ٢٣)) . وجددت ولاية هذا الفريق العامل بانتظام بقرارات لاحقة للجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كان آخرها قرار اللجنة ١٩٨٣/٩ ومقرر المجلس ١٩٨٣/٣٥ .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أن يسترعي انتباه الجمعية العامة الى تقارير الفريق العامل دون ابطاء (القرار ٢٠٨٢ ألف (د - ٦٢)) .

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ في البند المتعلق بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (انظر ايضا البند ٣٢) وطلبت ، فيما طلبت ، من لجنة حقوق الانسان التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد النساء والاطفال في جنوب افريقيا (القرار ٣٥/٢٠٦ نون) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، قررت لجنة حقوق الانسان ان يواصل الفريق العامل دراسة السياسات والممارسات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ؛ وطلبت من الفريق أن يقدم تقريرا عن النتائج التي يخلص اليها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وتقريرا مرحليا الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٥ (د-٣٧)) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، طلبت لجنة حقوق الانسان من الفريق العامل ، بعد أن درست التقرير المرحلي المقدم منه ، أن يقدم النتائج والتوصيات التي ينتهي اليها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٨) ؛ وطلبت من الفريق أن يواصل دراسة السياسات والممارسات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان في ناميبيا وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٩) .

وطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، من الفريق العامل أن يواصل دراسة الحالة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق النقابية فى جنوب افريقيا وان يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان والى المجلس ، حسب الاقتضاء (القرار ١٩٨٢/٤٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة فى شباط/فبراير ١٩٨٣ قررت لجنة حقوق الانسان تجديد ولاية الفريق العامل ؛ وأن يواصل الفريق دراسة السياسات والممارسات التي تنطوى على انتهاك لحقوق الانسان فى جنوب افريقيا وناميبيا ، وطلبت منه أن يقدم تقريرا عن النتائج التي يخلص اليها الى اللجنة فى دورتها الحادية والاربعين وتقريرا مرحليا الى اللجنة فى دورتها الاربعين (القرار ١٩٨٣/٩) ؛ وطلبت من الفريق أن يواصل اجراء تحقيقات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان فى ناميبيا وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الاربعين (القرار ١٩٨٣/١٠) .

في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، أيد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ما قررته لجنة حقوق الانسان فى قرارها ١٩٨٣/٩ ، وهو أن تجدد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص ، وأن ترجو من الفريق أن يقدم تقريرا الى اللجنة عن النتائج التي يخلص اليها فى موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والاربعين ، وأن يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة في دورتها الاربعين . كما أيد المجلس قرار اللجنة **الاذن** للفريق العامل المخصص بأن ينظم في عام ١٩٨٤ حلقة دراسية لدراسة أكثر الوسائل فعالية لدعم جهود اللجنة فى القضاء على الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى والاذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص بالاشتراك في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصرى التي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومجلس الامم المتحدة لناميبيا (المقرر ١٩٨٣/١٣٥) ؛ وقرر احالة قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٩ الى الجمعية العامة (المقرر ١٩٨٣/١٣٦) .

وفي الدورة الاربعين المعقودة فى شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وبعد ان درست لجنة حقوق الانسان التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص (E/CN.4/1984/8) رجت منه ان يواصل اجراء التحقيقات فيما يتعلق بأى شخص يمكن ان يكون قد أرتكب جريمة الفصل العنصرى أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان في ناميبيا وان يقدم توصياته عن نتائج هذه التحقيقات الى اللجنة فى دورتها الحادية والاربعين . ورجت من الفريق ان يقدم تقريرا عن الممارسات والسياسات التي تنطوى على انتهاك لحقوق الانسان فى ناميبيا وان يقدم التوصيات المناسبة (القرار ١٩٨٤/٤) ؛ ورجت من الفريق ان يواصل دراسته وان يسترعي انتباه اللجنة فى دورتها الحادية والاربعين الى انتهاكات حقوق الانسان فى جنوب افريقيا وناميبيا (القرار ١٩٨٤/٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص عن السياسات والممارسات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٢ ألف (د-٦٢) (A/CN.4/1984/8).

المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول الى الأسواق الخارجية

أيدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، القرار ١١٠ (د-٥) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الخارجية ؛ ورجت من الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الاسراع في تطبيق ذلك القرار (القرار ٣٤/١٩٣)

وواصلت الجمعية العامة النظر في تلك المسألة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (القراران ٣٥/٥٩ و ٣٦/١٣٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين وافقت الجمعية العامة على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٨٣ مع البلدان المانحة ومؤسسات التمويل حول مشاريع زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) ؛ ورجت من الامين العام ان يضع تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا الموارد اللازمة لتنظيم اجتماع استشاري تقني في شكل مائدة مستديرة مع المانحين ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم ، بالتشاور مع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٧/٣٠٥) .

واحاطت الجمعية العامة علما ، في الدورة الثامنة والثلاثين (٣٨) ، بتقرير الامين العام عن اجتماع المائدة المستديرة للمانحين (A/38/264/Add.1-E/1983/90/Add.1) ورجت من الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يقدم المساعدة الى زائير من أجل ضمان متابعة نتائج اجتماع المائدة المستديرة ؛ ووافقت على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لاستعراض التقدم المحرز في تمويل وتنفيذ مشاريع النقل الرامية الى فتح المناطق غير الساحلية من زائير ؛ ورجت من الامين العام أن يزود اللجنة ، في حدود الموارد الحالية ، بالموارد اللازمة لتنظيم اجتماع المائدة المستديرة الثاني (القرار ٣٨/١٤٣) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير الامين العام المقدم عملا بالقرار ٣٨/١٤٣ .

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى

أكدت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للاقاليم العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، وطلبت الى اسرائيل ان تكف فورا عن اتخاذ مثل هذه التدابير ؛ وأكدت حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للاقاليم المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والاضرار اللاحقة بها ، وكذلك عن استغلالها موارد ها البشرية والتلاعب بها (القرار ٣١٧٥ (د-٣٨)) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها من التاسعة والعشرين الى السابعة والثلاثين النظر في هذه المسألة . (القرارات ٣٣٣٦ (د-٢٩) و ٣٥١٦ (د-٣٠) و ٣١/١٨٦ و ٣٢/١٦١ و ٣٤/١٣٦ و ٣٥/١١٠ و ٣٦/١٧٣ و ٣٧/١٣٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى (A/38/282-E/1983/84) ؛ وأثنت على تقرير الأمين العام بشأن الاثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وبشأن الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى ، وبشأن التزامات اسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الاراضي (A/38/265-E/1983/84)؛ وأدانت اسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وأكدت حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، التي تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع مالها من موارد اخرى وثروات وانشطة اقتصادية ؛ وأكدت من جديد ان جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الاخرى والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى هي تدابير غير شرعية ، وطلبت الى اسرائيل الكف فورا عن اتخاذ اية تدابير من هذا النوع ؛ وأكدت من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مالها من موارد اخرى وثروات وانشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما اصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر واضرار ، وطلبت الى اسرائيل

تلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛ وطلبت الى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى في ممارسة تلك الحقوق ؛ وطلبت الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الاخرى ، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، أو لاحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الاراضي ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لها وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الاشكال في تلك التدابير ؛ ورجت من الأمين العام التوسع في تقريره عن الآثار المترتبة على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة لكي يتناول ايضا بالتفصيل الموارد التي تستغلها المستوطنات الاسرائيلية والانظمة والسياسات التي تفرضها اسرائيل والتي تعرقل التنمية الاقتصادية للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى بما في ذلك اجراء مقارنة بين ممارسات اسرائيل والتزاماتها في اطار القانون الدولي ؛ ورجت ايضا من الامين العام تقديم التقرير التفصيلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٨/١٤٤) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في الدورة التاسعة والثلاثين ، تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٤٤ .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

امتثالا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٠ (د-٦٣) المتخذ في عام ١٩٧٧ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ، يقدم الامين العام الى المجلس تقريرا سنويا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ احكام القرار المذكور .

وطلبت الجمعية العامة ، في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ الى برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يعمد بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، الى تكثيف جهوده ، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بغية تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (القرارات ٣٣/١٤٧ و ٣٤/١٣٣) .

وحثت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، الوكالات والمؤسسات والاجهزة والبرامج المعنية في منظومة الامم المتحدة على ان تتخذ مايلزم من الخطوات لتنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د-٦١) و ٢١٠٠ (د-٦٣) تنفيذا تاما ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا اليها في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس (القرار ٣٥/١١١) .

وحثت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، الوكالات والمؤسسات والاجهزة والبرامج المعنية في منظومة الامم المتحدة على ان تتخذ الخطوات اللازمة بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ،لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛ وحثت بشدة جميع الاطراف المعنية على ان تسهل التنفيذ التام لجميع المشاريع التي وافق عليها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي فى دورته السادسة والعشرين ؛ ورجت من برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يباشر تنفيذ المشاريع في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،بما في ذلك القدس ، بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الفلسطينية المحلية المعنية ، ورجت ايضا ان تقدم مساعدة الامم المتحدة الى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الامم المتحدة واجهزتها وهيئاتها الاخرى بالتشاور مع الاطراف المعنية ووفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس (القرار ٣٦/ ٧٠) .

وادانت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ،اسرائيل لقيامها بغزو لبنان ، وطلبت الى الحكومات والى هيئات الامم المتحدة المعنية تقديم المساعدة الانسانية الى الفلسطينيين ضحايا الغزو الاسرائيلي للبنان ؛ ورجت من برامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة ان تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ،لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، ورجت ايضا ان تقدم مساعدات الامم المتحدة الى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٧/ ١٣٤) .

وأحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، مع التقدير ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، بالمساعدة المقدمة من هيئات الامم المتحدة الى الشعب الفلسطيني ؛ وطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلي ان تيسر جهود كل هيئات الامم المتحدة التي تعتزم تنفيذ مشاريع لمساعدة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، ورجا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،عن طريق المجلس تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٩٨٣/ ٤٣) .

وأيدت الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والثلاثين (١٣) ، قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٣ / ٤٣ ؛ وأيدت ايضا مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة

الانمائي ١١/٨٣ ، الذى طلب فيه المجلس الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ان تقدم تبرعات خاصة اضافية الى البرنامج لا تقل عن ٨ ملايين دولار خلال دورة البرمجة الثالثة لكفالة تنفيذ برنامج المساعدة الذى يضطلع به برنامج الامم المتحدة الانمائي لصالح الشعب الفلسطيني ، ورجا من الامين العام ان يعقد فى سنة ١٩٨٤ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، ولضمان تنفيذ هذا البرنامج ، ورجا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز فى تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/١٤٥)

وفى الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب فى القرار ٣٨/١٤٥ .

حماية المستهلك

فى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، كان مما قام به المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن رجا من الامين العام ان يعمد ، مسترشدا بآراء الدول الاعضاء فرادى ، واجهزة ووكالات وبرامج الامم المتحدة المعنية ، واللجان الاقليمية ، الى الاستمرار فى التشاور بشأن حماية المستهلك ، استهدافا ، ضمن جملة أمور ، لمواصلة وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لحماية المستهلك ، على ان تراعي احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ، وان يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، فى ضوء مايتوصل اليه من نتائج ، تقريرا يتضمن المقترحات المناسبة ويغطي ، ضمن جملة أمور ، امكانية عقد اجتماع حكومي دولي يعنى بالمبادئ التوجيهية (القرار ١٩٨١/٦٢) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، كان مما قرره المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يحيل الى الجمعية العامة ، فى دورتها الثامنة والثلاثين ، تقرير الامين العام بشأن حماية المستهلك (E/1983/71) ، مشفوعا بخلاصة للتعليقات المبداة عليه وأية تعليقات مكتوبة على المبادئ التوجيهية تكون وردت أو سترد من الحكومات ، وأن يوصي الجمعية العامة بأن تقرر اجراء للنظر في مشروع المبادئ التوجيهية ، كيما تعتمدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرر ١٩٨٣/١٧٤) .

وفى الدورة الثامنة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الحكومات التي لم يسبق لها ان قدمت تعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية ، على ان تفعل ذلك بأسرع مايمكن ؛ وقررت ان ينظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي فى مشروع المبادئ التوجيهية ، خلال دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٤ ، ربما في فريق عامل للدورة ، كي تعتمدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٤٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٤٧ .

المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤

في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي معني بالسكان في عام ١٩٨٤ ؛ وقرر كذلك أن يعمل المؤتمر في اطار خطة العمل العالمية الحالية للسكان ؛ وقرر تعيين لجنة السكان ، التي تجتمع في دورة مفتوحة العضوية ، باشتراك أي دولة أخرى ، هي اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر (القرار ١٩٨١/٨٧) .

وفي الدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٢ ، نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القراران ١٩٨٢/٧ و ١٩٨٢/٤٢) .

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة الى عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي في الفترة من ٦ الى ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ ؛ وأوصى الجمعية العامة بأن توافق ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، على اعتماد الموارد اللازمة للمؤتمر من الميزانية العادية ، على النحو المتفق عليه في الفقرة ٥ من قرار المجلس ١٩٨٢/٤٢ (القرار ١٩٨٣/٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ، أيدت الجمعية العامة المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٣/٦ ، بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي في الفترة من ٦ الى ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، ورجت من اللجان الاقليمية أن تنظر ، في دوراتها السنوية في عام ١٩٨٤ ، في تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعها ، وأن تتقدم باقتراحات وتوصيات لتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان واستكمالها على الصعيد الاقليمي بعد ذلك ، وأن تحيل اقتراحاتها وتوصياتها الى المؤتمر للنظر فيها ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة في اطار العملية التحضيرية لكفالة الاعلان على نطاق واسع عن المؤتمر والمسائل التي ستجرى مناقشتها فيه ؛ وحثت جميع الدول على الاشتراك بنشاط في المؤتمر على مستوى رفيع ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن نتيجة المؤتمر (القرار ١٩٨٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٩٨٣/٣٨ .

تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة

حثت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات

الصيدلية غير المأمونة التي حظرت في أراضيها ، والعمل ، بالتشاور مع البلدان المستوردة ، على عدم تشجيع تصدير هذه المنتجات الى البلدان الأخرى ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية ، وخاصة منظمة الصحة العالمية ، بمساعدة الحكومات على تبادل المعلومات ، وبتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن خبرة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية (القرار ١٧٣/٣٤) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، ارجاء النظر في تقرير الأمين العام الى عام ١٩٨١ ، وأوصى ، تبعا لذلك ، بأن ترجئ الجمعية العامة النظر في ذلك التقرير الى دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ١١٦/١٩٨٠) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، نظرها في هذه المسألة (القرار ١٨٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة (A/36/255) ؛ ورجت مرة أخرى من الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن نظم المعلومات القائمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٦/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم باعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية ، واستكمال هذه القائمة بانتظام ، واتاحتها في أقرب وقت ممكن (القرار ١٣٧/٣٧) .

وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٣ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة (A/38/190-E/1983/67) ، بدون مناقشته ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ١٠١/١٩٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن العمل الذى يجرى بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن القائمة الموحدة عمل في طريقه الى الاكتمال ؛ وحثت جميع الحكومات ، وخاصة تلك التي لم تفعل ذلك

بعد ، على تقديم المعلومات اللازمة لادراجها في القائمة الموحدة ، وفي الصيغ المستكملة منها ، فضلا عن التعليقات والآراء التي تعتبرها الحكومات ذات صلة بالموضوع؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا ، كي تستعرضه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، بما في ذلك القائمة الموحدة ، واضعا في الاعتبار آخر المعلومات والتعليقات المجمعة من أجل امكانية تحسين القائمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ، يحدد عناصر المزيد من العمل الممكن في هذا المجال فيما يتعلق باحتياجات وقدرات البلدان النامية بشأن رصد ومراقبة هذه المواد ، وذلك في ضوء الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام ، في اطار الموارد المتاحة بمواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة الى البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لانشاء أو تعزيز نظم وطنية لتحسين استخدام تلك البلدان للمعلومات المقدمة بصدد المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة ، وكذلك لرصد استيراد تلك المنتجات رصدا كافيا (القرار ١٤٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٧/٣٧ ، المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ١٤٩/٣٨ ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٤٩/٣٨ .

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

أعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، السنوات ١٩٧٨-١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا ، بغية دعم اعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية شاملة لتنمية ذلك القطاع في افريقيا وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ، ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة ، ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية الى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٦٠/٣٢) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين قرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا الذى قررت فيه عقد اجتماع في أوائل عام ١٩٧٩ للوزراء الافريقيين من أجل اعتماد استراتيجية افريقيا الشاملة وخطة عمل شاملة لتنفيذ العقد (القرار ٣٣/١٩٧) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بالاستراتيجية الشاملة لتنفيذ برنامج العقد ، كما اعتمدها مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين (القرار ٣٤/١٥) .

ورجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بدورها ، بصورة فعّالة باعتبارها الوكالة المسؤولة عن العقد (القراره ٣٥/١٠٨) .

ورجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الوسائل المالية والموارد اللازمة لتمكينها من تنظيم ثلاثة اجتماعات تقنية استشارية تعقد في اوغادوغو وباوندى وابيدجان في عام ١٩٨٢ ومن استكمال اعداد برنامج المرحلة الثانية من العقد ، ومن تقديم تقرير مرحلي ، عن تنفيذ برنامج العقد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٧٧) .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، من الأمناء التنفيذيين للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا اعداد تجميع وتقييم لمختلف التقارير والدراسات المتاحة في جميع أنحاء العالم بشأن الوصلات الثابتة بين اوروبا وافريقيا ، وبوجه خاص الدراسات المتعلقة بالوصلة المقترحة عبر مضيق جبل طارق ، ورجا من الأمين العام أن يقدم ، في حدود الموارد المتاحة ، الدعم الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا بأنسب الطرق لمساعدتها على تنفيذ تلك المهمة (القرار ١٩٨٢/٥٧) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بتقرير الأمين العام (A/37/296) ، ولاحظت مع الارتياح احراز قدر من التقدم فيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الأولى من العقد ، بما في ذلك النتائج المشجعة للاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة التي عقدت ، في لومي في الفترة من ٨ الى ١١ حزيران /يونيه ١٩٨١ ، وفي اوغادوغو في الفترة من ٢٠ الى ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، وفي باوندى في الفترة من ١٥ الى ١٧ اذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي ابيدجان في الفترة من ٣ الى ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ورجت من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم ، خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٣ ، اجتماعا تقنيا استشاريا خامسا معنيا بالطرق

والنقل البحرى والمرافئ لبلدان شمال افريقيا وشرق افريقيا وجزر المحيط الهندى ، وأحاطت علما بالتدابير التي اتخذها الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق باعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ، ورجت منه أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الموارد المالية وغيرها من الموارد ، مستخدما ، في جملة أمور ، الأموال الخارجة عن الميزانية والموارد الموجودة ، الى أقصى حد ممكن ، لتمكينها من عقد الاجتماع التقني الاستشارى الخامس المقرر عقده في عام ١٩٨٣ ، واستكمال اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا عن التقدم المحرز (القرار ٣٧/١٤٠) .

أحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثامنة والثلاثين (١٣) ، بتقرير الأمين العام عن العقد (A/38/259-E/1983/79) ، وأحاطت علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا عن اعداد خطة عمل المرحلة الثانية من العقد (١٩٨٤-١٩٨٨) (A/38/263 - E/1983/80) ، وكذلك بالجدول الزمني الموضوع لتعديل البرنامج بغية وضعه في صيغته النهائية لكي يقوم مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط في افريقيا بدراسته واقراره في دورته الرابعة ؛ ورجت من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم اجتماعات تقنية استشارية أخرى في أقرب وقت ممكن بعد بدء المرحلة الثانية من العقد في سنة ١٩٨٤ ، على ألا يتجاوز ذلك منتصف سنة ١٩٨٥ بالنسبة للقطاعات الفرعية التالية من قطاعات النقل والمواصلات : الاذاعة والخدمات البريدية والنقل الجوى والسكك الحديدية والنقل بالسكة الحديدية ؛ ورجت أيضا من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يجرى دراسات عن تحقيق التوافق والتنسيق بين مختلف وسائط النقل والمواصلات وأن يعد ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة دراسة لاحتياجات جميع البلدان الافريقية من التدريب والقوى العاملة من أجل جميع وسائط النقل والمواصلات ، وأن يضع بصفة عاجلة برامج للنقل والمواصلات ذات أهمية خاصة للبلدان النامية غير الساحلية في افريقيا ، وأن ينظم ، في كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين ، وأن ينظم ، في سنة ١٩٨٤ ، مؤتمرا لحكومات البلدان الافريقية وممثلي شركات الخطوط الجوية الافريقية بغية دراسة طرق ووسائل تعزيز الروابط الجوية فيما بين البلدان الافريقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا بمليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينها من تنظيم الاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة المزمع عقدها في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ وأن يستكمل الدراسات المطلوبة في القرار ، وأن ينظم الاجتماعات المزمع عقدها في سنة ١٩٨٤ وأن يعمل على توفير دعم اضافي من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛ ورجت

أيضا من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يستطلع نهجا أخرى لتعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ برنامج العقد ، ورجت منه كذلك أن يواصل تقديم التقارير المرحلية السنوية عن تنفيذ برنامج العقد ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣٨/١٥٠) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ٣٨/١٥٠ .

(ب) تقرير الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا المطلوب في الفقرة ١٢ من القرار ٣٨/١٥٠ .

بناء الثقة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الثامنة والثلاثين (١٣) ، أن يتشاور مع جميع الدول وكذلك مع المنظمات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية بشأن نطاق التدابير الممكنة لبناء الثقة التي تفضي الى تشجيع التعاون الاقتصادى الدولي والتعجيل به ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي تقريرا عن النتائج التي يتوصل اليها (القرار ٣٨/١٩٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٩٦ .

تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات

احاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ بخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا (A/S-11/141 ، المرفق الاول) ، وسلمت بأن على المجتمع الدولي ان يتخذ تدابير خاصة لتنمية البلدان الافريقية اجتماعيا واقتصاديا ، وحثت الحكومات ، في اطار اجراء زيادة عامة في المساعدة الانمائية الرسمية ، على ان تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى تدفق الموارد بشكل يكفي لتنفيذ خطة عمل لاغوس على وجه فعال ، ودعت صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، فضلا عن المصارف او الصناديق الانمائية الاخرى الى ان تنظر بنشاط في المساعدة على تقديم موارد كافية يمكن ان تسهم في تنفيذ خطة عمل لاغوس ؛ ورجت من الامين العام ان يعد ، بالتشاور مع اجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، تقريرا مؤقتا شاملا يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت منه ان يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس (القرار ٣٥/٦٤) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بالتقرير المؤقت المقدم من الامين العام (A/36/513) ودعت أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة الى القيام بدراسة سبل ووسائل زيادة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عقد التنمية في افريقيا وتطبيق التدابير الخاصة شاملة ومنسقة ؛ وحثت البلدان المتبرعة على تقديم الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، آخذا في الاعتبار الدور الذي تقوم به بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الامم المتحدة لمنطقة افريقيا ، ورجت كذلك من الأمين العام ان يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، (القرار ١٨٠/٣٦) .

واحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير الامين العام (A/36/513) ؛ وحثت البلدان المتبرعة على ان تقدم مستويات كبيرة وثابتة من الموارد لتعزيز التنمية المتسارعة للبلدان الافريقية والتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس وأن تسهم بسخاء في صندوق الامم المتحدة الاستئماني للتنمية الافريقية ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا مرحليا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ (القرار ١٣٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الثالث للامين العام بشأن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات (A/38/275 — E/1983/88) ؛ وحثت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها كما

ترد في برنامج العمل الجديد الاساسي للثمانينات لصالح اقل البلدان نموا ، كي تحقق في هذا الشأن زيادة ملموسة في الموارد لصالح تنمية اقل البلدان نموا ، التي يوجد منها ٢٦ بلدا في افريقيا ؛ ودعت جميع المؤسسات المالية الدولية ، ولا سيما البنك الدولي والمؤسسة الانمائية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى الاستمرار في النظر بنشاط في زيادة مساعدتها الانمائية لافريقيا زيادة كبيرة ، وتناول مسألة بذل مجهود خاص لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا بالسرعة التي تقتضيها ؛ رجت من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، بعقد المؤتمر الخامس لاعلان التبرعات من اجل صندوق الامم المتحدة الاستئماني للتنمية الافريقية ، الذي يعقد مرة كل سنتين ، وان يتخذ التدابير اللازمة لضمان نجاحه ، وفي هذا الشأن ، ناشدت البلدان المانحة واجهزة الامم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية والاقليمية وغيرها من الهيئات العامة والخاصة المهتمة بالامر الاشتراك على نحو كامل والتبرع بسخاء للصندوق . ورجت من الامين العام مواصلة تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، على ان يأخذ في الاعتبار دورها بوصفها المركز الرئيسي داخل منظومة الامم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة افريقيا ؛ وطلبت كذلك من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، تقريرا شاملا ، يعد على اساس موحد ويتضمن ارقاما ، عن الانشطة الجارية في كامل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بافريقيا ، وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي (القرار ٣٨/١٩٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٩٩ .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات واعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها

بعد ان نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات واعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها" . وافق على تعليقات الامين العام على التقرير (A/37/119/Add.1) ، وقرر بحث قضايا اعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية مرة اخرى ، اخذا في الاعتبار تعليقات الامين العام ؛ ورجا من الامين العام اتخاذ تدابير مناسبة بشأن التوصيات الواردة في التقرير (القرار ٦٣/١٩٨٢) .

وايدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١٣)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦٣ ؛ ورحبت بالتوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها ، ووافقت على تعليقات الامين العام عليه ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم باستقصاء مناهج جديدة للبرمجة والادارة الاقليمية ودون الاقليمية للمشاريع المشتركة بين البلدان والتابعة لمنظومة الامم المتحدة والشروع على الفور، في دراسة التقدم المحرز في عملية تحقيق اللامركزية في انشطة الامم المتحدة وتقديم تقرير بهذا الشأن الى لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس واتخاذ تدابير عملية ترمي الى تعزيز مهام الاتصال بين مقر الامم المتحدة واللجان الاقليمية ، وضمان الاضطلاع بالتدابير اللازمة المقترحة من الامين العام لتنفيذ التوصيات ٦ الى ٨ التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة ، وطلبت الى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ان ينظم ، تحت رعاية اللجنة ، اجتماعات اقليمية رفيعة المستوى موضوعية التوجه فيما بين الوكالات لمناقشة القضايا المشتركة التي تستهدف وضع مبادئ توجيهية حازمة للقيام باجراءات منسقة غايتها تحقيق اهداف خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا وحثت الاعضاء التنفيذيين للجان الاقليمية على زيادة فعالية برنامج تبادل الموظفين من اجل تشجيع العمل على توسيع خطط التعاون الاقليمي ؛ودعت الامين العام الى تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢١٤).

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، كان مما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي انه لاحظ اعلان اديس ابابا بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، وخاصة الالتزام الكامل من جانب الحكومات والشعوب الافريقية بتحقيق غايات واهداف خطة عمل لاغوس ووثيقة لاغوس الختامية ؛ واوصى الجمعية العامة بأن تطلب الى المجتمع الدولي دعم مساعي الحكومات الافريقية في سبيل دفع عجلة التنمية والتكامل في قارتها بان يوفر لها ما يلزم من مساعدة معنوية وتقنية ومالية (القرار ١٩٨٣/٦٣).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/38/505 وCorr.1 و Add.1) وبما ينتويه من تقديم تقرير اخر الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على النحو الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣٧/٢١٤ (المقرر ٣٨/٤٣٢).

وفي الدورة التاسعة والثلاثون ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في المقرر ٣٨/٤٣٢.

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية [انظر البند ١٥ (ج)] تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ؛ وتتولى الجمعية دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي وقد قدم اول تقرير سنوى للمحكمة الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والعشرين التي عقدت في سنة ١٩٦٨.

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذى يتناول الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٨٢ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣ (المقرر ٣٨/٤١١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية ، الذى يتناول الفترة من ١ اب/اغسطس ١٩٨٣ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/39/4) .

---

(١٤) المواجيع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية ؛ الملحق رقم ٤ (A/38/4) ؛

(ب) المقرر ٣٨/٤١١ ؛

(ج) الجلسة العامة ؛ A/38/PV.82 .

١٤ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٧ (١٥) الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة ، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د — ١٢) ، المرفق) . وبموجب المادة الأولى من الاتفاق ، تعترف الأمم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ينبغي أن تودى صلاحياتها وفقا لنظامها الأساسي بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتيا فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات عمل مع الأمم المتحدة .

ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة . وتقدم أيضا تقارير الى مجلس الأمن عندما يكون ذلك مناسبا ، وتقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وغيره من أجهزة الأمم المتحدة تقارير عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٨٢ (A/38/346 و Corr.1) ؛ وحثت جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة ، وعلى أن تنفذ بدقة الولاية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة في مجال تشجيع استخدام الطاقة النووية وتسخير العلم والتكنولوجيا النوويين للأغراض السلمية ، ومن أجل تعزيز ما يقدم الى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ، ومن أجل كفالة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة ؛ وأعربت عن ارتياحها ازاء توقع فائدة متبادلة تنجم عن انضمام جمهورية الصين الشعبية الى عضوية الوكالة ؛ وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (القرار ٣٨/٨) .

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ؛ الوثيقة A/3713 .

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الوكالة : A/38/346 و Corr.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/38/L.11 ؛

(ج) القرار ٣٨/٨ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/38/PV.45 و 46 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة لعام ١٩٨٣ . وسيقدم المدير العام ، في بيانه أمام الجمعية ، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ اصدار التقرير .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بنصها المعدل (١٧) ، من خمسة أعضاء دائمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) :

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

ويتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان* ، بيرو** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية** ، زمبابوى * ، الصين ، فرنسا ، فولتا العليا ** ، مالطة * ، مصر ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا * ، الهند ** ، هولندا * ، الولايات المتحدة الأمريكية .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

---

(١٧) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨) ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (المقرر ٣٨/٣٠٦) .

وسيكون على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : زمبابوى ومالطة ونيكاراغوا وهولندا . ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدة عضويته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بنصها المعدل (١٩) من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، أن يجرى انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د — ٢٦)) :

---

(١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثون (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٨/٣٠٦ ؛

(ب) الجلسة العامة A/38/PV.40 .

(١٩) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د — ١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت بمقتضى تعديل اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د — ٢٦)) ، وصار نافذ المفعول في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

(أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

ويتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين*** ، اكوادور ** ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)* ، اندونيسيا *** ، أوغندا *** ، بابوا غينيا الجديدة *** ، باكستان* ، البرازيل* ، البرتغال* ، بلغاريا ** ، بنن* ، بوتسوانا ** ، بولندا *** ، تايلند ** ، تونس* ، الجزائر ** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ** ، جيبوتي ** ، رواندا***، رومانيا * ، زائير *** ، سانت لوسيا * ، سرى لانكا *** ، سوازيلند* ، سورينام ** ، السويد *** ، سيراليون ** ، الصومال *** ، الصين*** ، فرنسا * ، فنزويلا * ، فنلندا *** ، قطر * ، كندا *** ، كوستاريكا***، كولومبيا * ، الكونغو ** ، لبنان ** ، لكسمبرغ ** ، ليبريا * ، مالي * ، ماليزيا** ، المكسيك ** ، المملكة العربية السعودية ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *** ، النمسا * ، نيوزيلندا ** ، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية ** ، اليابان * ، يوغوسلافيا *** ، اليونان * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٢٠) ، انتخبت الجمعية العامة ١٧ عضوا من ١٨

---

(٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١ (ب)) من جدول الأعمال هي :

(أ) المقرر ٣٨/٧ ٣٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.40 و 41 و 65 و 89 و 99 و 104 .

عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (المقرر ٣٨/٣٠٧) . وبما أن الاقتراع على المقعد الباقي لم يكن حاسما فقد قررت الجمعية العامة الابقاء على البند في جدول أعمال الدورة (المقرر ٣٨/٤٥٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء مقاعد الدول التالية :

ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بنن ، تونس ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سوازيلند ، فرنسا ، فنزويلا ، قطر ، كولومبيا ، ليبريا ، مالي ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية ، بمقتضى المادتين ٣ و ٤ من نظامها الأساسي من ١٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن . ووفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة ينتخب أعضاؤها لمدة تسع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم .

وتتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التاليين :

السيد تسليم أولا وال الياس (نيجيريا) *

السيد خوسيه سيتي كامارا (البرازيل) **

السيد مانفرد لاخس (بولندا) *

السيد بلاتون د يميتريفيتش موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **

السيد ناجندرا سينغ (الهند) ***

السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين) ***

السيد هرمن موسلر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) *

السيد شيغيرو أودا (اليابان) *

السيد روبرتو آغو (ايطاليا) **

السيد عبد الله فكرى الخاني (الجمهورية العربية السورية) *

السيد ستيفن شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية) **

السيد روبرت جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ***

السيد غي لا دريه دى لا شاريير (فرنسا) ***

السيد كيبا مباى (السنغال) ***

السيد محمد بجاوى (الجزائر) **

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٢١) انتخبت الجمعية العامة بالاشتراك مع مجلس الأمن ، خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (المقرر ٣٦/٩/٣٠ ألف) . وفي الدورة نفسها انتخبت الجمعية العامة بالاشتراك مع مجلس الأمن عضوا واحدا في المحكمة لشغل المقعد الذى شغر بوفاة أحد القضاء (المقرر ٣٦/٩/٣٠ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيكون على الجمعية العامة أن تنتخب بالاشتراك مع مجلس الأمن خمسة أعضاء جدد مكان الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد الياس ، والسيد لاخس ، والسيد موسلر ، والسيد أودا ، والسيد الخاني .

---

(٢١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٥ ج من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرتا الأمين العام : A/36/301-S/14501 و A/36/861-S/14885 ؛

(ب) قوائم المرشحين : A/36/302/Rev.1-S/14502/Rev.1 ، و A/36/862/Rev.1-S/14886/Rev.1 ؛

(ج) السير الشخصية : A/36/303-S/14503 و Corr.1 و 2 ، و A/36/863-S/14887 ؛

(د) المقرر ٣٦/٩/٣٠ ألف وباء ؛

(هـ) الجلسات العامة A/36/PV.35 و 43 و 48 و 105 و 107 .

وسيجرى الانتخاب على أساس قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وقد طلب الأمين العام أن تصله هذه الترشيحات في موعد غايته ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، وستعمم قائمة المرشحين الذين يصله ترشيحهم قبل حلول هذا الموعد على الجمعية العامة ومجلس الأمن . وسيعمم أى انسحاب لمرشحين كاضافة لتلك الوثيقة ، كما ستقدم البيانات الجديدة الواردة تعزيزا للترشيحات وكذلك أسماء المرشحين التي تصل بعد ١٥ آب/أغسطس في وثائق منفصلة . كذلك ستعمم السير الشخصية للمرشحين . كما ستعرض على الجمعية العامة ومجلس الأمن مذكرة من الأمين العام بشأن الاجراءات التي تتبع في الانتخابات .

وستجرى الانتخابات طبقا لما يلي :

(أ) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وخاصة منه المواد من ٢ الى ٤ ومن ٧ الى ١٢ ؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د — ٣) ستشترك كل من سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ، وهي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة ، في الانتخاب الذى سيجرى في الجمعية العامة لأعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي يشترك بها أعضاء الأمم المتحدة . وسيعتبر المرشحون الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن منتخبين .

١٦- انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية

عملا بالفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)، يتألف مجلس التنمية الصناعية (انظر أيضا البند ٨٠ (د)) من ٤٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتم انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط المقرر في الفقرة ٤ من القرار المذكور ومن مرفقه (٢٢).

ويتألف المجلس، حاليا، من الدول التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية **، الارجنتين***، اسبانيا*، استراليا*، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*، الامارات العربية المتحدة***، اندونيسيا**، اوغندا **، ايطاليا**، باكستان***، البرازيل***، بلجيكا**، بلغاريا**، بنما *، بيرو**، تركيا*، تشاد**، الجماهيرية العربية الليبية**، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية *، رواندا**، رومانيا ***، السودان **، سيراليون *، سويسرا**، شيلي **، الصين *، العراق*، غانا ***، فرنسا ***، فنزويلا *، فنلندا***، ليبريا *، ليسوتو *، ماليزيا *، المكسيك *، ملاوى ***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *، النرويج ***، النمسا**، الهند ***، هنغاريا ***، هولندا ***، الولايات المتحدة الامريكية ***، اليابان***، اليمن الديمقراطية ***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦.

---

(٢٢) تم استكمال المرفق في الدورة الثامنة والثلاثين (القرار ٣٨/١٩٤).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٢٣) ، انتخبت الجمعية العامة ١٥ عضوا للمجلس (المقرر ٣٨/٣٢٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية :

" اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بنما ، تركيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سيراليون ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب الاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٤) . ويتم انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية البسيطة .

(ب) انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، يتكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر ايضا البند ٨٠ (ط) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للمعايير التالية :

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ،

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ،

(ج) ستة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ،

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ،

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول اوروبا الغربية ودول أخرى .

---

(٢٣) المرجعان المتعلقان بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٦ (أ) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٨/٣٢٠ ،

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

(٢٤) قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سري لانتخابات اعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه . (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، الارجنتين ** ، اسبانيا * ، استراليا ** ، افغانستان * ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) *** ، اندونيسيا ** ، اوروغواى * ، اوغندا ** ، ايطاليا ** ، بابوا غينيا الجديدة ** ، البرازيل *** ، بلجيكا *** ، بوتسوانا * ، بوروندى * ، بولندا * ، بيرو ** ، تايلند * ، توغو *** ، جامايكا * ، الجزائر *** ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية *** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية * ، جمهورية تنزانيا المتحدة * ، رواندا *** ، زائير *** ، ساحل العاج ** ، السنغال * ، السودان *** ، شيلي ** ، الصين ** ، عمان ** ، غينيا * ، فرنسا ** ، الفلبين ** ، فنزويلا *** ، فنلندا ** ، جمهورية الكاميرون المتحدة ** ، كندا * ، كولومبيا * ، الكويت *** ، ليسوتو ** ، ماليزيا *** ، المغرب * ، المكسيك * ، المملكة العربية السعودية ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية * ، النرويج *** ، النمسا *** ، نيبال *** ، نيجيريا ** ، هايتي *** ، الهند * ، هنغاريا ** ، الولايات المتحدة الامريكية *** ، اليابان *** ، يوغوسلافيا ** ، اليونان * .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٢٥) ، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا لمجلس الادارة (المقرر ٣١٦/٣٨) .

---

(٢٥) المرجعان المتعلقان بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٦ (ب) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣١٦/٣٨ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.98 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية :

" اسبانيا ، افغانستان ، اوروغواى ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، عمان ، غينيا ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، اليونان .

ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٤) . ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة .

(ج) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتكون مجلس الاغذية العالمي (انظر كذلك البند ٨٠ (و)) ، من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن .

ويتألف المجلس ، حاليا ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، اثيوبيا ** ، الارجنتين * ، استراليا ** ، اكوادور ** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ** ، الامارات العربية المتحدة ** ، ايطاليا *** ، باكستان *** ، بنغلاديش ** ، بوتسوانا * ، بوروندى *** ، تايلند * ، جمهورية افريقيا الوسطى *** ، جمهورية تنزانيا المتحدة * ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ** ، شيلي *** ، الصين * ، العراق *** ، غامبيا * ، غانا ** ، فرنسا *** ، فنزويلا ** ، فنلندا *** ، كندا * ، كولومبيا * ، المغرب *** ، المكسيك * ، نيجيريا ** ، نيكاراغوا ** ، الهند * ، هنغاريا *** ، الولايات المتحدة الامريكية ** ، اليابان *** ، يوغوسلافيا * ، اليونان * .**

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٦) ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا للمجلس (المقرر ٣١٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية :

بوتسوانا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الصين ، غامبيا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ووفقا للفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د-٢٩) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس .

(د) انتخاب سبعة اعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) (انظر أيضا البند ١١١) ، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على اساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمعايير التالية :

(أ) خمسة أعضاء من دول افريقيا ،

(ب) اربعة أعضاء من دول آسيا ،

(ج) اربعة أعضاء من دول امريكا اللاتينية ،

(د) ثلاثة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية ،

(هـ) خمسة أعضاء من دول اوروبا الغربية والدول الأخرى .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، اثيوبيا ** ، الارجنتين ** ،

---

(٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٦ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/38/345 ؛

(ب) المقرر ٣١٧/٣٨ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.98.

المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) * ، اندونيسيا *** ، باكستان* ، البرازيل***، ترينيداد وتوباغو * ، رومانيا * ، شيلي** ، فرنسا **، جمهورية الكاميـــرون المتحدة *** ، ليبريا *** ، مصـر *** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، نيجيريا **، الهند *** ، هولندا* ، الولايات المتحـدة الامريكية** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٦ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين(٢٧) ، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنـة (المقرر ٣١٨/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية :

ألمانيـــــا (جمهورية ـ الاتحادية) ، باكستان ، ترينيداد وتوباغـــــو ، رومانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، يوغوسلافيا .

ويجـــــوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم . وستعـرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

---

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٦ (د) من جـدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة الأمين العام : A/38/260 ؛

(ب) المقرر ٣١٨/٣٨ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.98 .

(هـ) انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا للمادة ٤ من النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣١/١٧٧ ، المرفق) يتألف مجلس محافظي الصندوق الخاص (انظر أيضا البند ١٧ (ك) و٨١(و)) ، من ٣٦ دولة عضوا في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات مراعية في ذلك، خاصة ، ضرورة التوازن بين تمثيل البلدان المستفيدة النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر (الترانزيت) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المتبرعة المحتملة ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، من ناحية أخرى .

وفي الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس المحافظين لدى استئناف الدورة من اجل بحث البند ٦٦ ، أو أن يعهد باجراء الانتخاب ، اذا لم تستأنف الدورة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣١/٤٢٩ باء) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين المعقودة في ايار/مايو ١٩٧٧ ، عدم اجراء انتخاب أعضاء مجلس المحافظين ، واحالة هذه المسألة الى الجمعية العامة لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين (المقرر ٢٤٣ (د - ٦٢)) .

وقررت الجمعية العامة ، لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين ، وفي دوراتها من الثانية والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، ان ترجئ انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقررات ٣١/٤٣١ و ٣٢/٣٢٦ ، و٣٣/٣١٦ ، و٣٤/٣١٦ ، و٣٥/٣١٦، و٣٦/٣١٩ و٣٧/٣٢٠) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٨) ، ان تحيل الى دورتها التاسعة والثلاثين انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقرر ٣٨/٣١٩) .

---

(٢٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٦ (هـ) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٨/٣١٩ ؛

(ب) الجلسة العامة ، A/38/PV.98 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة أن تنتخب جميع أعضاء مجلس المحافظين . ووفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الاساسي للصندوق الخاص ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس المحافظين الذين تنتهي مدة عضويتهم.

(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة

قررت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، عملا بالفقرة ٢ من الفرع ثانيا من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) أن يرأس امانة برنامج الامم المتحدة للبيئة مدير تنفيذي للبرنامج ، تنتخبه الجمعية العامة لفترة اربع سنوات .

وانتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٩) ، السيد مصطفى طلبه مديرا تنفيذيا لفترة اربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (المقرر ٣١٩/٣٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام فيما يتعلق بانتخاب المدير التنفيذي .

---

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والثلاثين (البند ١٦ (و) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام A/35/753 ؛

(ب) المقرر ٣١٩/٣٥ ؛

(ج) الجلسة العامة: A/35/PV.95 .

١٧ — تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات اخرى :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي انشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د — ١)) ، بدور استشاري للجمعية وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الامم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الاعضاء الستة عشر التالين :

السيد هنريك أمنيوس (السويد)***، السيد صموئيل بنهيرو — غيمارائيس (البرازيل)***، السيد كارل بيدرسن (كندا)*، السيد يوكيو تاكاسو (اليابان)***، السيد كريستوفر ر . توماس (ترينيداد وتوباغو)**، السيد ايغور فاسيليفيتش خاليفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*، السيد بانبيت أ . روى (الهند)***، السيد ترايان شيبيلو (رومانيا)**، السيد محمد معلوم فال (موريتانيا)**، السيد انريكه فيرير فيرا (الارجنتين)*، السيد رشيد لحلو (المغرب)*، السيد مالونغد (الصين)***، السيد اندرو روبين مرى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***، السيد ك . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)**، السيد محمد سمير منصورى (الجمهورية العربية السورية)**، السيدة فيرجينيا هاوسهولدر (الولايات المتحدة الامريكية)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٦ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٣٠)، عينت الجمعية العامة سبعة اعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرران ٣٨/٣٠٥ ألف وباء).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيتعين على الجمعية العامة ان تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد بيدرسن، والسيد خاليفنسكي، والسيد فيريير فيرا، والسيد لحلو، والسيدة هاوسهولدر. وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/39/101).

(ب) تعيين اعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي انشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١))، بتقديم المشورة الى الجمعية فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر ايضا البند ١١٦). وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي.

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التالين:

السيد اندريه ابراشيفسكي (بولندا)**، السيد حامد عربي الحضرى (الجماهيرية العربية الليبية)**، السيد نوبوتشي أكاو (اليابان)**، السيد محمد صادق المهدى (العراق)**، السيد اولوسي د. اودوبي (نيجيريا)***، السيد خافيير كاستليو ايالا (المكسيك)*، السيد ماركو انطونيو دينيز برانداو

---

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٧ (أ) من جدول الاعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الامين العام: A/38/101 وAdd.1!

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/38/461 و Add.1!

(ج) المقرران ٣٨/٣٠٥ ألف وباء؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/38/SR.3 و SR.54!

(هـ) الجلستان العامتان: A/38/PV.18 و PV.104.

(البرازيل)***، السيد اناتولي سيمينوفيتش شيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*، السيد لانسي ل . إ . جوزيف (استراليا)*** ، السيد فيليب زيلر (فرنسا)*، السيد عمر سرى (مصر)***، السيد أمجد علي (باكستان)*، السيد ويلفريد كوشوريك (جمهورية المانيا الاتحادية)*، السيد زوران لازار ريفيتش (يوغوسلافيا)**، السيد ليونسيو فيرناندس ماروتو (اسبانيا)***، السيد اتيليو نوبيرتو مولتيني (الارجنتين)***، السيد يانغ هوشان (الصين)*، السيد ريتشارد ف . هينس (الولايات المتحدة الامريكية)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٦ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٣١) ، عينت الجمعية العامة سبعة اعضاء في اللجنة (المقرر ٣٨/٣٠٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيتعين على الجمعية العامة ان تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد كاستيليو ايالا ، والسيد شيستياكوف ، والسيد زيلر ، والسيد علي ، والسيد كوشوريك ، والسيد يانغ . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/39/102) .

---

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٧ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/38/102 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/462 ؛

(ج) المقرر ٣٨/٣٠٨ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.71 .

(ج) تعيين عضو واحد في مجلس مراقبي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذى انشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د — ١)) ، باحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة الى الجمعية العامة (انظر ايضا البند ١٠٩) . ويعين اعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين لحسابات بلدانهم (أو موظفين ذوى رتبة معادلة لها) لا بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس حاليا من الاعضاء الثلاثة التالين :

كبير رؤساء ديوان المحاسبة في بلجيكا **

المراجع العام للحسابات في غانا *

رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين ***

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٧ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٣٢) ، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في المجلس (المقرر ٣٨/٣٠٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيتعين على الجمعية العامة ان تملأ الشاغر الذى سيحدث بانتهاء مدة عضوية المراجع العام للحسابات في غانا . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/39/103) .

---

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٧ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/38/103 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/463 ؛

(ج) المقرر ٣٨/٣٠٩ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.11 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.71 .

(د) اقرار تعيين اعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي انشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القـــرار ١٥ (د - ٢)) بتقديم المشورة الى الامين العام بشأن استثمار اصول الصندوق المشـــترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (انظر ايضا الهند ١١٩) وغيره من صناديـــق الامم المتحدة .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء التسعة التاليين :

السيد ايف اولتزامار (سويسرا)***، السيد ايمانويل نوى اومابو (غانا)***، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الامريكية)*، السيد ستانسيـــلاف راتشكوفسكي (بولندا)**، السيد جان غيو (فرنسا)*، السيد الويسيـــو دى اندارادى فاريا (البرازيل)**، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابـــان)*، السيد ديفيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلنـــدا الشمالية)***، السيد براج كومار نهرو (الهند)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٦ .

وقد اقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٣٣) تعيين الامين العـام لثلاثة اعضاء في اللجنة (المقرر ٣٨/٣١٠) .

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (الهند ١٧ (د) مـن جدول الاعمـال) هـــي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/38/104 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/464 ؛

(ج) المقرر ٣٨/٣١٠ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.11 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.71 .

وسيطلب الى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثين اقرار تعيين الامين العام لثلاثة اعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد جونستون ، والسيد غيو ، والسيد ماتسوكاوا . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/39/104) .

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للأمم المتحدة التي انشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف(د - ٤)) بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الامانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وباصدار احكام بشأن هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة حاليا من الاعضاء السبعة التاليين :

السيد اندرو اوستور (هنغاريا)*، رئيسا ، والسيد سارندرانات سن (الهند)**، نائبا للرئيس ، والسيد ارنولد ويلفرد جيفرى كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***، نائبا للرئيس ، والسيد موتوالي تشيكانكي (زائير)**، والسيد هربرت ريس (الولايات المتحدة الامريكية)***، والسيد لويس ماريا دى بوساداس مونتيرو (اوروغواى)*، والسيد روجيه بانتو (فرنسا)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٦ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٣٤) ، عينت الجمعية العامة عضوين في المحكمة (المقرر ٣٨/٣١١) .

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (الهند ١٧ (هـ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/38/105 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/465 ؛

(يتبع)

../..

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ان تملأ الشاغرين اللذين سيحدثان بانتهاء مدة عضوية السيد اوستور والسيد بوساد اس مونتيرو. وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/39/105) .

(و) تعيين اعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي انشأتها الجمعية العامة عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة لنظام الامم المتحدة الموحد ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم عضوان ، يسمى أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس ، يعملان على اساس التفرغ (انظر ايضا البند ١١٨) .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الخمسة عشر التاليين :

السيد ريتشارد م . أكوى (غانا) ***، رئيسا ، والسيد غاستون دى برات غاى (الارجنتين) ***، نائبا للرئيس ، والسيد رالف انكل (فنلندا) **، والسيد مايكل أ . آني (نيجيريا) *، والسيد ميشيل اوشير (فرنسا) **، والسيد انطونيو فونسيكا بينتل (البرازيل) **، والسيد فاليرى فاسيليفتش تسيبوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *، والسيد مولاى الحسن (موريتانيا) ***، والسيد امجد علي (باكستان) *، والسيد م . أ . فيلودى (الهند) * ، والسيد ماساو كانازاوا (اليابان) **، والسيد هيلموت كتشنبرغ (جمهورية المانيا الاتحادية) **، والسيد جيرى نوسيسك (تشيكوسلوفاكيا) ***، والسيد ديتون و . هل (الولايات المتحدة الامريكية) ***، والسيدة حليمة الورزازى (المغرب) * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٦ .

(تابع الحاشية رقم ٣٤)

(ج) المقرر ٣٨/٣١١ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.11 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.71 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٣٥)، عينت الجمعية العامة عضوين في اللجنة (المقرر ٣٨/٣٢١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيتعين على الجمعية العامة ان تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد آني، والسيد تسيبوكوف، والسيد علي، والسيد فيلودى، والسيدة حليمة الورزازى. وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/39/106).

(ز) تعيين اعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦، على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة (انظر ايضا الهند ١١٤) التي تتكون من عدد لا يزيد على ١١ عضوا (القرار ٣١/١٩٢).

وقد قامت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٣٦) بتعيين ستة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (المقرر ٣٦/٣٢٠). وتتكون الوحدة حاليا من الاعضاء الأحد عشر التالين:

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (الهند ١٧ من جدول الاعمال) هي:

(أ) مذكرة من الامين العام: A/38/241؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/38/466؛

(ج) المقرر ٣٨/٣٢١؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/38/SR.68؛

(هـ) الجلسة العامة: A/38/PV.104.

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (الهند ١٨ (ز) من جدول الاعمال) هي:

(أ) مذكرة من رئيس الجمعية العامة: A/36/698 و Rev.1 و Rev.1/Add.1؛

(ب) المقرر ٣٦/٣٢٠؛

(ج) الجلسة العامة: A/36/PV.103.

السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر)**، السيد مارك آلن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**، السيد الكسندر سيرغيفيتش ايفيموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**، السيد موريس برتران (فرنسا)*، السيد ايرل د . سوم (الولايات المتحدة الامريكية)*، السيد الفريد ناثانيال فوردى (بربادوس)*، السيد ميلينيكو يوكوفيتش (يوغوسلافيا)*، السيد ناصر قدّور (الجمهورية العربية السورية)**، السيد تومان هوتاغالونغ (اندونيسيا)**، السيد مصطفى ولد خليفة (موريتانيا)*، السيد نورمان ويليامز (بنما)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيتعين على الجمعية العامة ان تملأ الشواغر التي ستحدث نتيجة لانتهاء مدة عضوية السيد برتران ، والسيد سوم ، والسيد نوردى والسيد يوكوفيتش والسيد خليفة . وسيكون على الجمعية العامة ايضا ان تعيّن شخصا للفترة المتبقية من مدة عضوية السيد ألن الذى استقال اعتبارا من ٢١ ايلول /سبتمبر ١٩٨٤ . وستعرض على الجمعية العامة مذكرتان من الامين العام (A/39/107 و Add.1) ومذكرة من رئيس الجمعية .

(ح) اقرار تعيين المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦، القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) الذى أنشأت بموجبه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة (انظر أيضا البند ٨٠ (د)). وعملا بأحكام الفقرة ١٨ من الجزء ثانيا من القرار المذكور يقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذى لليونيدو وعلى أن تقرّ الجمعية العامة هذا التعيين. ويعيّن المدير التنفيذى لمدة أربع سنوات ويجوز ابقاؤه في مهامه عند انقضاء مدة ولايته.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣٧) تعيين الأمين العام للسيد عبد الرحمن خان مديرا تنفيذيا لليونيدو ولولاية جديدة مدتها سنتان تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، أو عندما تصبح منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وكالة متخصصة، أى الموعدين أسبق (المقرر ٣٧/٣٢١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام.

(ط) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٤ القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) الذى أنشأت بموجبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (انظر أيضا البند ٨٠ (ج)). وعملا بأحكام الفقرة ٢٧ من الجزء "ثانيا" من القرار المذكور، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمين العام للأونكتاد، على أن تقرّ الجمعية العامة هذا التعيين. ويعيّن الأمين العام للأونكتاد لمدة ثلاث سنوات ويجوز ابقاؤه في مهامه عند انقضاء مدة ولايته.

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٧ (ط) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/37/770؛

(ب) المقرر ٣٧/٣٢١؛

(ج) الجلسة العامة: A/37/PV.113.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣٨) تعيين السيد غاماني كوريا أمينا عاما للأونكتاد لولاية جديدة مدتها سنة واحدة و ١٩ شهرا تبدأ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (المقرر ٣٢٢/٣٧).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام.

(ى) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

انشأت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في عام ١٩٦٧، مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية، وأسندت اليه ادارة الاقليم حتى نيله الاستقلال، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه لازما من المهام التنفيذية والادارية الى مفوض يسمى مفوض الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (انظر أيضا البند ٢٩) وتعيّنه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام (القرار ٢٢٤٨ (د-٥)).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والعشرين، ان يسمى مفوض الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية " مفوض الأمم المتحدة لناميبيا " (القرار ٢٣٧٢ (د-٢٢)).

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٧ (ى) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/37/771 ؛

(ب) المقرر ٣٢٢/٣٧ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.113.

وعيّنت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين (٣٩) ، بناء على اقتراح الأمين العام ، السيد براجيش تشاندرا ميشرا مفوضا للأمم المتحدة لناميبيا ، لولاية جديدة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (المقرر ٣١٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

(ك) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، يقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للصندوق (انظر أيضا البند ١٦ (هـ) و ٨١ (و)) ، على أن تقرّ الجمعية العامة هذا التعيين (القرار ٣١/١٧٧ ، المرفق) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثامنة والثلاثين (٤٠) ، بمذكرة الأمين العام التي ينهي فيها الى الجمعية العامة بأنه لا يطلب منها اقرار تعيين المدير التنفيذي للصندوق (المقرر ٣١٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/38/614 ؛

(ب) المقرر ٣١٢/٣٨ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.79 .

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٧ (ح) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/38/615 ؛

(ب) المقرر ٣١٥/٣٨ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.98 .

١٨- تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقارير الأمين العام

انشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، وطلبت الى هذه اللجنة دراسة تطبيق الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الاعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة الى توسيع اللجنة الخاصة باضافة سبعة أعضاء ، كما دعتها الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د-١٧)) . وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية الى اللجنة الخاصة ان تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ١٠٣) ، ومراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال في كل اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء ما ترى لزوم اجرائه من الدراسات الخاصة واعداد ما ترى لزوم اعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)) .

وقامت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وفي كل دورة تالية لها ، على اثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدّد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ الى ٢٥ عضوا (المقرر ٣٤/٤٢٥) . وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الخمس وعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، الهند ، ويوغوسلافيا .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، عقدت الجمعية العامة جلسة استثنائية للاحتفال بالذكرى العشرين لصدور الاعلان واعتمدت خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الذى وجهت فيه اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، الى مواصلة التماس أنسب السبل للتطبيق السريع والتام للاعلان على جميع الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد ، والتقدم الى الجمعية العامة بمقترحات بتدابير محددة ترمي الى التنفيذ التام للاعلان (القرار ٣٥/١١٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٤١) وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (الجزء الأول الى الجزء الثامن)) ، في أعقاب نظرها في هذا التقرير ، وطلبت الى اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ،

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، A/AC.109/724 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، A/AC.109/725 ، A/AC.109/726 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، A/AC.109/727 ، A/AC.109/728 و Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية فقط) ، A/AC.109/729-736 ، A/AC.109/737 و Corr.1 ، A/AC.109/738 ، A/AC.109/739 ، A/AC.109/740 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، A/AC.109/741-744 ، A/AC.109/746 ، A/AC.109/748 ، A/AC.109/749 و Corr.1 ، A/AC.109/754 ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/38/555 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/38/612 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و 2 (بالاسبانية فقط) ؛ انظر أيضا A/38/582 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، A/38/584 ، A/38/608 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، A/38/609 ، A/38/610 ، A/38/611 ؛

(د) تقرير اللجنة الخاسة : A/38/696 ؛

(يتبع)

والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٥٤) . ودعت الجمعية العامة أيضا ، في الدورة ذاتها الى اتخاذ تدابير ملموسة لتأمين التعريف الواسع والمستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (القرار ٣٨/٥٥) .

وفي الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة أيضا في مسألة الصحراء الغربية (٣٨/٤٠) ، ومسألة ساموا الأمريكية (القرار ٣٨/٤١) ، ومسألة غوام (القرار ٣٨/٤٢) ، ومسألة برمودا (القرار ٣٨/٤٣) ، ومسألة جزر فرجن البريطانية (القرار ٣٨/٤٤) ، ومسألة جزر كايمان (القرار ٣٨/٤٥) ، ومسألة مونتسيرات (القرار ٣٨/٤٦) ، ومسألة تركس وكايكوس (القرار ٣٨/٤٧) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٣٨/٤٨) ، ومسألة جزر كوكس (كيلينغ) (المقرران ٣٨/٤١٢ و ٣٨/٤٢٠) ، ومسألة توكيلاو (المقرر ٣٨/٤١٣) ، ومسألة بيتكيرن (المقرر ٣٨/٤١٤) ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٣٨/٤١٥) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٣٨/٤١٦) ، ومسألة بروني (المقرر ٣٨/٤١٧) ، وأرجأت الى دورتها التاسعة والثلاثين النظر في مسألة انغيلا (المقرر ٣٨/٤١٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/39/23 (الجزء الأول الى الجزء الثامن) ، وسيصدر هذا التقرير بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصحراء الغربية ، المقدم عملا بالقرار ٣٨/٤٠ ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن النتائج التي خلصت اليها بعثة الأمم المتحدة الزائرة لجزر كوكس (كيلينغ) ، المطلوب في المقرر ٣٨/٤٢٠ .

(تابع الحاشية رقم ٤١)

(هـ) مشاريع القرارات : A/38/L.33 و Add.1 ، A/38/L.34 و Add.1 ؛ أنظر أيضا الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) ، الجزء الرابع ؛

(و) القرارات ٣٨/٤٠ الى ٣٨/٤٨ ، و ٣٨/٥٤ ، و ٣٨/٥٥ ، والمقررات ٣٨/٤١٢ الى ٣٨/٤١٨ ، و ٣٨/٤٢٠ ؛ انظر أيضا القرارات ٣٨/١٢ ، و ٣٨/٣٦ ألف الى هاء ، و ٣٨/٤٩ الى ٣٨/٥٣ ، والمقررات ٣٨/٣١٢ ، و ٣٨/٣١٣ ، و ٣٨/٤٠٢ ، و ٣٨/٤٠٥ ، و ٣٨/٤١٩ ؛

(ز) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/38/SR.8 الى 19 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.56 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/38/PV.84 الى 86 .

١٩— قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة

ان مسألة قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة تنظمها بوجه خاص المادة ٤ من الميثاق ، والمواد من ٥٨ الى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، والمواد من ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الامن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الاعضاء مع الاشارة الى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الامم المتحدة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٤٢) ، قبلت الجمعية العامة في عضوية الامم المتحدة سانت كريستوفر ونيفيس (القرار ٣٨/١) ، وبذلك بلغ عدد الدول الاعضاء في المنظمة ١٥٨ دولة .

وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ نظر مجلس الامن في طلب عضوية من برونـي دار السلام (S/16353) . وفي التاريخ نفسه أوصى المجلس الجمعية العامة بقبول برونى دار السلام في عضوية الامم المتحدة (القرار ٤٨ (١٩٨٤)) .

٢٠— الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام

بعد نشوب الاعمال الحربية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس

---

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب عضوية : A/38/424-S/15989 ؛

(ب) رسالة من رئيس مجلس الأمن : A/38/442 ؛

(ج) مشروع قرار : A/38/L.1 و Add.1 ؛

(د) القرار : ٣٨/١ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.3 .

الأمن في الحالة في كمبوتشيا وما يتصل بها من تطورات في جنوب شرقي آسيا وذلك في عدد من الجلسات التي عقدت في الفترة من كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٧٩ . ولم يتخذ المجلس أي قرار .

وأدرج البند المعنون " الحالة في كمبوتشيا " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (A/34/191) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية ان تقدم اغاثة انسانية لسكان كمبوتشيا المدنيين ؛ وحثت جميع أطراف النزاع على وقف جميع الاعمال الحربية فورا ؛ ودعت الى الانسحاب الفوري لجميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ؛ وناشدت جميع الدول الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ؛ وقررت وجوب تمكين شعب كمبوتشيا من اختيار حكومته بطريقة ديمقراطية دون تدخل أو تخريب أو قسر من الخارج (القرار ٣٤/٢٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الاطراف المتنازعة في كمبوتشيا والاطراف الاخرى المعنية بقصد ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وقررت كذلك ان يجرى المؤتمر مفاوضاته بقصد التوصل الى اتفاق بشأن أمور من بينها الانسحاب الكامل للقوات الاجنبية من كمبوتشيا ضمن اطار زمني محدد تقوم الامم المتحدة بالتحقق منه واجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت اشراف الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر ؛ ودعت ، ريثما يتم التوصل الى تسوية للنزاع ، الى وضع فريق مراقبة تابع للامم المتحدة على الجانب التايلندي من الحدود وانشاء مناطق آمنة تحت اشراف الامم المتحدة في غربي كمبوتشيا ؛ وحثت على استمرار تقديم مساعدة الاغاثة الى الشعب الكمبوتشي (القرار ٣٥/٦) .

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اعلانا بشأن كمبوتشيا وفيه أعاد تأكيد المبادىء الاساسية لايجاد تسوية سياسية في كمبوتشيا وحدد عناصر مثل هذه التسوية . واتخذ المؤتمر كذلك القرار ١ (د - ١) وفيه قرر ، في جملة أمور ، انشاء لجنة مخصصة تابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أقرت الجمعية العامة تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا واعتمدت الاعلان الخاص بكمبوتشيا وقرار المؤتمر ١ (د — ١) ؛ ورجت من الامين العام ان يتابع الحالة عن كثب وان يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وقررت اعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقا لقرار المؤتمر ١ (د — ١) ؛ وناشدت من اجل الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذين مازالوا يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية — الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند (القرار ٣٦/٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرار ٣٧/٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٤٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها ٣٤/٢٢ و ٣٥/٦ و ٣٦/٥ و ٣٧/٦ ودعت الى تنفيذها بالكامل ؛ وكررت الاعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، وحق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأى شكل من الاشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقومات الرئيسية لأى حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛ واحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا (A/CONF.109/7) ؛ وأذنت للجنة المخصصة بالاجتماع عند اللزوم ؛ وأعادت تأكيد قرارها القاضي باعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب ، وجددت مناشدتها لجميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية ان تحضر دورات المؤتمر المقبلة ؛ ورجت من الامين العام ان يزود المؤتمر واللجنة المخصصة ، بانتظام ، بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها ؛ ورجت من الامين العام ان يستمر في متابعة الحالة عن كثب وان يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛ ودعت الى مواصلة الترتيبات القائمة لمساعدة الكمبوتشيين الذين مازالوا يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية — الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل بذل الجهود اللازمة من اجل تنسيق المساعدة الغوثية الانسانية ومراقبة توزيعها ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٣) .

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين ١ البند ٢٣ من جدول الاعمال) هي :

(يتبع)

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣/٣٨ .

٢١— التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الامين العام

أدرج البند المعنون " التعاون بين الامم المتحدة والمؤتمر الاسلامي " في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب باكستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية المضي في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛ ورجت من الامين العام ان يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون ، وان يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في جملة أمور ، اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الامم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٢٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الأمين العام الى ان يقوم ، بالتشاور مع الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، بتنظيم اجتماع سنوي ، ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وأمانات الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى المعنية في منظومة الامم المتحدة

(تابع الحاشية رقم ٤٣)

(أ) تقرير الامين العام : A/38/513 ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٢ — ١٩٨٣ : A/CONF.109/7 ؛

(ج) مشروع القرار A/38/L.2و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/531 ؛

(ـ) القرار ٣/٣٨ ؛

) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.16 و 17 ؛

) الجلسات العامة : A/38/PV.35-38 .

بغرض بحث واقع تطور التعاون ووضع مقترحات لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل العمل على تعزيز تنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة في هذا المجال بهدف زيادة تعميق التعاون بين الامم المتحدة ومنظومة الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٤٤) ، وافقت الجمعية العامة على النتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات المقدمة في الاجتماع السنوى الاول بين ممثلي أمانة منظمة المؤتمر الاسلامي وامانات الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، المعقود في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛ ورجت من الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي مواصلة تعاونهما في سعيهما المشترك لايجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الاساسية ، واقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل اتخاذ الخطوات الكفيلة بتعزيز تنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة في هذا المجال ، بهدف تكثيف التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٤/٣٨ .

---

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٢٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/500 ؛

(ب) مشروع القرار : A/38/L.3/Rev.1 ؛

(ج) القرار ٤/٣٨ ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.39 .

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لأول مرة في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا ، كما طلبت منه القيام، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية ، بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وباعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)) .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د -٢١) و ٢١٩٣ (د -٢٢)) . ثم تابعت من جديد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين عندما أولت اهتماما خاصا لمسألة التعاون في اطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤)) ، وفي دورتها السادسة والعشرين عندما نظرت في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الأمن في احدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)) .

ومنذ الدورة السادسة والعشرين والمسألة تدرس في اطار أوسع هو اطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ، من جهة ، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د-٢٩) ، و٣٤١٢ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ ، و ١٩/٣٢ ، و ٢٧/٣٣ ، و ٢١/٣٤ ، و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ ، و ١٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٤٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير

---

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٢٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/307 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/38/L.5 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣٨/٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.39 .

الأمين العام (A/38/307 و Add.1) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في هذه الأعمال ؛ واثنت على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية ؛ واكدت من جديد تصميم الأمم المتحدة على القيام بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ؛ ووافقت على المقررات والتوصيات والاقتراحات والترتيبات المتضمنة في نتائج اجتماع اديس ابابا لممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وامانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، باتخاذ الترتيبات المتعلقة بتاريخ ومكان الاجتماع القادم بين ممثلي الأمانة العامة لتلك المنظمة وممثلي امانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت في اجتماع اديس ابابا ؛ واكدت من جديد تصميم الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى ان تأخذ تماما في الاعتبار ، في هذا الصدد ، خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تشارك بنشاط في تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية المختلفة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل بصورة دورية اطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لتلك البرامج وان ينسق الجهود مع كل البرامج المماثلة التي تبدأها تلك المنظمة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان استمرار تقديم التسهيلات الكافية لتوفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية عند الطلب ؛ ورجت منه كذلك ان يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون ، على الصعد السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية ، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، ولاسيما تلك الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة دعمها لبرامج اللاجئين الافريقيين وعلى تقديم المساعدة المادية والاقتصادية لمساعدة البلدان المضيفة على مواجهة العبء الضخم الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة ؛ ودعت الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، لاسيما التابع

منها لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، الى المشاركة بصورة نشطة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا والى المساهمة بسخاء لضمان نجاحه ؛ ورجت من الأمين العام أن يسترعي انتباه الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى الحاجة الى زيادة الدعاية على نطاق واسع عن جميع المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا ؛ وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة أن تواصل اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وثيقا في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية وتوسيع نطاقه ، والقيام ، عن طريق ذلك ، بمواصلة تقديم مساعداتها الى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة وتوسيع نطاق هذه المساعدات ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٨/٥).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٥ .

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب الجزائر (A/36/196). وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د - ٥) ، الذي رجت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية بصفة مراقب ، وقررت دعوة جامعة الدول العربية الى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب ؛ ولاحظت مع التقدير البالغ اشتراك جامعة الدول العربية المتزايد في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال ؛ وسجلت ادراكها للجهود الدؤوبة التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية والتماس الحلول للمشاكل العربية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ، وأحاطت علما مع الارتياح بزيادة التعاون من جانب مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعما لتلك الجهود ؛ وسجلت ادراكها لأهمية استمرار مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلا عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛ واكدت من جديد تصميم الأمم

المتحدة على العمل جنبا الى جنب مع جامعة الدول العربية من أجل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٦/٢٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٣٧/١٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٤٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام A/38/299 و Corr.1 ؛ واعربت عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود لتنظيم الاجتماع بين ممثلي جامعة الدول العربية وممثلي منظومة الأمم المتحدة ، الذى عقد في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وأثنت على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة لمشاركتها في الاعمال التحضيرية لاجتماع تونس ولمساهمتها في نجاحه ؛ ورجت من الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية القيام ، كل في ميدان اختصاصها ، بتكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ؛ ورجت من

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٢٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/299 و Corr.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/38/L.6/Rev.1 ؛

(ج) القرار ٣٨/٦ ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.39 .

الأمين العام ان يعزز التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بغية زيادة قدرتهما على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وطلبت الى الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ان تنظر على وجه الاستعجال في مختلف التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وان تبلغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بما يتخذ بشأنها من اجراءات ؛ واحاطت علما بالمقترحات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ورجت منه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها ، بما في ذلك التدابير التالية : (أ) انشاء افرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات لمتابعة المشاريع المتعددة الأطراف ؛ (ب) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين الوكالات والبرامج والهيئات النظيرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة المتعددة الأطراف؛ ورجت من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ان تنظر في عقد اجتماع في روما ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، بشأن الأغذية والزراعة في المنطقة العربية للنظر في الاجراءات الواجب اتخاذها والمشاريع المشتركة المقرر بدؤها عملا بالتوصيات المعتمدة في اجتماع تونس ؛ واوصت بتنظيم اجتماع قطاعي آخر بشأن التنمية الاجتماعية تحت رعاية جامعة الدول العربية في أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة للنظر في المشاريع المعدة للتنفيذ المشترك ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، على عقد اجتماعات مخصصة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاجراء مشاورات بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها واجراءاتها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٨/٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٦ .

٢٤ - <u>العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١ بناء على طلب من ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة بصفة خاصة

في هذا الصدد الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ولاحظت مع القلق رفض اسرائيل الامتثال للقرار المذكور ، ادانت الجمعية اسرائيل بقوة لعملها العدواني المتعمد الذى لم يسبق له مثيل ؛ ووجهت تحذيرا رسميا الى اسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛ وكررت نداءها الى جميع الدول للكف فورا عن تزويد اسرائيل بأى اسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع التي تمكنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛ وطالبت بأن تدفع اسرائيل تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادى وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٣٦/٢٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة ان ادانت رفض اسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطالبت اسرائيل بأن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛ ورأت أن العمل العدواني الاسرائيلي انتهاك وانكار لحقوق الانسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادى في التطور العلمي والتكنولوجي ؛ ورجت من المجلس أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع اسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكرسة للأغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٨) .

كررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين (٤٧) ، ادانتها

---

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٢٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام الذى يحيل به دراسة فريق الخبراء A/38/377 ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/38/342 ؛

(ج) مشروع القرار : A/38/L.7/Rev.2 ؛

(د) القرار ٣٨/٩ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/38/PV.42 و 44 و 52 .

استمرار اسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ ولاحظت ان البيانات الصادرة عن اسرائيل حتى الآن لم تبدد المخاوف الناجمة عن ان تهديدها بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ، وكذلك القيام بأى عمل مشابه ضد مثل هذه المرافق ، سيظلان يعرضان للخطر دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوسائط الدولية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي توفير الضمانات ضد زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛ ورأت ان أى تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وكررت تأكيد طلبها بأن تسحب اسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛ ورجت مرة أخرى من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع اسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛ واعادت تأكيد دعوتها الى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية والتهديد بها وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛ وأعربت عن عميق تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بآثار الاعتداء الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية لدراستهما الشاملة ؛ (A/39/377 ، المرفق) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/٩) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٩ .

٢٥- الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم : تقرير الامين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة (٤٨) بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242) . وفي تلك الدورة أكدت الجمعية العامة من جديد ، مشيرة الى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام ومن أن تقرر مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع ؛ وأدانت أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، والتي سببت خسائر في الأرواح وألحقت باقتصاداتها أضرارا لا يمكن تداركها ؛ وحثت دول المنطقة وكذلك الدول الاخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي ؛ وأعربت عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا ؛ ورحبت مع الارتياح باعلان كانكون بشأن السلم في أمريكا الوسطى وبوثيقة الاهداف ، اللذين يتضمنان الاسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في امريكا الوسطى ؛ ورجت من الامين العام أن يبقي مجلس الامن ، وفقا لقراره ٥٣٠ (١٩٨٣) على علم مستمر بتطور الحالة وبتنفيذ ذلك القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر الحالة في أمريكا الوسطى (القرار ٣٨/١٠) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير الامين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٨/١٠ .

٢٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الامين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في سنة ١٩٨٢ ، بناء على طلب ٢٠ من الدول الاعضاء (A/37/193) وقررت الجمعية العامة

---

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب ادراج البند : A/38/242 ؛

(ب) مشروع القرار : A/38/L.13/Rev.1 ؛

(ج) التعديل : A/38/L.14 ؛

(د) القرار ٣٨/١٠ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/38/PV.47-53 .

النظر في هذا البند في جلسة عامة على أساس أن جلسات الاستماع للهيئات والأفراد المعنيين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة في نفس الوقت الذى ينظر فيه البند في جلسة عامة .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل في أقرب وقت الى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ ورجت من الامين العام أن يضطلع بمهمة جديدة من المساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين على بلوغ ما هو مطلوب أعلاه واتخاذ التدابير الملائمة لهذا الغرض ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/٩) .

وكررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين (٤٩) ، طلبها الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام (A/38/532) ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة المجددة التي يقوم بها ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/١٢) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٣٨/٤٠٥) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٢ ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة A/39/23(Parts I-VIII) الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) .

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٢٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل السادس والعشرون ؛ A/AC.109/756 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/38/532 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/38/584 ؛

(د) مشروع القرار : A/38/L.12 ؛

(هـ) القرار ٣٨/١٢ والمقرر ٣٨/٤٠٥ ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

٢٧ - مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر : تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، في سنة ١٩٧٦ ، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241) . وفي تلك الدورة أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما لاغيين وباطلين وطلبت الى الحكومة الفرنسية الانسحاب فورا من الجزيرة (القرار ٣١/٤) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، نظرها في هذا البند (القرار ٣٢/٧) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، ارجاء النظر في هذا البند حتى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٣٣/٤٣٥) .

وفي دورتها الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية إعمال قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية ؛ ورجت من الامين العام للامم المتحدة أن يعمل ، بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين بكل مساعدة لازمة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٣٤/٦٩) .

وفي دورتها الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة حكومتي جزر القمر وفرنسا الى مواصلة المباحثات ، بغية التوصل بسرعة الى حل عادل ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية في فريتاون ، وهي ان تعقد في موروني ، قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس وزرائها اجتماعا للجنة السبعة التابعة لها والمعنية بالمسألة بغية القيام ، مع حكومة جزر القمر ، بمناقشة التدابير المناسبة الكفيلة بالتعجيل بتسوية مسألة مايوت ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٣) .

وواصلت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين نظرها في هذا البند (القراران ٣٦/١٠٥ و ٣٧/٦٥) .

(تابع الحاشية رقم ٤٩)

(و) جلسة اللجنة الرابعة : A/C.4/38/SR.16 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/38/PV.3 و 4 و 54 و 57 و 59 .

٠٠٠٠٠٠

وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في دورتها الثامنة والثلاثين (٥٠) سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزر مايوت ؛ ودعت حكومة فرنسا الى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذى جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛ ودعت الى أن تترجم الى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يرى في أقرب وقت ممكن ، اعتماد حل عادل لمسألة مايوت ؛ ودعت أيضا حكومة فرنسا الى بدء المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت الى جزر القمر على وجه السرعة ؛ ورجت من الامين العام للامم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٣) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٣ .

٢٨ — <u>الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام</u>

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وجه عدد من الدول الاعضاء رسالة الى رئيس مجلس الامن طلبت فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني/يناير قرر المجلس ، ازاء عدم توفر الاجماع بين أعضائه الدائمين ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في افغانستان ؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع

---

(٥٠) مراجع الدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/517 ؛

(ب) مشروع القرار : A/38/L.19 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.65 .

عن أى تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ؛ ودعت الى الانسحاب الفورى غير المشروط والكامل للقوات الاجنبية ؛ وحثت جميع الاطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا الى ديارهم ؛ وطلبت الى مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد على تنفيذ هذا القرار (القرار د إ ط - ٢/٦) .

وادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠ بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الاعضاء (A/35/144 و Add.1) وفي تلك الدورة ، أبدت الجمعية آراءها بشأن المبادئ المعنية ؛ وأعربت عن تقديرها لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وأعربت عن أملها في أن يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لاحكام ذلك القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أى منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الامم المتحدة (القرار ٣٥/٣٧) .

ويرد في تقرير الامين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) وصف للجهود التي بذلها الامين العام السابق في عام ١٩٨١ والانشطة التي اضطلع بها ممثله في ذلك الوقت ، السيد خافيير بيريز دى كويبار .

وفي جملة أمور ،أعادت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تأكيد المبادئ المعنية ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده بغية العمل على ايجاد حل سياسي ؛ ورجت من الامين العام أيضا أن يبقي الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم ، في نفس الوقت ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار (القرار ٣٦/٣٤) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، نظرها في البند (القرار ٣٧/٣٧) .

ويرد في تقريرى الامين العام المؤرخين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/482-S/15429) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/449-S/16005) وصفا للجهود التي بذلها الامين العام في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ والانشطة التي اضطلع بها ممثله ، السيد دييغو كوردوفس .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٥١) ، كررت الجمعية العامة تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها أمر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛ واكدت من جديد حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو اعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛ ودعت الى انسحاب القوات الاجنبية فورا من افغانستان ؛ وطلبت الى جميع الاطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقا لاحكام هذا القرار ، وايجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الافغان من العودة طوعا الى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وجددت نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأعربت عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الامين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءة ، ولا سيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها في التماس حل للمشكلة ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لاحكام هذا القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام أن يبقي الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم ، في نفس الوقت ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم الى الدول الاعضاء تقريرا عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة (القرار ٢٩/٣٨) .

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/449-S/16005 ؛

(ب) مشروع قرار : A/38/L.17 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة A/38/597 ؛

(د) القرار ٢٩/٣٨ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.44 ؛

(و) الجلسات العامة : A/38/PV.64 و 66-69 .

وقد اجتمع الأمين العام مع وزيرى خارجية أفغانستان وباكستان خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة . وتوفرت لديه أيضا فرصة الاجتماع مع رئيس باكستان في الدار البيضاء في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بمناسبة اجتماع رؤساء حكومات البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي . وزار ممثله مرة أخرى أفغانستان وباكستان وايران في نيسان/ابريل ١٩٨٤ لمتابعة جهود الأمين العام .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢٩ .

٢٩ - مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

(ج) تقرير الأمين العام

منذ اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، للقرار ٦٥ (د-١) ظلت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في جدول أعمال جميع الدورات العادية والدورتين الاستثنائيتين الخامسة والتاسعة والدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة . وخلال هذه الفترة ، نظرت هيئات فرعية مختلفة تابعة للجمعية العامة في حالة الاقليم ، وكان منها اللجنة المخصصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولجنة المساعي الحميدة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت المسألة أيضا موضوعا لعدد من قرارات مجلس الأمن ، منها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٢٨٤ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٢) و ٣١٠ (١٩٧٢) و ٣١٩ (١٩٧٢) و ٣٢٣ (١٩٧٢) و ٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) . وفضلا عن ذلك ، نظرت محكمة العدل الدولية في بعض الجوانب المتصلة بالمسألة وأصدرت فيها فتاوى ، منها الفتوى الصادرة في ١١ تموز/

يوليه ١٩٥٠ (٥٢) استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨ (د - ٤) والفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٥٣) استجابة لقرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في ١٩٦٦ ، أنهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت أن على الأمم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٦٧ ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضوا لادارة الاقليم حتى ينال استقلاله وقررت أن يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وادارية الى مفوض للأمم المتحدة (انظر أيضا البند ١٧ (ى)) تعيّنه الجمعية العامة بناء على تسمية الأمين العام (القرار ٢٢٤٨ (د ا - ٥)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، أعلنت الجمعية العامة أن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية سيسمى " ناميبيا " وفقا لرغبات شعبه (القرار ٢٣٧٢ (د - ٢٢)) . وعلى ذلك أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لتنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين (القراران ٢٦٧٩ (د - ٢٥) و ٢٨٧٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ عضوا (القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)) . وتم توسيع عضوية المجلس مرة أخرى في الدورة التاسعة والعشرين (القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩) ، الجزء "سابعا") وفي الدورة الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٨٢ ألف) . ويتكون المجلس حاليا من الدول الأعضاء الاحدى والثلاثين التالية :

---

(٥٢) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠ ، الصفحة ١٢٨ من النص الانكليزى .

(٥٣) ما لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، من آثار قانونية على الدول ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزى .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عيّنت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة قرار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب (القرار ٣١/١٥٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والفيس اليها هو عمل من أعمال التوسع الاستعمارى ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وأن ذلك الضم غير شرعي ولاغ وباطل ؛ كما أعلنت أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، يرتبط بها بوشائج جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية واثنية لا يمكن فصمها (القرار ٣٢/٩ دال) . كذلك رجت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشترك ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اعداد وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية (القرار ٣٢/٩ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن ناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، اللذين أكدت فيهما من جديد الولاية المسندة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال (القرار د إ - ٢/٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجرتها جنوب افريقيا في ناميبيا في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، انتهاكا وتحدّيا لقرارى مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، لاغية وباطلة (القرار ٣٣/١٨٢ باء) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في جملة أمور ، بالتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية المخادعة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة نظامها القائم على القهر الاستعماري واستغلال شعب ناميبيا وموارده ؛ والسعي الى تأمين عدم الاعتراف بأي ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك ولا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت اشراف الأمم المتحدة ورقابتها ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) وما تلاه من قرارات في مجموعها (القرار ٣٤/٩٢ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تشمل خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ؛ وتمثيل ناميبيا في المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا وامتثالها واتخاذ أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ ووضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٥/٢٢٧ جيم) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة المعقودة في عام ١٩٨١ ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية ؛ وطالبت بالبدء حالا في التنفيذ غير المشروط للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ دون أي مراوغة ، أو تخفيف ، أو تعديل له ، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وحثت بقوة المجلس ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، على الاستجابة للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي ، وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق وطلبت الى جميع الدول ، نظرا الى تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقا لأحكام الميثاق (القرار د إ ط - ٨/٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ضمن أمور أخرى ، بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا ؛ والتصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب

ناميبيا وللأمم المتحدة ؛ والتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة وجودها في ناميبيا والسعي الى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات وتأمين عدم الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا على صعيد الاقليم بأسره تحت اشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) (القرار ٣٦/١٢١ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بادانة جنوب افريقيا ادانة شديدة لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛ ورجت من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب افريقيا (القرار ٣٧/٢٣٣ ألف) ؛ ورحبت بقبول ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عضوا كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٠ القاضي بمنح العضوية لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأحاطت علما بانضمام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ورجت من المجلس أن ينضم الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والى بروتوكولاتها الاضافية ، والى ما يراه مناسبا من الاتفاقيات الدولية الأخرى ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس خلال عام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم المؤتمر بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية (القرار ٣٧/٢٣٣ جيم) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٥٤) ، كررت الجمعية العامة تأكيد أحكام القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ، وأحاطت علما في جملة أمور ، باعلان باريس بشأن ناميبيا وبتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا التي اعتمدت في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، الذى انعقد في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٥٥) ؛ وأحاطت علما بالمناقشة التي دارت حول مسألة ناميبيا في مجلس الأمن في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٥٦) والتي أعلن فيها المجتمع الدولي بأغلبية كاسحة معارضته لاقامة أى ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأى قضايا غريبة عنه وغير متصلة به ، وخاصة سحب القوات الكوبية من أنغولا ؛ وأكدت من جديد رسميا أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق الا باشتراك (سوابو) اشتراكا مباشرا وكاملا في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، كما أكدت من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا بوصفها الدولة التي تحتل الاقليم بصورة غير شرعية ، من ناحية ، والشعب الناميبي بقيادة سوابو ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من الناحية الأخرى ؛ وأعلنت أن احتلال جنوب

---

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل الثامن ؛ A/AC.109/743 و 744 و 748 ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) ؛

(ج) تقريرا الأمين العام : A/38/183 و Add.1 و 2 ، و A/38/525 ؛

(د) مشاريع القرارات : الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) ، الجزء الرابع ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/653 ؛

(و) القرارات ٣٨/٣٦ من ألف الى هاء ؛ انظر أيضا المقرر ٣٨/٣١٢ ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.52 ؛

(ح) الجلسات العامة : A/38/PV.72 و 74-79 .

(٥٥) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .

(٥٦) انظر S/PV.2439-2444 ومن 2446 الى 2451 .

افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكّل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية ٣٣١٤ (د - ٢٩) وأيدت الكفاح المسلّح الذى يخوضه الشعب الناميبي بقيادة سوابو في سبيل صدّ عدوان جنوب افريقيا وتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحّدة ، وأكدت من جديد أن خليج والفيس والجزر الواقعة مقابل الساحل الناميبي جزء لا يتجزأ من ناميبيا وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) وقرارى الجمعية د إ - ٩/٢ و ٣٥/٢٢٧ ألف وان جميع المحاولات التي تقوم بها جنوب افريقيا لضمهم هي بالتالي غير قانونية وباطلة ولاغية ؛ وأدانت بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) و٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، ولما تقوم به على نحو مخالف لتلك القرارات من مناورات ترمي الى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الأصيلين داخل ناميبيا موحدة ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة أن تمد سوابو ، بصورة مستمرة ومتزايدة ، بالدعم والمساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛ وأعلنت أن من شأن القرار الذى اتخذه البرلمان الأوروبي في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بشأن الحاجة الى تقديم معونة انمائية لناميبيا والذى يدعو الاتحاد الاقتصادى الأوروبي الى تقديم المعونة لناميبيا المحتلة وكذلك لمن سمّوا " اللاجئين من جنوبي أنغولا " في ناميبيا ، في حالة تنفيذه ، أن يمثل استهزاء بالقانون الدولي نظرا لتضمنه اعترافا بوجود جنوب افريقيا في ناميبيا ، كما أن من شأنه أن يمثل اعانة تقدم لبريتوريا في ادارتها غير الشرعية للاقليم وتشجعها على ممارسة أعمالها العدوانية ضد أنغولا واحتلالها شطرا من الأراضي الأنغولية ؛ وأدانت بقوة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية والدول الأخرى ، وخاصة حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ، مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى وطلبت الى فرنسا وجميع الدول الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات او المعدات الحربية النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وضع برنامج شامل لمساعدة الدول المجاورة لجنوب افريقيا وناميبيا ، على أن يكون مفهوما ألا تتوخى هذه المساعدة التغلب على المصاعب على المدى القصير فحسب ، وانما ينبغي أيضا أن تستهدف تمكين تلك الدول من المضي نحو الاعتماد الكامل على الذات وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن

تطور البرنامج المذكور ؛ وطلبت الى حكومات جميع الدول وخاصة تلك التي تعمل شركاتها في استخراج اليورانيوم من المناجم الناميبية وتجهيزه ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة في اطار تنفيذ المرسوم رقم ١ المتعلق بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صور شهادات المنشأ السلبية لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الأخرى ، هي والشركات التابعة لها ، من التعامل في اليورانيوم الناميبي ومن الانخراط في أى نشاط من أنشطة التنقيب عن اليورانيوم وحظر ذلك عليها ؛ ورجت من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لاغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة أليلو ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛ ورجت من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، أثناء تنفيذ الفقرة ١٥ من قرار الجمعية د إ ط — ٢/٨ وللأحكام ذات الصلة من قرارى الجمعية العامة ٣٦/٢١ باء و ٣٧/٢٣٣ ألف ، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا شاملا عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب افريقيا ، بما في ذلك تحليل للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى بشأن استمرار العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها للدول لمجموعات المصالح الاقتصادية وغيرها لهذه الدول مع جنوب افريقيا ، وللتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لانهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ وأعلنت أن نضال التحرير في ناميبيا هو صراع ذو طابع دولي بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥٧) ، وتطالب في هذا الصدد بتطبيق جنوب افريقيا للاتفاقيات وللبروتوكول الاضافي الأول ، وتطالب على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين من المقاتلين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب وفقا لما تدعو اليه اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (٥٨) والبروتوكول الاضافي لها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٦/٣٨ ألف) ؛ وكررت القول بأن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذى اقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأى تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذ ذلك القرار فورا دون شرط أو تغيير أو تعديل ؛ ورفضت بحزم وأدانت المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة وجنوب افريقيا لايجاد أى ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأى قضايا غريبة عنه ، ولا صلة له بها ، وخاصة وجود القوات الكوبية في أنغولا ، وتؤكد بما لا يدع مجالا

---

(٥٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

(٥٨) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزى) .

للشك أن جميع هذه المحاولات تستهدف تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا وتشكّل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/٣٦ باء) ؛ وقررت وجوب أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبوصفها عضوا كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى اليها الدول كافة أو تدعى اليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الاقليمية ، كل الدول الافريقية ؛ ورجت من جميع اللجان والهيئات الفرعية التابعة للجمعية وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تواصل دعوة ممثل لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك كلما نوقشت حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل تقديم أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم (القرار ٣٨/٣٦ جيم) ؛ ورجت من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظم ، في مقر الأمم المتحدة عام ١٩٨٤ ، ندوة تشترك فيها الشخصيات البارزة والدارسين وجماعات الدعم والشخصيات العاملة في وسائط الاعلام وغيرها من الشخصيات في جميع أنحاء العالم من أجل الاحتفال بالذكرى المئوية للكفاح البطولي للشعب الناميبي ضد الاحتلال الاستعماري لبلده ونهب موارده الطبيعية ، وفي سبيل تقرير المصير ، والحرية والاستقلال ، ومن أجل توجيه انتباه جماهير العالم ، ولا سيما في الدول الغربية ، نحو مسألة ناميبيا بغرض تعزيز تعبئة التأييد الدولي للكفاح العادل للشعب الناميبي بقيادة سوابو ممثله الوحيد والحقيقي بغية تحقيق الاستقلال السريع لناميبيا (القرار ٣٨/٣٦ دال) ؛ ورجت من معهد الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، بالتعاون مع سوابو ، ومفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بانهاء اعداد وثيقة شاملة عن جميع نواحي التخطيط الاقتصادي في ناميبيا مستقلة وترجو من الأمين العام أن يقدم الدعم الفني عن طريق المفوضية من أجل اعداد تلك الوثيقة (القرار ٣٨/٣٦ هاء) .

وفي الدورة ذاتها ، عينت الجمعية العامة السيد براجيش تشاندرا ميشرا في منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (انظر البند ١٧ (ز)) (المقرر ٣١٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : (A/39/23 (Parts I-VIII) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارين ٣٨/٣٦ ألف وباء .

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام

ادرج البند المعنون " الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية " في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الأعضاء (A/36/191 و Add.1 و 2). وفي تلك الدورة ، قدمت الجمعية تهانيها الى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي الداعم لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛ ورجت من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة بغية زيادة تدعيم التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمتين ؛ وقررت ادراج بند بعنوان " التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٣٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية مع الارتياح البالغ التعاون القائم الوثيق والفعال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة (القرار ٨/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٥٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (A/38/491) ؛ ورجت من الأمين العام ان يواصل اتخاذ الخطوات لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة (القرار ٣٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٣٨ .

---

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٢٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/491 ؛
(ب) مشروع قرار : A/38/L.32 و Add.1 ؛
(ج) القرار ٣٧/٣٨ ؛
(د) الجلسة العامة : A/38/PV.82.

٣١ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية

(ج) تقرير الأمين العام

ان السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة في الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسن تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوى الأصل الهندى . وفي الدورة السابعة ، عام ١٩٥٢ ، ادرجت مسألة الفصل العنصرى الأعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان " مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا " . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل في جدول الأعمال حتى الدورة السادسة عشرة . وفي الدورة السابعة عشرة ، ادمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، وعهدت اليها بمهمة تتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا فيما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم التقارير الدورية الى الجمعية أو مجلس الأمن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)) . وكانت اللجنة الخاصة تتكون في مبدأ الأمر من ١١ دولة عضوا . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية اختصار اسم اللجنة الخاصة فأصبح " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى " ، وزيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يزيد على سبعة أعضاء اضافيين ، وتوسيع اختصاصاتها بحيث تتمكن من اجراء دراسة مستمرة لجميع نواحي سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ولآثارها الدولية (القرار ٢٦٧١ ألف (د - ٢٥)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية تعديل اسم اللجنة مرة أخرى فأصبح " اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى " ، وزيادة عدد أعضائها مرة أخرى (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من رئيسها ان يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٣٤/٩٣ صاد) . وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، لم يكن قد تم تعيين أى عضو اضافي . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية اسماؤهم :

اندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،

السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا .

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة ومجلس الأمن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠)) . ويتولى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا - الى الاشتراك بصفة مراقبين في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الأولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة ، ودعت حركتي تحرير جنوب افريقيا ، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، الى الاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة. وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، ورجت منها ان تعد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، كتدبير مؤقت ، وان تضطلع بخطوات للتحضير لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (القرار ٣١/٦ واو) .

وتتألف اللجنة المخصصة حاليا من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية اسماؤها :

اندونيسيا ، بربادوس ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، كندا ، الكونغو ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، الذى أوصت به اللجنة المخصصة ، كما رجت الجمعية من اللجنة المخصصة ان تصوغ اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (القرار ٣٢/١٠٥ ميم) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٦٠) ، اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات تتعلق بالدستور العنصري الجديد المقترح في جنوب افريقيا (القرار ٣٨/١١) ، والحالة في جنوب افريقيا (القرار ٣٨/٣٩ الف) ، برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري (القرار ٣٨/٣٩ باء) ، وآثار الفصل العنصري على بلدان الجنوب الافريقي (القرار ٣٨/٣٩ جيم) ، وفرض جزاءات على جنوب افريقيا (القرار ٣٨/٣٩ دال) ، وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (القرار ٣٨/٣٩ هاء) ؛ والعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (القرار ٣٨/٣٩ واو) ، والتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا (القرار ٣٨/٣٩ زاى) وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٣٨/٣٩ حاء) ،

---

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/38/22) ؛

(ب) التقرير الخاص للجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/38/22/Add.1) ؛

(ج) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية : الملحق رقم ٣٦ (A/38/36 و Corr.1) ؛

(د) تقرير الأمين العام : A/38/455 ؛

(هـ) مشاريع القرارات A/38/L.15 و Add.1 ، A/38/L.20 و Corr.1 ، A/38/L.21 و Add.1 ، A/38/L.22 و Add.1 ، A/38/L.23 و Corr.1 ، A/38/L.24 و Add.1 ، A/38/L.25 و Corr.1 ، A/38/L.26 و Corr.1 ، A/38/L.27 و Add.1 ، A/38/L.28 و Add.1 ، A/38/L.30 و Add.1 ، A/38/L.31 و Add.1 .

(و) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/38/550 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/654 ؛

(ح) القرارات ٣٨/١١ و ٣٨/٣٩ من الف الى كاف والمقرر ٣٨/٤٠٧ ؛

(ط) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/38/PV.20 و 22 و 23 ؛

(ى) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.51 ؛

(ك) الجلسات العامة : A/38/PV.56 و 60-63 و 69-71 و 83 .

والاستثمارات في جنوب افريقيا (القرار ٣٨/٣٩ طاء) ، وفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا (القرار ٣٨/٣٩ ياء) ، والفصل العنصرى في الألعاب الرياضية (القرار ٣٨/٣٩ كاف) ، واحاطت علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند (المقرر ٣٨/٤٠٧) .

ومسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الأمن منذ سنة ١٩٦٠ ، حين عمد المجلس ، في جملة أمور ، الى الاعتراف بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت الى احتكاك دولي وبأنها اذا استمرت قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)) . وفي سنة ١٩٦٣ ، دعا لمجلس جميع الدول الى الكف عن بيع الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مد نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث اصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الأسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ . وفي سنة ١٩٧٤ ، استعرض المجلس العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب افريقيا ، ولكنه لم يتوصل الى اتخاذ قرار . وفي سنة ١٩٧٦ ، على اثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، ادان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ودعاها بالحاح الى انهاء أعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)) . وفي سنة ١٩٧٧ ، ادان مجلس الأمن بشدة النظام العنصرى في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود ، وأعرب عن تأييده لجميع المناضلين من أجل القضاء على الفصل والتمييز العنصريين وعن تضامنه معهم (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)) . وقرر المجلس أيضا انه ينبغي لجميع الدول ان تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة ولوازمها بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية للشرطة ، وقطع الغيار اللازمة لها ، كما قرر انه ينبغي لجميع الدول ان تمتنع عن القيام بأى تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث أسلحة نووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالاضافة الى ذلك ، انشأ المجلس لجنة للنظر في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا ، والحصول من جميع الدول على معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لذلك القرار (القرار ٤٢١ (١٩٧٧)) . وفي ١٩٨٠ ، قام مجلس الأمن ، اذ ساوره شديد القلق لتفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، ولا سيما لأعمال القمع والقتل لأطفال المدارس المحتجين ضد الفصل العنصرى ، وكذلك أعمال القمع المرتكبة ضد رجال الكنيسة والعمال ، بادانة النظام العنصرى في جنوب افريقيا بقوة لعطه على زيادة

تفاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصري ، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين ، ولتحديه قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)). وفي شباط/فبراير ١٩٨١ ، اصدر الرئيس بيانا باسم المجلس ، أعرب فيه عن بالغ قلقه ازاء تسليط النظام العنصري أحكاما بالاعدام على عدة مقاتلين في سبيل الحرية . وفي آب/أغسطس ١٩٨١ ، نظر المجلس في اعتداء جنوب افريقيا على انغولا . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس بشأن اعلان جنوب افريقيا انشاء بانتوستان سيسكي " المستقل " المزعوم (S/14794). وفي نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، طلب المجلس الى سلطات جنوب افريقيا أن تبدّل أحكام الاعدام الصادرة على ثلاثة من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (القرار ٥٠٣ (١٩٨٢)). وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، اصدر الرئيس بيانا باسم المجلس ، اعرب فيه عن بالغ قلقه ازاء أحكام الاعدام الصادرة على ثلاثة أعضاء آخرين من المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، طلب المجلس الى سلطات جنوب افريقيا ان تبدل أحكام الاعدام الصادرة على الرجال الستة (القرار ٥٢٥ (١٩٨٢)). وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أيضا ، وبعد ان نظر المجلس في شكوى قدمتها ليسوتو بشأن هجوم مسلح شنته جنوب افريقيا على ماسيرو عاصمة ليسوتو ، ادان بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لقيامه بعمل عدواني متعمد ، وطلب ان تقدم جنوب افريقيا تعويضا كاملا ومناسبا لليسوتو (القرار ٥٢٧ (١٩٨٢)). وفي حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، طلب المجلس من سلطات جنوب افريقيا تخفيف احكام الاعدام الصادرة على ثلاثة من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (القرار ٥٣٣ (١٩٨٣)). وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ادان المجلس بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا العسكري لأجزاء من جنوب انغولا وطالب بأن تسحب جنوب افريقيا فورا ودون شروط كل قوات الاحتلال التابعة لها من اراضي انغولا وان تكف عن جميع انتهاكات حرمة تلك الدولة (القرار ٥٤٥ (١٩٨٣)). وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، ادان المجلس بقوة جنوب افريقيا لقصفها المتجدد والمكثف والمتعمد دون مبرر ، وكذلك لاستمرارها في احتلال اجزاء من اراضي انغولا ، وقرر ان يجتمع مرة اخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا هذا القرار ، للنظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٥٤٦ (١٩٨٤)).

وتتناول عدة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة مختلف جوانب هذه المسألة التي يجرى النظر فيها تحت بنود مختلفة من جدول الأعمال (انظر ، على سبيل المثال ، البندين ٨٨ و ١٠٤).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى : الملحق رقم ٢٢ (A/39/22) ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية : الملحق رقم ٣٦ (A/39/36) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/ ٣٩ حاء .

٣٢- السنة الدولية للسلم : تقرير الامين العام

أدرج البند المعنون " اعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم " في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب كوستاريكا (A/36/197) . وقد دعت الجمعية العامة في تلك الدورة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أن ينظر، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، في امكانية اعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، آخذا في اعتباره ما للاحتفال بهذه السنة من طابع ملح وخاص، فضلا عن المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٣٥/٤٢٤ للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ، والى أن يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأعلنت أن الثلاثاء الثالث من أيلول /سبتمبر، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ، سيجرى رسميا اعلانه والاحتفال به بوصفه " اليوم الدولي للسلم " ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، والشعوب والافراد ، الى الاحتفال باليوم الدولي للسلم (القرار ٣٦/٦٧) .

ونظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ في مذكرة من الامين العام (E/1982/45/Rev.1) ، وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، على أن يتم اعلان السنة رسميا في ٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥ ، وهو تاريخ الاحتفال بالذكرى الاربعين لتأسيس الامم المتحدة (القرار ١٩٨٢/١٥) .

وقبلت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، اقتراح المجلس الاقتصادى والاجتماعي الوارد في قراره ١٩٨٢/١٥ ، وأعلنت ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ؛ ودعت جميع الدول ، وجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى بذل الجهود الممكنة للاعداد للسنة الدولية للسلم وللاحتفال بها ، والى الاستجابة بتبرعات سخية لبلوغ أهداف السنة ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، وفقا لاقتراحات الدول الاعضاء وبالتشاور مع المنظمات والمؤسسات الاكاديمية المعنية ، باعداد مشروع برنامج وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٦١) ، أيدت الجمعية العامة الاهداف الرئيسية للسنة الدولية للسلم ، ودعت جميع الدول وجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى ان تتعاون مع الامين العام لتحقيق اهداف السنة الدولية

---

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(يتبع)

للسلم؛ ورجت من الامين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل برنامج السنة الدولية للسلم، وحثت جميع الدول والمنظمات المعنية على المساهمة في هذا الصندوق؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقوم في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ بتنفيذ الاعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية للسلم، بما في ذلك تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية المكرسة لتعزيز أهداف السنة؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم والترتيبات المتعلقة بتمويلها؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا معنونا "السنة الدولية للسلم" (القرار ٣٨/٥٦).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٨/٥٦.

٣٣- قضية فلسطين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

(ب) تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الاعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي الدورة المذكورة دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، الى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د-٢٩)). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، وشددت على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين؛ واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة السلم في الشرق الاوسط؛ واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل

(تابع الحاشية رقم ٦١)

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/38/3)، الفصول الاول، والسادس (الفرعان باء وهاء)، والثامن والتاسع (الفروع الف الى جيم)؛

(ب) تقرير الامين العام: A/38/413 و Add.1 و Add.2؛

(ج) مشروع القرار A/38/L.16 و Add.1؛

(د) التعديل: A/38/L.41؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/38/658؛

(و) القرار ٣٨/٥٦؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/38/SR.55؛

(ح) الجلستان العامتان: A/38/PV.83 و PV.87.

الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وكذلك كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ؛ واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حق مماثل أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الاطراف الاخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، وكذلك في مؤتمر جنيف المعني بالسلم في الشرق الاوسط وفي كل الجهود الاخرى التي تبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ؛ وطلبت الى اللجنة المذكورة ، في جملة أمور ، أن تدرس برنامجا تنفيذيا توصي به الجمعية العامة بقصد تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛ ورجت من مجلس الامن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)) . وقد وسعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف باضافة ثلاثة أعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٨) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث والعشرين التالية اسماؤها :

أفغانستان واندونيسيا وباكستان وتركيا وتونس وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسنغال وسيراليون وغيانا وغينيا وقبرص وكوبا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيجيريا والهند وهنغاريا ويوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين وفي دورات لاحقة ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وحثت مجلس الامن على النظر مرة أخرى في التوصيات في اقرب فرصة ممكنة (القرارات ٣١/٢٠ ، و ٣٢/٤٠ ألف ، و ٣٣/٢٨ الف ، و ٣٤/٦٥ الف ، و ٣٦/١٢٠ الف و ٣٧/٨٦ الف) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية من الامين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة للامم المتحدة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، باعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة ، ابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٣٢/٤٠ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رفضت الجمعية العامة احكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه؛ وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية؛ وأعلنت انه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٣٤/٦٥ باء)؛ ورجت الجمعية من الامين العام أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، شعبة حقوق الفلسطينيين، وأن يعمل على ضمان قيام الشعبة بتنفيذ برنامج عمل موسع (القرار ٣٤/٦٥ دال).

وفي رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/ES-7/1)، طلب الممثل الدائم للسنغال، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، عقد دورة استثنائية طارئة لمناقشة البند المعنون "قضية فلسطين". وبناء على موافقة أغلبية الدول الاعضاء على هذا الطلب، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة في ٢٢ تموز/يوليه.

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة، طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل أن تنسحب كليا دون قيد او شرط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة، وحثت على بدء هذا الانسحاب من جميع الاراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛ وطالبت بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لاحكام قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الامم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠)؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية الى توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛ ورجت من الامين العام وأذنت له أن يتخذ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار د إ ط - ٢/٧).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، ادانت الجمعية العامة اسرائيل لعدم امتثالها لاحكام القرار د إ ط - ٢/٧ وقراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ ورجت من مجلس الأمن ان يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ٣٥/١٦٩ ألف)؛ ووجهت

الجمعية أشد اللوم الى اسرائيل لسنها " القانون الاساسي " المتعلق بالقدس؛ وقررت، في جملة أمور، أن هذا " القانون الاساسي " واعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، باطلان أصلا ويتعين الغاؤهما فورا (القرار ٣٥/١٦٩ هاء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الامم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس القرار د ا ط - ٢/٧ ؛ وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بان تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٦/١٢٠ جيم) ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ قرارى مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) في غضون ستة أشهر (القرار ٣٦/١٢٠ هاء) .

وفي ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملا باحكام الفقرة ١٤ من القرار د إ ط - ٢/٧ . وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اكدت من جديد المبدأ الاساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ؛ وادانت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لعدم وفائها بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وأدانت جميع السياسات التي تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ؛ وحثت جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والتخلي عن سياسة تزويد اسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية والتصرف تبعا لذلك في جميع اجهزة الامم المتحدة ؛ وأدانت السياسات التي تشجع تدفق الموارد البشرية الى اسرائيل ، مما يمكنها من تنفيذ ومواصلة سياساتها الاستعمارية والاستيطانية في الاراضي العربية المحتلة ؛ وأعلنت مرة اخرى أن سجل اسرائيل وافعالها تؤكد أنها ليست دولة محبة للسلم وانها لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزامها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧٣ (د - ٣) ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقارير عن ذلك ، على فترات مناسبة ، الى الدول الاعضاء ، وكذلك الى مجلس الامن ، وان يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار د إ ط - ٤/٧) .

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثانية وفقا للفقرة ١٧ من القرار د إ ط - ٤/٧ . وفي تلك الدورة كان مما قامت به الجمعية العامة ان طلبت الى مجلس الامن أن يأذن للامين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ احكام القرارات ٥٧٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢)

و ٥١٢ (١٩٨٢) ؛ ورجت من الامين العام أن يفوض لجنة عالية المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الارواح البشرية والاضرار المادية وان يقدم، في اقرب وقت ممكن، تقريرا عن نتيجة هذا الاستقصاء الى الجمعية والمجلس (القرار د ا ط - ٧/٥) .

وفي ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقا للفقرة ١٠ من القرار د ا ط - ٧/٥ . وفي تلك الدورة كان مما قامت به الجمعية العامة ان طالبت بان تحترم اسرائيل وتنفذ احكام جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى، المحتلة بما في ذلك القدس؛ وحثت مرة اخرى مجلس الامن على القيام، في حالة استمرار اسرائيل في عدم امتثال المطالب الواردة في قراراته ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٢)، بالاجتماع من اجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع، ورجت مرة اخرى من الامين العام أن يوفد لجنة عالية المستوى لتقصي مدى الخسارة في الحياة البشرية والضرر المادي واجراء تقييم حديث لذلك والقيام، في اقرب وقت ممكن، بتقديم تقرير عن نتيجة هذا التقصي الى الجمعية والمجلس وطلبت مرة اخرى الى الامين العام المباشرة باجراء اتصالات مع جميع اطراف النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الاوسط، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني، بهدف عقد مؤتمر دولي، برعاية الامم المتحدة، لايجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يفضي الى السلم طبقا لمبادئ الميثاق والقرارات ذات الصلة (القرار د ا ط - ٦/٧) . وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٣ ؛ وطلبت الى جميع الدول التعاون مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في تنفيذ هذا القرار ودعتها الى اقامة جهات وصل وطنية من أجل التنسيق الفعال للاعمال التحضيرية على الصعيد الوطني (القرار د ا ط - ٧/٧) ؛ وقررت الاحتفال بيوم ٤ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الاطفال الابرياء (القرار د ا ط - ٨/٧) .

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الرابعة وفقا للفقرة ١٢ من القرار د ا ط - ٦/٧ . وفي تلك الدورة كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت مجلس الامن على اجراء تحقيق، باستخدام الوسائل المتاحة له، في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في اقرب وقت ممكن ؛ وقررت انه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين، عملا بقرارها ١٩٤ (د - ٣) والقرارات ذات الصلة اللاحقة، من العودة الى بيوتهم وممتلكاتهم التي استؤصلوا منها

ونزحوا عنها وطالبت بان تمتثل اسرائيل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار؛ وحثت مجلس الامن على القيام، في حالة استمرار اسرائيل في عدم امتثال المطالب الواردة في القرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) وفي هذا القرار، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الامم المتحدة؛ وقررت تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتا والاذن لرئيسها آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الاعضاء (القرار د ا ط - ٧/٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بشأن الانشطة التحضيرية للمؤتمر؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى المشاركة في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية الاقليمية التي ستسبقه؛ وقررت النظر في نتائج المؤتمر في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٨٦ جيم)؛ وأحاطت علما باعلان منظمة التحرير الفلسطينية المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨١ عن عزمها متابعة دورها في حل قضية فلسطين؛ ورجت من مجلس الامن ان يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في اقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين؛ وكررت تأكيد طلبها بأن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة، تنفيذا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لتطبيق الخطة التي توصي، فيما توصي به، بان تقوم دولة عربية مستقلة في فلسطين، ورجت من الامين العام ان يقدم في اقرب وقت ممكن تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/٨٦ دال)؛ وطالبت بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وحثت المجلس على تيسير عملية الانسحاب الاسرائيلي؛ وأوصت بان تخضع الاراضي الفلسطينية المحتلة، عقب انسحاب اسرائيل منها، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت اشراف الامم المتحدة، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير؛ وأوصت بان يتخذ مجلس الامن اجراء مبكرا لتعزيز التوصل الى حل عادل وشامل لقضية فلسطين؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٨٦ هاء) .

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . واعتمد المؤتمر اعلان جنيف بشأن فلسطين (A/CONF.114/42، الفصل الاول - ألف) وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية (A/CONF.114/42، الفصل الاول - باء) . وقد تضمن الاعلان مبادئ توجيهية متفقة مع مبادئ القانون الدولي، قدمت بصدد هذه القضية، مثل مشروع السلام العربي الذى أقره

مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذى عقد بمدينة فاس في المغرب في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والتي ينبغي أن تستخدم كأساس لمجهود دولي متضافر يهدف الى حل قضية فلسطين. وفي الاعلان رأى المؤتمر أن من الضرورى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة وان يشترك فيه، على قدم المساواة، جميع اطراف النزاع العربي الاسرائيلي، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، فضلا عن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية. ويتألف برنامج العمل من توصيات موجهة الى الدول الاعضاء ومجلس الامن والامين العام وهيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك الراى العام العالمي باتخاذ اجراءات ملموسة لمساعدة الشعب الفلسطيني في كفالة حصوله على حقوقه غير القابلة للتصرف وتنفيذها، ولا سيما انشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.

وفي دورتها الثامنة والثلاثين (٦٢) رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة أو الى مجلس الامن، حسب الاقتضاء (القرار ٣٨/٥٨ ألف)؛ وأيدت اعلان جنيف بشأن فلسطين ورحبت بالدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط أيدتها على أن يكون ذلك تمشيا مع المبادئ التوجيهية التالية: نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في

---

(٦٢) مراجع الدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق ٣٥ (A/38/35)؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين: الملحق رقم ٤٦ (A/38/46)؛

(ج) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (A/CONF.114/42)؛

(د) تقرير الامين العام A/38/458-S/16015؛

(هـ) مشاريع القرارات A/38/L.36 و Add.1؛ A/38/L.37 و Add.1؛ A/38/L.38 و Add.1؛ A/38/L.39 و Add.1؛ A/38/L.40 و Add.1؛

(و) تقرير اللجنة الخاسة: A/38/725؛

(ز) القرارات ٣٨/٥٨ من ألف الى هاء؛

(ح) جلسة اللجنة الخاسة: A/C.5/38/SR.62؛

(ط) الجلسات العامة: A/38/PV.73، 79 - 82 و 95.

العودة والحق في تقرير المصير والحق في انشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين ؛ حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني في الاشتراك على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط ؛ ضرورة انهاء الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية وفقا لمبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، وبالتالي ، ضرورة تأمين الانسحاب الاسرائيلي من الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ ضرورة معارضة ورفض السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وأى وضع من أوضاع الامر الواقع أوجدته اسرائيل مما يتنافى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة ، وخاصة اقامة المستوطنات ، لكون هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الاوسط ؛ ضرورة التأكيد من جديد ان جميع الاجراءات والتدابير التشريعية والادارية التي تتخذها اسرائيل ، سلطة الاحتلال ، والتي غيرت أو قصد بها أن تغير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، بما في ذلك مصادرة الاراضي والممتلكات الواقعة فيها ، وبصورة خاصة ما يسمى - " القانون الاساسي " بشأن القدس وكذلك اعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، هي اجراءات وتدابير لاغية وباطلة ؛ حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا ، مع توفير العدالة والامن لجميع الشعوب وهو ما لن يتأتى الا بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف كشرط لا غنى عنه ؛ ودعت جميع الاطراف في النزاع العربي الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية الى الاشتراك على قدم المساواة في مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم بالتشاور مع مجلس الامن باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريرا عن جهوده (القرار ٣٨/٥٨ جيم) ؛ وحثت على عقد الاجتماع الذى ستعقده في عام ١٩٨٤ الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، وهو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤٥ ، على أن يراعي توصيات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (A/CONF.114/42 الجزء الثاني ، الفقرتان ١٠ و ١١) وقرارات الامم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني (القرار ٣٨/٥٨ دال) ؛ ورجت من ادارة شئون الاعلام أن تقوم بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة ، بنشر كل المعلومات المتعلقة بانشطة منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بفلسطين ؛ وتوسيع التغطية بالمنشورات ووسائط الاعلام السمعية والبصرية للحقائق وللتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛ ونشر رسائل اخبارية ومقالات ، كل في منشوراتها ، عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان للسكان العرب في الاراضي المحتلة ، وتنظيم ايفاد الصحفيين في بعثات تقصي

حقائق الى المنطقة ؛ وتنظيم لقاءات اقليمية للصحفيين ؛ ونشر المعلومات المناسبة عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (القرار ٣٨/٥٨ هاء) .

وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/39/35) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٨/٥٨ جيم .

٣٤ - قانون البحار : تقرير الأمين العام

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وفتح باب التوقيع عليها وعلى الوثيقة الختامية للمؤتمر في مونتيغو باي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقد اعتمدت الاتفاقية والقرارات الأربعة ذات الصلة . وانشئت بموجب القرار الأول منها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وتشمل وظائف هذه اللجنة أيضا تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر والذى يحكم الاستثمار التمهيدى في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن . وقد تم عقد المؤتمر بموجب القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨) الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

ووقعت ١١٧ دولة على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كما وقع عليها باسم ناميبيا مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ووقعت أيضا جزر كوك . ووقع على الوثيقة الختامية ١٥ وفدا . ومنذ ذلك الحين وقعت ٥ دول اخرى على الاتفاقية فبلغ مجموع التوقيعات ١٣٤ توقيعا . وسوف تنتهي فترة التوقيع في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وقامت بالتصديق على الاتفاقية ١١ دولة وصدق عليها باسم ناميبيا مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

وقد وافقت الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين ، في جملة أمور ، على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وخولت الأمين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية الى الاجتماع حسبما نص عليه القرار الأول للمؤتمر الذى أنشئت اللجنة بموجبه ، ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ورجت من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٦٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٦٣) ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للعدد

---

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام: A/38/570 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 ؛
(ب) مشاريع القرارات : A/38/L.18/Rev.1 وRev.1/Add.1 وA/38/L.47 ؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/38/760 ، (انظر أيضا : A/37/6/Add.1) ؛
(د) القراران ٣٨/٩٠ ألف وباء ؛
(هـ) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/38/SR.20 و 63 ؛
(و) الجلسة العامة: A/38/PV.96 .

الكبير من التوقيعات التي مهرت بها الاتفاقية فضلا عن عدد التصديقات التي أودعت لدى الأمين العام خلال العام الذى أعقب فتح الاتفاقية للتوقيع ؛ وطلبت الى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعّال لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار وموارد ها ؛ وطلبت الى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها ؛ وناشدت جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء موجه الى تقويض الاتفاقية أو احباط أهدافها ومقاصدها ؛ وأعربت عن تقديرها لتقرير الأمين العام A/38/570 وCorr.1 وAdd.1 و Add.1/Corr.1. انظر أيضا الفصل الخاص بالشؤون البحرية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6/Add.1 ، المرفق الثاني) ووافقت على التوصيات الواردة فيه ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ ذلك القرار وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا عنوانه " قانون البحار " (القرار ٣٨/٥٩ ألف) ؛ وأشادت بذكرى سعادة السيد برناردو زوليتا ، الممثل الخاص للامين العام لشؤون قانون البحار الذى اختطفته يد المنون مؤخرا (القرار ٣٨/٥٩ باء) .

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ومن ١٥ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وبدأت أعمالها الموضوعية في دورتها الثانية المعقودة في كنغستون في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . وأعطيت الأولوية لوضع القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني . وقررت اللجنة التحضيرية عقد اجتماعها التالي في جنيف في الفترة من ١٣ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بموجب المقررات المتخذة في دورتها الأولى والمتعلقة بتنظيم الأعمال .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٥٩ ألف .

٣٥ - <u>مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .</u>

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، دعت الجمعية العامة، أثناء نظرها في البند المعنون " تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، جميع الدول الى النظر في أمر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي أو مؤتمرات دولية ، في مرحلة مناسبة ، تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (القرار ٣٢/٥٠) .

وواصلت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين النظر في هذه المسألة (القراران ٣٣/٤ و ٣٤/٦٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدعو الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، تتألف من ٧٠ دولة من الدول الأعضاء وتضم ، على قدم المساواة ، أية دول أخرى من الدول الأعضاء تعرب عن اهتمامها بالاشتراك في أعمال اللجنة ، ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يعين أعضاء اللجنة وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النهوض بدورها المناسب في جميع مراحل الاعداد للمؤتمر وفي أثناء انعقاده بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية حسبما يقتضي الأمر ، لاسيما فيما يتعلق بتقدم أعمال لجنة تأمين الامداد ، وبالاشتراك في أمانة المؤتمر (القرار ٣٥/١١٢) .

وتتألف اللجنة التحضيرية حاليا من ٦٦ دولة عضوا ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛ وحثت جميع الدول على الاسهام في نجاح التحضير للمؤتمر بجملة أمور منها اتاحة المعلومات ، وفقا للالتزامات الدولية ، عن انجازاتها العلمية والتكنولوجية وخبراتها العملية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛ وكررت الأحكام التي اعتمدتها في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى الاسهام اسهاما فعّالا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٦/٧٨) .

ورحبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر ، بغية الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية ، وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء من خلال أعمال ما بين الدورتين ، من جانب الدول الأعضاء في اللجنة بتوجيه من رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الاقليمية والأنشطة الاعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى ؛ وقررت اتخاذ المقررات المناسبة بشأن موعد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية التي ستعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٣ ؛ وكررت التأكيد أن هدف المؤتمر هو تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل ، تحقيقا لهذه الغاية ، على وضع مبادئ لهذا التعاون تكون مقبولة عالميا ، وفقا للأهداف الواردة في القرار ٣٢/٥٠ ؛ وأعادت تأكيد أحكام الفقرة ٤ من القرار ٣٦/٧٨ التي تقضي بأنه ينبغي تجسيد نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملائم وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الاسهام في المؤتمر على نحو ما ورد في الفقرة ٣ من القرار ٣٢/٥٠ والفقرة ١١ من القرار ٣٦/٧٨ وذلك بصورة تتمشى مع مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي ؛ وحثت جميع الدول على التعاون بنشاط في التحضير للمؤتمر وعقده ، وعلى احترام ومراعاة المبادئ الواردة في القرار ٣٢/٥٠ (القرار ٣٧/١٦٧) . وقررت الجمعية العامة أيضا الابقاء على هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٥٢) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين المستأنفة ، في أيار/مايو ١٩٨٣ ، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر كما هو مبين في مقررها ٥ (د - ٤) ، ألا يعقد المؤتمر في عام ١٩٨٣ ، وأن تبت ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (المقرر ٣٧/٤٥٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٦٤) ، قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر في

---

(٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٣٥ من جدول الأعمال) وهي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

'١' الدورتان الثانية والثالثة : الملحق رقم ٤٨ (A/37/48) ؛

'٢' الدورة الرابعة : الملحق رقم ٤٨ ألف (A/37/48/Add.1) ؛

(ب) مشروع القرار : A/38/L.35 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/734 ؛

(د) القرار ٣٨/٦٠ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.63 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.96 .

عام ١٩٨٦ ؛ ورجت من رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر ومن أمين عام المؤتمر اجراء المشاورات المناسبة فورا مع الدول الأعضاء ، مما ييسر حسم القضايا المعلقة المتصلة بالمؤتمر ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ونظامه الداخلي وكذلك مكان انعقاد المؤتمر ومواعيده الفعلية ، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة ؛ ولاحظت مع التقدير أن أمانة المؤتمر تمضي قدما في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، ورجت من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل تلك الأعمال التحضيرية ؛ وقررت أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الخامسة في فيينا في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٤ لفترة لا تتجاوز اسبوعين لانجاز أعمالها بشأن وضع جدول أعمال متفق عليه وبشأن المسائل المعلقة الأخرى المتصلة بالمؤتمر ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين كي تنظر الجمعية ، في ضوء هذا التقرير ، في مكان الانعقاد والمواعيد الفعلية للمؤتمر في عام ١٩٨٦ وكذلك في مكان انعقاد الاجتماعات التالية للجنة ومواعيدها الفعلية ؛ وحثت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية على مواصلة الاسهام بفعالية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر حتى تتحقق من وراء المؤتمر نتائج لها وزن وفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ ؛ وحثت جميع الدول على التعاون بنشاط في الاعداد للمؤتمر (القرار ٣٨/٦٠) .

وستعقد اللجنة التحضيرية دورتها الخامسة في فيينا في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه الى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في الدورة التاسعة والثلاثين ، تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الخامسة الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٧ (A/39/47) .

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام

تناولت الأمم المتحدة ، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن ، جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٧ .

وعلى أثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الأمن ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لاحلال سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الأمين العام بتعيين السفير غونار يارنغ ، وهو من السويد ، ممثلا خاصا له في الشرق الأوسط ، للعمل على التوصل الى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقا للقرار المذكور . وعملا بقرار مجلس الأمن ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الأمين العام الى المجلس في أيار/مايو ١٩٧٣ تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الأمم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى أثر نشوب أعمال عدائية جديدة ، طالب مجلس الأمن في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ بوقف اطلاق النار ؛ ودعا الأطراف المعنية الى أن تبدأ فورا وقف اطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر أن تبدأ بين الأطراف المعنية ، وتحت اشراف مناسب ، مفاوضات ترمي الى اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

ولقد ورد وصف الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط منذ شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدّمه الأمين العام الى الجمعية العامة ومجلس الأمن في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) . وقد أصدر الأمين العام منذ ذلك الحين تقارير سنوية عن هذا الموضوع بناء على طلب الجمعية العامة كان آخرها مؤرخا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/458-S/16015) .

وتقوم الأمم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي : بعثة مراقبة وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، وقوّتان لصيانة السلم هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر أيضا البند ١٢٠) . ويساعد مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهمتيهما . ومنذ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، يرصد فريق للمراقبين الحالة في بيروت وما حولها (قرار مجلس الأمن ٥١٦ (١٩٨٢)) . كما أن هناك مراقبين يرابطون أيضا في مصر وفقا لمقررات

مجلس الأمن القائمة . وتتضمن التقارير الدورية للأمين العام المقدمة الى المجلس التفاصيل المتعلقة بانشاء وأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد صدر آخر تقرير بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ (S/16573) وصدر آخر تقرير عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (S/16472) .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين الى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و٢٧٩٩ (د-٢٦) و٢٩٤٩ (د-٢٧)) وفي دوراتها من الثلاثين الى السابعة والثلاثين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ الى ١٩٨٢ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و٣١/٦١ و٣١/٦٢ و٣٢/٢٠ و٣٣/٢٩ و٣٤/٧٠ و٣٥/٢٠٧ و٣٦/٢٢٦ ألف وباء و٣٧/١٢٣ من ألف الى واو) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٦٥) ، أدانت الجمعية العامة اسرائيل بقوة لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارى الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ، ودإ ط-٩/١ و٣٧/١٢٣ ألف ؛ وأعلنت مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال مرتفعات الجولان وقرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يشكل عملا عدوانيا بموجب أحكام

---

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/458-S/16015 ؛

(ب) مشاريع القرارات : A/38/L.43 و Add.1 و A/38/L.44 و Add.1 ، و A/38/L.45 و Add.1 و A/38/L.46 و Add.1 ، و A/38/L.49 ، و A/38/L.50 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/756 ؛

(د) القرارات من ٣٨/١٨٠ ألف الى هاء ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.70 ؛

(و) الجلسات العامة : A/38/PV.87-89 و 91-95 و 102 .

المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ؛ وأعلنت مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة هو قرار غير قانوني وبالتالي باطل أصلا وخال من الصحة ؛ وأعلنت أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك ، تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وقررت مرة أخرى أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولا ينبغي الاعتراف بها ؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وطلبت الى جميع أطراف تلك الاتفاقيات أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛ وقررت مرة أخرى أن مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ عام ١٩٦٧ وضمها اياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛ وشجبت بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، " التدابير المناسبة " المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالاجماع ؛ وشجبت كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم الى اسرائيل ويكون من شأنه تشجيع اسرائيل على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وادامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛ وأكدت بقوة مرة أخرى على مطالبتها بأن تقوم اسرائيل على الفور ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، بالغاء قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لاقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛ وقررت مرة أخرى أن سجل اسرائيل واجراءاتها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د-٣) ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول الأعضاء الامتناع عن امداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها والامتناع عن

اقتناء أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ، ووقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية ووقف التعاون مع اسرائيل ، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية معها ؛ وكررت طلبها الى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل ، كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛ وحثت الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام القرار ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام ذلك القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٣٨ / ١٨٠ ألف) ؛ وأدانت أعمال النهب للتراث الثقافي الفلسطيني وطلبت الى حكومة اسرائيل أن تعيد بالكامل ، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، جميع الممتلكات الثقافية التي تعود الى المؤسسات الفلسطينية ، بما في ذلك المحفوظات والوثائق التي نقلت من مركز الأبحاث الفلسطيني والتي استولت عليها القوات الاسرائيلية بصورة تعسفية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٣٨ / ١٨٠ باء) ؛ وأعلنت مرة أخرى أن قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل أصلا وليس صحيحا على الاطلاق ؛ وشجبت ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية الى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، وطلبت الى هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة طبقا للميثاق ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٣٨ / ١٨٠ جيم) ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛ وأكدت من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛ وأعلنت مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كلّ لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وعلى أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولته المستقلة

ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٧/٢ و ٣٦/١٢٠ ألف الى واو ، و٣٧/٨٦ ألف الى هاء ؛ ورحبت بمشروع السلام العربي الذى أقرّ بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر (انظر : A/37/696-S/15510 ، المرفق) ؛ وأدانت استمرار اسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى بما فيها القدس ، انتهاكا للميثاق ولمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وطالبت بانسحاب اسرائيل فورا انسحابا كاملا غير مشروط من جميع هذه الأراضي المحتلة ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة ؛ وشجبت عدم امتثال اسرائيل لقرارى مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) ، و٤٧٨ (١٩٨٠) ، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ و ٣٦/٢٢٦ ألف وباء ، وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادى وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة جميعها أصلا ، وطالبت بالغائها فورا ، وطلبت الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع ، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٣٧/٨٦ ألف الى هاء ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، واقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛ وأدانت بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، واقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وأعلنت أن جميع هذه التدابير باطلة أصلا وتشكّل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛ وقالت أنها ترى أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، من شأنها أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تضر بالجهود التي تستهدف اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تضع حدّا لما يتدفق على اسرائيل من معونة

عسكرية واقتصادية ومالية ، وموارد بشرية أيضا ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكّل عملا عدائيا ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا ؛ وأكدت من جديد الدعوة الى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط - كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من اعلان جنيف المتعلق بفلسطين الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ - وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع ؛ ورجت من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها (القرار ٣٨ / ١٨٠ دال) ؛ وأعلنت المسؤولية الدولية لأى طرف أو أطراف يزوّد اسرائيل بأسلحة أو معونة اقتصادية تزيد من امكانياتها الحربية ؛ وأعربت عن قلقها العميق ازاء جميع الخطوات التي قد تؤدى الى زيادة قدرة اسرائيل والمساهمة في سياستها العدوانية ضد بلدان في المنطقة ؛ وأدانت هذه الخطوات ؛ وطالبت جميع الدول ، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تمتنع عن اتخاذ أى خطوة من شأنها أن تدعم قدرات اسرائيل الحربية وبالتالي أعمالها العدوانية ، سواء في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ أو ضد بلدان في المنطقة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تستعرض ، في ضوء ذلك القرار ، أى اتفاق ، عسكريا كان أو اقتصاديا أو غير ذلك ، يبرم مع اسرائيل (القرار ٣٨ / ١٨٠ هاء) .

وستعرض على الجمعية العامة ، في الدورة التاسعة والثلاثين ، تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٨ / ١٨٠ ألف الى دال .

٣٧ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ١٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/193 وAdd.1 و 2). وفي تلك الدورة ، أجرت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٠٣) .

وفي دوراتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (٦٦) ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٣٦/٤٠٤ و ٣٧/٤٠٥ و ٣٨/٤٠٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٣٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وان تتخذ في ضوء ذلك التقييم الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات (القرار ٣٢/١٧٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تبدأ في دورتها الاستثنائية جولة من المفاوضات العالمية والمستمرة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية وأن تشمل هذه المفاوضات القضايا الرئيسية في ميدان المواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية ؛ وقررت أن تعمل اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ، بوصفها اللجنة التحضيرية لهذه المفاوضات ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها الاستثنائية تقريرها النهائي متضمنا توصياتها بشأن الاجراءات الخاصة بالمفاوضات العالمية واطارها الزمني وجدول أعمالها المفصّل (القرار ٣٤/١٣٨) ؛ وقررت ان تضمّن اللجنة الجامعة تقريرها النهائي الاقتراحات والتوصيات التي قد تنتج عن نظرها في المقترحات المتعلقة بالمواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية (القرار ٣٤/١٣٩) .

---

(٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرر ٣٨/٤٠٦ ؛

(ب) الجلسات العامة : A/38/PV.55 و 58 و59 .

وفي دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، احاطت الجمعية العامة علما بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الحادية عشرة (A/S-11/25) الذى أبلغت فيه اللجنة المخصصة الجمعية العامة بأن جميع أعضاء اللجنة ، باستثناء ثلاثة وفود ، قد أعربوا عن استعدادهم لقبول النص المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني (A/S-11/C.1/L.1/Rev.1) بوصفه اطارا اجرائيا للمفاوضات العالمية على أساس جدول أعمال يتفق عليه في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛ وقررت أن تحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين جميع وثائقها ذات الصلة بالمفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية (المقرر د إ - ١١/٢٤) .

وادرج البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب فنزويلا (A/35/243) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن ترجو من رئيسها مواصلة المشاورات المتعلقة بذلك البند بغية تقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات الى الجمعية العامة عند استئناف دورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٤٣) .

وفي جلسة من جلسات الدورة الخامسة والثلاثين المستأنفة ، عقدت في ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، عرض الرئيس تقريرا مفصّلا عن نتائج هذه المشاورات وما وقع من تطورات . وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين وأن تحيل الى تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة التي قدمت في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة والدورة الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٥٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، عقب مشاورات غير رسمية جرت بشأن هذه المسألة تحت رئاسة رئيس الجمعية ، الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٦/٤٦١) بغية اتاحة استمرار المشاورات غير الرسمية التي كانت جارية ، على أساس ان تدعى الجمعية العامة الى الانعقاد بعد مهلة قصيرة للنظر في أى اتفاق قد تتمخض عنه هذه المشاورات (A/36/PV.104 ، الصفحة ١٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تبقي هذا البند مفتوحا لاتاحة الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بعد تعليق الدورة ، وأن تعود الى الانعقاد بناء على اشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق عن هذه المفاوضات (المقرر ٣٧/٤٣٨) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين المستأنفة قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٥٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٦٧) ، قررت الجمعية العامة أن تبقي هذا البند مفتوحا لاتاحة الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بعد تعليق الدورة ، وان تعود الى الانعقاد بناء على اشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق عن هذه المفاوضات من مقررات أو اتفاقات (المقرر ٣٨/٤٤٨) .

٣٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب الارجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وأن تحيل الى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم الى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق المتصلة به (المقرر ٣٤/٤٣١) .

وفي الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقررات ٣٥/٤٥٣ و ٣٦/٤٦٠ و ٣٧/٤٥٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٦٨) ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٥٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣٨ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرران ٣٨/٤٤٨ و ٣٨/٤٥٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

(٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣٩ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرر ٣٨/٤٥٤ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

٤٠ - الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الأمم المتحدة : تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة

ادرج البند المعنون " الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الأمم المتحدة " في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/38/246) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٦٩) ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة تحضيرية للاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على انشاء الأمم المتحدة ، تتألف من أعضاء مكتب الدورة الثامنة والثلاثين ، وتكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء على أساس المساواة ؛ وعهدت الى اللجنة التحضيرية بمهمة النظر في مقترحات بشأن الأنشطة المناسبة للاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على انشاء الأمم المتحدة وتقديم توصيات بها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء (المقرر ٣٨/٤٥٥) .

وتتألف اللجنة التحضيرية حاليا من ٨٢ دولة من الدول الأعضاء ، فيما يلي أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وقد عقدت اللجنة التحضيرية جلستها الاولى في ٣١ أيار/مايو عام ١٩٨٤ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة التحضيرية بشأن الاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على انشاء الأمم المتحدة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٩ (A/39/49) .

---

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال) :
(أ) طلب الادراج : A/38/246 ؛
(ب) المقرر ٣٨/٤٥٥ ؛
(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

٤١ - الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا

ادرج البند المعنون " الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا " في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٢ بناء على طلب الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، سورينام ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية (A/37/244) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٥١) .

وفي دورتها الثامنة والثلاثين (٧٠) ، قررت الجمعية العامة ابقاء هذه المسألة على جدول أعمال الدورة (المقرر ٣٨/٤٥٦ ؛ وانظر أيضا الحاشية رقم ١) .

٤٢ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام

تناولت الأمم المتحدة ، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة ، جوانب مختلفة من مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

وفي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الأمن عدة مرات بتمديد ولاية القوة ، التي انشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (القرار ٥٤٤ (١٩٨٣)) . وفيما يتعلق بالأحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، طلب المجلس الى قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الاضافية أو المعدلة المتعلقة بصفة خاصة بالمحافظة على وقف اطلاق النار (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة S/15149) . وعلاوة على ذلك ، تقوم قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعم الأنشطة

---

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤٠ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرر ٣٨/٤٥٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

الانسانية التي ينسّقها مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وقد صدر التقرير الأخير للأمين العام الى المجلس بشأن عمليات الأمم المتحدة في قبرص في

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها وأن تمتنع عن جميع الأعمال والتدخلات الموجّهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للأمين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين ، ورأت انه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اسداء مساعدة الأمم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الأطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ ورجت من الأمين العام أن يوجّه نظر مجلس الأمن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ٣١/١٢ و ٣٢/١٥ و ٣٣/١٥ و ٣٤/٣٠) .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أيّد مجلس الأمن القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، كان مما قام به المجلس أن طلب الى الأمين العام الاضطلاع بمهمة جديدة لبذل المساعي الحميدة حتى يتيسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) . وظل المجلس يطلب من الأمين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعملا بهذه المهمة ، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الأمين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ تم التوصل في نيقوسيا ، تحت رعاية الأمين العام أيضا ، الى اتفاق بين رئيس الأساقفة مكاريوس والسيد دنكتاش ، اللذين يمثلان الطائفتين القبرصيتين ، بشأن مبادئ توجيهية توفّر اطارا للمفاوضات بين الطائفتين (انظر S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات بيد أنها توقفت دون الوصول الى نتيجة . وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع عالي المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام توصل خلاله الرئيس كبريانو والسيد دنكتاش الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369). وحسبما دعا اليه الاتفاق ، استؤنفت المحادثات

بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ؛ ولكنها علّقت في ٢٢ حزيران/يونيه .

وبعد أن أجرى الأمين العام وممثلوه مشاورات مطوّلة مع الطرفين ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام (انظر A/35/385-S/14100) . وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة معهما ، قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بالنيابة عن الأمين العام ، نصا يتضمن عناصر " تقييم " لحالة المفاوضات ، استخدم فيما بعد كمنهج للمناقشة في المحادثات (انظر A/36/702) . ولم تعقد أي جلسة محادثات منذ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (انظر A/37/805 و Corr.1 و S/15812 و Corr.1) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص وقررت ادراجها في جدول أعمال دورتها اللاحقة (المقرران ٣٥/٤٢٨ و ٣٦/٤٦٣) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ ، كررت الجمعية العامة ، بعد أن أعادت تأكيد ضرورة تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ، ودعت مرة أخرى الى وقف جميع أشكال التدخل الأجنبي في شؤونها ؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعالتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وأدانت أي عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق سالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الاصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ ورحّبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقين العالميين المستوى المؤرخين في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما ؛ وطالبت بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية والمجلس بشأن قبرص والتي توفر الأساس السليم والجوهري لحل مشكلة قبرص ؛ واعتبرت انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص أساسا جوهريا لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛ وأثنت على تكثيف جهود الأمين العام ، بينما لاحظت مع القلق عدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ؛ ودعت الى اجراء مفاوضات مجدية ،

وتستهدف تحقيق نتائج بنّاءة ومنصبّة على صلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الأمين العام ، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقين العاليي المستوى ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الأساسية والمشروعة ؛ ودعت الى احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان وحرية التملّك ، والى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة لعودة اللاجئين الى ديارهم طواعية وفي أمان ؛ واعتبرت ان الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أى نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛ وطلبت الى الأطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية من شأنها أن تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت الى الأطراف المعنية الامتناع عن القيام بأى عمل ينتهك ، أو يقصد به أن ينتهك ، استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الأمن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع ، في غضون اطار زمني محدد ، وبأن يقوم بعد ذلك ، اذا اقتضى الأمر ، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي يقضي بها الميثاق ، ضمانا لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص تنفيذا عاجلا وفعالا ؛ ورحبت بنية الأمين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى ايجاد حل لمشكلة قبرص ، ورجت من الأمين العام ، في ضوء هذا ، أن يضطلع بالأعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في اطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الأمن للتشجيع على ايجاد حل عادل ودائم للمشكلة وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٥٣) .كما أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/37/808) (المقرر ٣٧/٤٥٥) .

وفي ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، أعلنت السلطات القبرصية التركية " جمهورية تركية لقبرص الشمالية " (انظر A/38/586-S/16148) . وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، رأى مجلس الأمن أن اعلان السلطات القبرصية التركية للانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص غير صحيح من الناحية القانونية ودعا الى سحبه ؛ ورجا من الأمين العام أن يواصل مهمته للمساعي الحميدة ، بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو ايجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص (القرار ٥٤١ (١٩٨٣)) .

وفي ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، اقيمت احتفالات في أنقرة ونيقوسيا وصفت بأنها تشكّل تقديم " وثائق الاعتماد " لاقامة علاقات دبلوماسية . وفي ١ أيار/مايو ، قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الأمن عن الجهود التي اضطلع بها عملا بمهمته للمساعي الحميدة ، بما في ذلك تقديم خطة ترمي الى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين ؛ وقد ارفق بالتقرير الردّ القبرصي التركي (S/16519) .

وبناء على طلب قبرص ، انعقد المجلس في ٣ أيار/مايو واتخذ في ١١ أيار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . وفي ذلك القرار ، كان مما قام به المجلس أن أكد من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ ورأى أن المحاولات الرامية الى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها هي محاولات غير مقبولة ودعا الى نقل تلك المنطقة الى ادارة الأمم المتحدة ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل للقرار ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ وأكد من جديد ولايته المنوطة بالأمين العام للقيام بالمساعي الحميدة ورجا منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل الى حل شامل لمشكلة قبرص بما يتفق مع مبادئ الميثاق والأحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وطلب الى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام في بعثة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛ وقرر ابقاء الحالة قيد النظر بغرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة في حالة عدم تنفيذ قراره ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا بشأنه الى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٧١) للجمعية العامة ، قررت الجمعية الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٨/٤٥٦) .

---

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤١ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرر ٣٨/٤٥٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

٤٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

ادرج البند المعنون " تنفيذ قرارات الأمم المتحدة " في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب قبرص (A/37/245) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٥٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٧٢) ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال الدورة (المقرر ٣٨/٤٥٦ ؛ وانظر أيضا الحاشية ١) .

٤٤ - الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلّح بين ايران والعراق

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب العراق (A/37/191) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة بعد أن أشارت الى قرارات مجلس الأمن ٤٧٩ (١٩٨٠) و٥١٤ (١٩٨٢) و٥٢٢ (١٩٨٢) والى البيانين اللذين ألقاهما رئيس المجلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (S/14244) و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15296) وأحاطت علما بتقريري الأمين العام (S/15449) ، أن النزاع بين ايران والعراق واطالته وتصعيده في الآونة الأخيرة أمور تشكّل خطرا على السلم والأمن الدوليين ؛ وأكدت ضرورة التوصل الى وقف فوري لاطلاق النار وانسحاب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا كخطوة أولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ؛ ودعت سائر الدول الى الامتناع عن أي عمل قد يسهم في استمرار النزاع والى تسهيل تنفيذ القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، بغية بلوغ تسوية سلمية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ القرار (القرار ٣٧/٣) .

وقد أدرج البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (٧٣) للجمعية العامة بناء على طلب العراق . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٨/٤٥٦) .

---

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤٢ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرر ٣٨/٤٥٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال) :

(أ) طلب ادراج : A/38/191 ؛

(ب) المقرر ٣٨/٤٥٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

٤٥- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٦١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (٧٤) التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها ، والدول المشار اليها في البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة ، بالسعي جاهدة الى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د-٢٢)) .

وقد ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ١٨ دولة من دول امريكا اللاتينية (A/9692) . وفي تلك الدورة ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، قد أودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الاضافي الأول ؛ وحثت الدولتين الأخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الاضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢٦٢ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الامريكية على أن توقعا البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة وأن تصدقا عليه ، في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤٧٣ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه تم ، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، وحثت فرنسا مرة أخرى على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢/٧٦) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أعربت الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه يستصوب التوقيع والتصديق على البروتوكولات الاضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار دإ-١٠/٢ الفقرة ٦٣ (ب)) .

---

(٧٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ من النص الانكليزي .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة الامريكية مرة أخرى الى الانضمام الى البروتوكول الأول للمعاهدة (القرار ٣٣/٥٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ان فرنسا قد وقعت البروتوكول الاضافي الأول ودعت فرنسا والولايات المتحدة الامريكية الى التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على ذلك البروتوكول (القرار ٣٤/٧١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين كررت الجمعية العامة دعوتها الى الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا للتصديق على ذلك البروتوكول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ٣٥/١٤٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ان الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاضافي الأول في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، عند ايداعها صك التصديق الخاص بها ، أعربت عن أسفها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح شديد (القرار ٣٦/٨٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ، الا أنها أعربت عن الأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا ؛ وحثت فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذى طلب منها مرات كثيرة جدا (القرار ٣٧/٧١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٧٥) ، أشارت الجمعية العامة الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في

---

(٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/38/621 ؛

(ب) القرار ٣٨/٦١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.3-31 و 33 و 38 ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ، الا أنها أعربت عن الأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا ؛ وحثت فرنسا مرة أخرى ،على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذى طلب منها مرات كثيرة جدا (القرار ٣٨/٦١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أى وثائق سبقة في اطار هذا البند .

٤٦ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح(٧٦)

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ . وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ،بالتوقيع ، في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٧٧) . ولم تشمل تلك المعاهدة التي أصبحت نافذة المفعول في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٣ ، التجارب الجوفية .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تصبح أطرافا في المعاهدة ، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د - ١٨)) . ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، شددت الجمعية العامة على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووى (القرار د-إ- ١٠/٢ ، الفقرة ٥١) .

---

(٧٦) تعرف لجنة نزع السلاح ، اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، باسم " مؤتمر نزع السلاح " (انظر " الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ " (A/38/27) ،الفقرة ٢١) .

(٧٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من النص الانكليزى .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسألة (القرارات ٣٣/٦٠ و ٣٤/٧٣ و ٣٥/١٤٥ ألف و ٣٦/٨٤ و ٣٧/٧٢) (انظر أيضا البندين ٤٧ و ٥٦) .

وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في دورتها الثامنة والثلاثين (٧٨) اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛ كما أعادت تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل اسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح ، وعنصرا لا غنى عنه في نجاح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، اذ أنه لا يمكن للدول الثلاث الوديعة للمعاهدة أن تتوقع امتثال جميع الأطراف الأخرى بالمثل لالتزاماتها ذات الصلة الا عن طريق وفائها هي بالتزاماتها بموجب المعاهدة ؛ وحثت مرة أخرى الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد وبأن تواصل المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛ وحثت أيضا جميع الدول التي لم تلتزم بعد بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك ، وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اجراء التجارب في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ؛ وكررت نداءها الى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بأن تشرع على الفور في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية وأن تبذل قصارى جهدها لكي يحيل المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المشروع الكامل لهذه المعاهدة ؛ وطلبت الى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أن تقوم دون ابطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، اما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي ، واما عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة (القرار ٣٨/٦٢) .

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى A/38/622 ؛

(ج) القرار ٣٨/٦٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.3-32 ، و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

وسيكون أمام الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) .

٤٧- الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ (انظر البند ٤٦) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجحت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل ، للبدء في مطلع دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛ ورجحت كذلك من اللجنة أن تحدد ، في سياق تلك المفاوضات ، الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعّال للتحقق ؛ وطلبت الى اللجنة أن تبذل كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٥/١٤٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهود لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح ؛ ورجحت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، ورجحت أيضا من اللجنة أن تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار هذه الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعّال للتحقق ؛ ورجحت كذلك من اللجنة أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ؛ وحثت جميع أعضاء اللجنة ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها (القرار ٣٦/٨٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقا عاملا مخصصا ، في اطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) ، وأنها رجحت من الفريق أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضايا التي تتعلق بالتحقق والامتثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب

حظر التجارب النووية وأن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة ؛ ورجت من اللجنة أن تتخذ الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛ ورجت من اللجنة أن تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعّال للتحقق ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٧٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين(٧٩) ، لاحظت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ان لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد أنشأت مرة أخرى في عام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا في اطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) نظر في المسائل التي تشملها ولايته ؛ ولاحظت أيضا ان لجنة نزع السلاح قد اتفقت على أن ولاية الفريق العامل المخصص يمكن تنقيحها فيما بعد ، وان اللجنة قد ناقشت هذه المسألة ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف دراسته لمسألة فرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع وفقا لذلك الجزء من تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند بهدف الشروع في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ، وأن يحدد ، في اطار مفاوضاته بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد

---

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/38/623 ؛

(ج) القرار ٣٨/٦٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/38/PV.3-31 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءا من نظام فعّال للتحقق ، وأن يبدأ بحث التدابير الدولية الأخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب تلك المعاهدة ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوى ؛ وحثت جميع أعضاء المؤتمر ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع المؤتمر في الوفاء بهذه المهام ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٦٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) .

٤٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ايران ، وانضمت اليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1-3) وفي تلك الدورة أشادت الجمعية العامة بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ واعتبرت أنه مما لا غنى عنه أن يعلن كل الأطراف المعنيين في المنطقة عزمهم على الامتناع عن انتاج الأسلحة النووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أى نحو آخر ؛ ودعت الأطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ وطلبت الى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنيين وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد مبكر ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩)) .

وامتثالا للقرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ، دعا الأمين العام الدول التالية الى موافاته بآرائها بشأن تنفيذ القرار : الاردن ، اسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ، ايران ، البحرين ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام الى مجلس الأمن (S/11778 و Add.1-4) والى الجمعية العامة (A/10221 و Add.1 و Add.2) وأعربت عن الرأى القائل بأنه ينبغي للدول الأعضاء التي استطلع الأمين العام آراءها أن تبذل جهودا في سبيل تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٣٤٧٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣١/٧١ ، و ٣٢/٨٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، ارتأت الجمعية العامة ان انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا ؛ وأنه ريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن أنها ستمتنع، على أساس متبادل ، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية بأى طريقة أخرى ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل أى طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه ينبغي لها النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء هذه المنطقة (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٦٤ و ٣٤/٧٧ و ٣٥/١٤٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل القرار ٣٥/١٤٧ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦/٨٧ ألف) ؛ واعتبرت ان الهجوم العسكرى الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد ألحق آثارا ضارة باحتمالات انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ وأعلنت ان من المحتم ، في هذا الصدد ، ان تخضع اسرائيل فورا جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦/٨٧ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٣٧/٧٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨٠) حثت الجمعية العامة جميع الاطراف المعنية مباشرة بالأمر على ان تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة

---

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/38/625 ؛

(ب) القرار ٣٨/٦٤ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.3-31 و 32 و 38 ؛

(د) الجلسة العامة : A/37/PV.97 .

خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ودعت الدول المعنية ، كوسيلة لتعزيز ذلك الهدف ، الى الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛ وطلبت الى جميع دول المنطقة ، التي لم توافق بعد على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم انشاء المنطقة ، الى أن توافق على ذلك ؛ ودعت تلك الدول ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، الى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ؛ ودعت كذلك تلك الدول ، ريثما يتم انشاء المنطقة الى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية وانتاجها أو اختبارها ، أو الحصول عليها على أى نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛ ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى الى أن تقدم مساعدتها في انشاء المنطقة ، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأى عمل ينافي نص وروح هذا القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/٦٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٦٤ .

٤٩ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب باكستان (A/9706). وفي تلك الدورة، رأت الجمعية العامة أن المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٢٦٥ ألف (د-٢٩)) ؛ وأيدت من حيث المبدأ فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية الى البدء في اجراء ما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وحثتها على الامتناع، الى أن يتم ذلك، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ تلك الأهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية، يد التعاون من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو اليها القرار؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها أعلاه (القرار ٣٢٦٥ باء (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأى اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهمها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د-٣٠)) ؛ وحثت دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، وعلى أن تمتنع عن أى عمل مناف لهدف انشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ باء (د-٣٠)).

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٣١/٧٣، و ٣٢/٨٣).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، لاحظت الجمعية العامة أن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية ورأت أنه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أى اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار د إ-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (هـ)).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السابعة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣/٦٥ و ٣٤/٧٨ و ٣٥/١٤٨ و ٣٦/٨٨ و ٣٧/٧٦).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨١)، أعادت الجمعية العامة تأكيد تأييدها، من ناحية المبدأ، لمفهوم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ وحثت مرة اخرى دول جنوب آسيا، وجيرانها من الدول المعنية الاخرى غير الحائزة للأسلحة النووية، على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي اجراء يتنافى مع هذا الهدف؛ وطلبت الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بصورة ايجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ كما رجت من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة كلما اقتضى الأمر لتعزيز الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٦٥).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٦٥.

٥٠ - <u>اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تقرير الأمين العام</u>

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في اطار بنود مختلفة. ففي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ نظر في هذه المسألة في اطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٥). وفي تلك الدورة، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المعنون "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة، وجميع

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤٨ من جدول الأعمال) وهي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/38/198؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى: A/38/626؛

(ج) القرار ٣٨/٦٥؛

(د) جلسات اللجنة الاولى: A/C.1/37/PV.3-31 و 38؛

(هـ) الجلسة العامة: A/38/PV.97.

نواحي احتمال استعمالها" (A/8803/Rev.1) الذى سبق طلبه بموجب القرار ٢٨٥٢ (د-٢٦). وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلّحة كافة؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الأعمال كبند مستقل بعنوان "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة، وجميع نواحي احتمال استعمالها". وفي تلك الدورة، دعت الجمعية المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبّق في المنازعات المسلحة الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة، وكذلك بعض الأسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن أن تعتبر أنها تسبب آلاما لا داعي لها، أو أنها عشوائية الأثر (القرار ٣٠٧٦ (د-٢٨)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى أن يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د-٢٩))؛ وحثّت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الأسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها الى أن يتم عقد اتفاقات على حظرها؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى موافاة الأمين العام بكل المعلومات المتعلقة، باستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة (القرار ٣٢٥٥ باء (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية" (القرار ٣٤٦٤ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أكدت الجمعية العامة قراراتها السابقة (القرار ٣١/٦٤).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، أشارت الجمعية العامة الى القرار ٢٢ (د-٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو القرار الذى اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والذى أوصى فيه المؤتمر، في جملة امور، بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الأسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩؛ وقررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيرى للاعداد لذلك المؤتمر (القرار ٣٢/١٥٢).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أن يسعى الى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك تلك التي قد

تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية ، وأن جميع الدول مدعوّة الى الاسهام في القيام بهذه المهمة (القرار د إ- ١٠/ ٢ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيري بعقد مؤتمر الامم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٣٣/ ٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر (A/CONF. 95/8) وأيدت توصيات المؤتمر بعقد دورة اخرى في جنيف لمدة تصل الى أربعة أسابيع ، تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، بغية اتمام المفاوضات (القرار ٣٤/ ٨٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير الختامي للمؤتمر (A/CONF.95/15) ؛ ورحّبت بالنجاح الذى تكلّل به المؤتمر وتمثّل في اعتماده ، في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الاخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ؛ وأحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ وزكّت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثية المرفقة بها ، وبغية تحقيق أوسع انضمام ممكن الى هذه الصكوك (القرار ٣٥/ ١٥٣) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٦/ ٩٣ و ٣٧/ ٧٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨٢) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن

---

(٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/405 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/38/629 ؛

(ج) القرار ٣٨/ ٦٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/38/PV.3-31 و 33 و 34 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

لاحظت مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقّع الاتفاقية أو صدّق عليها أو قبلها أو انضم اليها ؛ ولاحظت كذلك مع الارتياح أنه، نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ وحثّت جميع الدول، التي لم تبذل أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالميا ؛ ولاحظت أنه يمكن بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات اخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح، بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها، (آية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات اخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة ؛ ورجت من الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة، من وقت الى آخر، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها (القرار ٣٨/٦٦).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٦٦.

٥١- عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج البند المعنون " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات امن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " في جدول اعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ان من الضرورى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ؛ وطلبت الى لجنة نزع السلاح ان تعمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، الى النظر في مشاريع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وكذلك في كل المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعالة على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان " تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " (القرار ٣٣/٧٢ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تدرج في جدول اعمال دورتها الخامسة والثلاثين المؤقت ، بندا معنونا عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٤ و٣٦/٩٤ و٣٧/٨٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨٣) ، أعادت الجمعية العامة مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة للوصول الى اتفاق حول ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/38/630 ؛

(ج) القرار ٣٨/٦٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/38/PV.3-32 و 38 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

مع الارتياح انه لا يوجد مرة أخرى في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من ناحية المبدأ على فكرة اتفاقية دولية حول هذا الموضوع ، على الرغم من انه جرى ايضا الاشارة الى الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك ؛ وأعربت عن اسفها لأن الصعوبات المتعلقة بايجاد نهج مشترك مقبول للجميع ، يتعلق بالمفاهيم المختلفة لمصالح الأمن لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، قد منعت اللجنة مرة اخرى من احراز تقدم كبير نحو تحقيق اتفاق ؛ ورأت ان مؤتمر نزع السلاح يجب ان يواصل استكشاف الطرق والوسائل للتغلب على الصعوبات المواجهة في المفاوضات من اجل الوصول الى اتفاق مناسب حول ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح ان يواصل المفاوضات ، على النحو الموصى به في تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٣ ، بقصد ابرام صك دولي ذى طابع ملزم قانونيا لطمأنة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٣٨/٦٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) .

٥٢- <u>الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح</u>

أدرج البند المعنون " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية " في جدول اعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان " تعزيز امن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (القرار ٣٣/٧٢ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٥ و ٣٦/٩٥ و ٣٧/٨١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨٤)، اكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية تحقق تلك الغاية . رغم الاشارة ايضا الى المصاعب المتعلقة بالتوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ان تبدى الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ واوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة بما فيها بوجه خاص النهج التى تنظر فيها اللجنة وذلك بقصد التغلب على المصاعب؛ وأوصت بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٣٨/٦٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق ٢٧ (A/39/27) .

---

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥٣ من جدول الاعمال) وهي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/38/631 ؛

(ج) القرار ٣٨/٦٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/38/PV.3-31 و38 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

٥٣- التسلح النووى الاسرائيلي : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في سنة ١٩٧٩ بناء على طلب العراق (A/34/142) . وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الامين العام ، ان يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلي ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت منه كذلك ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن اعمال فريق الخبراء (القرار ٣٤/٨٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الذى قدمه الامين العام عن اعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلي (A/35/458) (القرار ٣٥/١٥٧) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٦/٩٨ و٣٧/٨٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨٥) ، ادانت الجمعية العامة اسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة اية اسلحة نووية ، ووضع جميع انشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛ ورجت من مجلس الامن ان يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لتنفيذ قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ولضمان امتثال اسرائيل لهذا القرار ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الوكالة ان توقف اى تعاون علمي مع اسرائيل يكون من شأنه الاسهام في القدرات النووية لاسرائيل ؛ وكررت تأكيد ادانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان منتهكة بذلك الميثاق ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل متابعة الانشطة النووية التي تضطلع بها اسرائيل والتعاون النووى والعسكرى بين اسرائيل وجنوب افريقيا متابعة وثيقة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقارير في هذا الشأن ، حسب الاقتضاء (القرار ٣٨/٦٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٨/٦٩ .

---

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/199 ؛
(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/38/632 ؛
(ج) القرار ٣٨/٦٩ ؛
(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/38/PV.3-31 و33 و 38 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

٥٤ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192). وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ خطوات فعالة ، بابرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في اجراء مفاوضات بغية الوصول الى اتفاق حول نص هذه المعاهدة (القرار ٣٦/٩٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعادت تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية والا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛ وأعلنت أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصرا على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛ وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت كذلك من اللجنة أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ ورجت من اللجنة أن ترفع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع (القرار ٣٧/٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨٦) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن نزع

---

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/38/633 ؛

(ج) القرار ٣٨/٧٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.3-31 و 33 و 34 و 36 و 41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة يبرر قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛ وأكدت انه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وكررت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ، يقع على عاتقه دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من المؤتمر أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ورجت أيضا من مؤتمر نزع السلاح تكثيف النظر في مسألة منع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة ؛ ورجت كذلك من المؤتمر أن ينشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورته في سنة ١٩٨٤ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يرفع الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع (القرار ٣٨/٧٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/39/27).

٥٥ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أقرت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي طلب بموجبها الى الأمين العام أن يشرع بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يعينهم هو ، في اجراء دراسة متعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وأن يقدم النتائج النهائية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرتان ٩٤ و ٩٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الاقتراح بانشاء صندوق دولي لنزع السلاح من أجل التنمية كيما يقوم الفريق بدراسته (القرار ٣٣/٧١ طاء) ؛ وأحاطت علما بالتقرير التنظيمي لفريق الخبراء الحكوميين (A/33/317، المرفق) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة

والثلاثين بندا يتعلق بدراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٣٣/٧١ ميم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للأمين العام (A/34/534) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه " دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام " (القرار ٣٤/٨٣ كاف) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أوصت بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء الى تقرير الأمين العام (A/36/356 و Corr.1) ونتائجه وتوصياته ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن التقرير وخصوصا بشأن توصياته ؛ وقررت أن تحيل التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة ؛ وأوصت جميع الحكومات بأن تكفل توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته ، عند الاقتضاء ، الى لغاتها القومية ، لاطلاع الرأى العام في بلدانها على مضمونه ، ودعت الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، الى استخدام التسهيلات المتاحة لها لنشر التقرير على نطاق واسع (القرار ٣٦/٩٢ زاى) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/S-12/13 و Add.1 الى Add.4) . وأقرت الجمعية العامة ، في نفس الدورة ، تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة التي أشارت فيها اللجنة ، في جملة أمور ، الى أنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة فعالة لمنظور نزع السلاح - التنمية على مختلف الأصعدة حتى تقوم كل من الأنشطة الوطنية وأنشطة الأمم المتحدة بتعزيز بعضها بعضا (A/S-12/32 ، المرفق الأول ، الصفحة ٩٤ ، الفقرة ٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها بندا بعنوان " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " ، بناء على طلب " السويد " (A/37/195) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام اتخاذ اجراءات ادارية ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة التي أعدها الفريق (A/36/356) ؛ وحثت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا لجميع ما قدمه فريق الخبراء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع ؛ وقررت ادراج مسألة اعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية الى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجرى تقريرها ، وذلك بدءا من دورتها العادية الأربعين في عام ١٩٨٥ ؛ وأوصت بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور

مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية - مع ايلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/ ٨٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨٧) أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، بعد أن أشارت الى النتائج الواردة في الدراسة المعنونة" الصلة بين نزع السلاح والتنمية" ، بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة تنفيذا للقرار ٣٧/ ٨٤ (A/38/436) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الأربعين تقريرا يستند الى التدابير الملائمة المتخذة من جانب الدول الأعضاء وداخل منظومة الأمم المتحدة وفقا للقرار ٣٧/ ٨٤ (القرار ٣٨/ ٧١ ألف) ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن تعزيز التضامن في ميدان التنمية سيخدم قضية السلم والأمن الدوليين ، وأن الموارد الموفرة نتيجة لتخفيض النفقات العسكرية ستساهم في نمو واستقرار الاقتصاد العالمي ، ولا سيما اقتصادات البلدان النامية ؛ ودعت الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، في موعد لا يتجاوز الأول من نيسان/ابريل ١٩٨٤، ولا سيما فيما يتعلق بالنقاط التالية : (أ) تقييم أعباء التسلح في العالم ؛ (ب) تأثير النفقات العسكرية على الحالة الاقتصادية العالمية وعلى التنمية ؛ (ج) المساهمة التي يمكن أن يوفرها لمهام التنمية تخفيض الأسلحة والنفقات العسكرية ، لا سيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، أو مساهمة هذه الدول ، حسب الاقتضاء ، في هذه المهام ؛ (د) الطرق والوسائل التي تتيح تقديم هذه المساهمة ، لا سيما لصالح التقدم

---

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/436 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/38/634 ؛

(ج) القراران ٣٨/ ٧١ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.3-31 و 40 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.97.

الاقتصادى والاجتماعي للبلدان النامية ؛ (هـ) دراسة المقترحات المتعلقة بعقد مؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام احالة ردود الدول الأعضاء الى هيئة نزع السلاح في الوقت الملائم ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح ادراج هذا البند في جدول أعمال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٤ ، ودراسة الردود الواردة ، وتقديم توصيات مناسبة الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين . (القرار ٣٨/٧١ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب بموجب القرارين ٣٧/٨٤ و ٣٨/٧١ باء (A/39/229) .

٥٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٢ بشأن الوقف والحظر الفوريين لتجارب الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج بند بعنوان " الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية " في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/37/243) . وفي تلك الدورة ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بـ " الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فانها حثّت لجنة نزع السلاح على الشروع فورا في اجراء مفاوضات عملية بغرض اعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛ وأحالت الى اللجنة الأحكام الأساسية لهذه المعاهدة ، التي قدّمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن المقترحات والملاحظات التي أبدتها الدول الأخرى أثناء الدورة السابعة والثلاثين ؛ وطلبت الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كعلامة على حسن النية وبغرض تهيئة احوال اكثر مواتاة لصياغة معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، ألا تجرى أية تفجيرات نووية اعتبارا من تاريخ يتفق عليه فيما بينها والى حين ابرام المعاهدة المذكورة أعلاه ، بعد أن تكون قد أصدرت مقدما اعلانات مناسبة بهذا المعنى (القرار ٣٧/٨٥).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨٨) ، حثّت الجمعية العامة جميع الدول على بذل كل جهد كي يتم بأقصى سرعة اعداد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول ؛ وحثّت مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ بصفة عاجلة في التفاوض لاعداد هذه المعاهدة كمسألة لها أعلى درجات الأولوية ، على أن يأخذ في الاعتبار جميع المشاريع والمقترحات الموجودة والمبادرات التي تتم مستقبلا ، وعلى أن يحدد

---

(٨٨) **المراجع** المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/38/635 ؛

(ج) القرار ٣٨/٧٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/PV.3-32 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

في سبيل ذلك لهيئاته الفرعية ولاية تفاوضية تحت بند مناسب من بنود جدول أعماله ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/ ٧٢ بشأن الوقف والحظر الفوريين لتجارب الأسلحة النووية " (القرار ٣٨/ ٧٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) .

٥٧ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية :

(أ) تنفيذ الاعلان : تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(ب) القدرة النووية لجنوب افريقيا :

' ١ ' تقرير هيئة نزع السلاح

' ٢ ' تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون " الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها الى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لا نووية ؛ وأيدت الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذى أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ؛ وطلبت الى جميع الدول احترام ذلك الاعلان والتزامه ؛ وطلبت كذلك الى جميع الدول الامتناع عن تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا ؛ وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الافريقية في اجراء الدراسات ، التي تراها ملائمة ، لتحقيق لا نووية افريقيا ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٢٠٣٣ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في معرض نظرها في البند المعنون " نزع السلاح العام والكامل " (انظر أيضا البند ٦٥) طلبها الى كل الدول اعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام وضعها هذا ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " (القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د-٣٠) و ٣١/٦٩ و ٣٢/٨١) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة انه ينبغي لمجلس الأمن ، فيما يتعلّق بافريقيا حيث أكّدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لا نووية ، أن يتخذ الخطوات المناسبة ، كلما كان ذلك لازما ، للحيلولة دون احباط هذا الهدف (القرار د إ-١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ؛ وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا عن اجراء أي تفجير نووي ؛ وأدانت أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري ؛ وطالبت بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٣٣/٦٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر أن جنوب افريقيا قد أجرته لجهاز نووي ، وأكدت من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكّل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويشكّل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لأمن الدول الافريقية ، وانه يزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ ورجت من المجلس كذلك أن يتخذ تدابير قمعية فعّالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية (القرار ٣٤/٧٦ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن اجراء جنوب افريقيا لتفجير نووي (A/34/674 ، و Add.1 ، و2) ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء القادرة أن تقدم كل ما تحت تصرفها من معلومات ذات صلة بهذه المسألة الى الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يعد ، بمساعدة خبراء مختصين ، تقريرا شاملا عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ، وأن يقدّم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٧٦ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير لجهاز نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/35/402 و Corr.1) ، أعربت عن جزعها الشديد لأن التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ؛ ورجت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعّالة ضد جنوب افريقيا ،

بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للأسلحة النووية ؛ ورجت من الأمين العام كذلك أن يتابع عن كثب نشاط جنوب افريقيا في الميدان النووى (القرار ٣٥/١٤٦ ألف) ؛ وأدانت أى شكل من أشكال التعاون النووى من جانب أى دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع ذلك النظام في الميدان النووى ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٣٥/١٤٦ باء) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٦/٨٦ ألف وباء و ٣٧/٧٤ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٨٩) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن كررت بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ الاعلان الذى أصدره رؤساء الدول والحكومات الأفارقة سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛ وأدانت استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء القدرة النووية كما أدانت جميع أشكال التعاون النووى مع النظام العنصرى من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يمكّن هذا النظام من احباط هدف الاعلان الذى يسعى الى الابقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛ وطالبت مرة أخرى بأن يمتنع النظام العنصرى في جنوب افريقيا عن اجراء التجارب على الأسلحة النووية أو صنعها أو نشرها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛ وطالبت مرة أخرى بأن

---

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/196 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/38/624 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/762 ؛

(د) القراران ٣٨/١٨١ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.3-31 و33 و 41 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.68 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.103 .

تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفّر الدعم اللازم للمعهد لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة الموكولة اليه بموجب القرار ، ومن المعهد أن يقدّم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٨١ ألف) ؛ وشجبت **التعزيز** الضخم للجهاز العسكرى لجنوب افريقيا ، بما في ذلك اكتسابه بطريقة محمومة قدرة على انتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛ وأعربت عن تأييدها التام لحكومات الدول المستقلة في الجنوب الافريقي فيما تبذله من جهود لضمان وحماية سلامتها الاقليمية وسيادتها الوطنية ؛ وأكدت من جديد أن اكتساب النظام العنصرى قدرة على انتاج الأسلحة النووية يشكّل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها في عام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى (A/35/402) بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛ ورجت من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن يتخذ تدابير قهرية لمنع أى نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛ ورجت كذلك من المجلس أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية سدّ الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة وذلك من أجل زيادة فعاليته ، وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في المجال النووى ؛ وأدانت جميع أشكال التعاون النووى من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصرى نظرا الى أن مثل هذا التعاون يمكّنه من أن يحبط ، في جملة أمور ، الهدف من الاعلان الذى يسعى الى ابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛ وأدانت ، على وجه الخصوص ، ما اتخذته مؤخرا بعض الدول الأعضاء من قرارات بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكرى ونووى مع النظام العنصرى ، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا فورا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووى وأن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٨/١٨١ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/ ١٨١ باء ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب بموجب القرار ٣٨/ ١٨١ ألف .

٥٨- حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (لجنة نزع السلاح سابقا)

أدرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243). وفي تلك الدورة، احاطت الجمعية العامة علما بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.1/L.711/Rev.1) وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يشرع، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، في اعداد نص اتفاق بشان حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة، وان يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣١/٧٤).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، رجت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات الرامية الى اعداد نص اتفاق؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام باى عمل من شأنه اعاقة المحادثات الدولية الرامية الى التوصل الى اتفاق او اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة (القرار ٣٢/٨٤ ألف)؛ واكدت من جديد تعريف اسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار اللجنة المعنية بالاسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٨ (انظر S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1)؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان ينظر في فائدة وضع اتفاقات لحظر اية انواع جديدة محددة من الاسلحة يمكن أن تعرف (القرار ٣٢/٨٤ باء).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨، رأت الجمعية العامة انه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية الى حظر الانواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل وانه ينبغي ابقاء هذه المسالة قيد الاستعراض المستمر (القرار د إ-١٠/٢، الفقرة ٧٧).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٦٦ ألف، وباء و ٣٤/٧٩ و ٣٥/١٤٩ و ٣٦/٨٩).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٨٢، كان معروضا على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة نزع السلاح الذى اشتمل، في جملة امور،

على فرع يتعلق بالانواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل والشبكات الجديدة من هذه الاسلحة (A/S-12/2 ، الفرع "ثالثا" ، الفقرات ٦٧-٧٥) . وخلال تلك الدورة لم تتخذ الجمعية اى اجراء بشأن هذه المسألة ؛ الا انها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذى اوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه بتناول البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ٢٤/١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٧/٧٧ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٩٠) ، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة ان رجت من مؤتمر نزع السلاح ان يقوم ، في ضوء اولوياته الحالية ، بتكثيف المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشان انواع معينة من تلك الاسلحة ؛ وحثت جميع الدول مرة اخرى على الامتناع عن القيام باى عمل من شأنه ان يؤثر تأثيرا ضارا على المحادثات التي تهدف الى التوصل الى اتفاق او اتفاقات لمنع ظهور انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة ؛ واهابت بالدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، فضلا عن الدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، ان تصدر اعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة ، وذلك كخطوة اولى نحو عقد اتفاق شامل بشان هذا الموضوع، على ان يكون مفهوما ان مجلس الامن سوف يتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الاعلانات ؛ ودعت مرة اخرى جميع الدول الى ان تبذل جهودا لضمان ان الانجازات العلمية

---

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/38/627 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٨٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/38/PV.3-31 و 39 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/38/PV.103 .

والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية الا للاغراض السلمية ؛ ورجت من المؤتمر ان يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية للنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٨٢).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/39/27).

٥٩- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف : تقرير الأمين العام

(د) حظر السلاح النيوتروني النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(هـ) وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(و) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ز) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :

' ١ ' تقرير هيئة نزع السلاح

' ٢ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ح) تدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد : تقرير الامين العام

(ط) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ى) اسبوع نزع السلاح : تقرير الامين العام

(ك) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية

(ل) المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح :

' ١ ' اعمال المجلس الاستشارى : تقرير الامين العام

' ٢ ' مشروع النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح

وقررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بند

معنون " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " (القرار د إ-١٠/٢ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشاة اصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د-٦) (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨).

وواصلت الجمعية العامة، في دوراتها من الثالثة والثلاثين الى السابعة والثلاثين نظرها في البند (القرارات ٣٣/٧١ من ألف الى حاء و ٣٤/٨٣ من ألف الى ميم ، و ٣٥/١٥٢ من الف الى ياء ، و ٣٦/٩٢ من الف الى ميم ، و ٣٧/٧٨ من ألف الى كاف ، والمقرر ٣٤/٤٢٢).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٩١) ، اتخذت الجمعية العامة ١٦ قرارا تحت هذا البند (القرارات ٣٨/١٨٣ من ألف الى عين).

---

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr.1) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' اسبوع نزع السلاح : A/38/144 ؛

'٢' اقتراح بانشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية : A/38/404 ؛

'٣' المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : A/38/467 ؛

'٤' حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف : A/38/524 ؛

(د) مذكرة من الامين العام : A/38/562 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاولى : A/38/628 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/762 ؛

(ز) القرارات ٣٨/١٨٣ من ألف الى عين (انظر ايضا المقرر 38/447 تحت البند ٦٥) ؛

(يتبع)

وفي القرار الاول المعنون " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية "، حثت الجمعية العامة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية على بذل كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق في مفاوضاتهما الثنائية في جنيف ، او على الاقل للاتفاق بصورة مؤقتة على عدم وزع قذائف متوسطة المدى وتخفيض عدد الموجود منها وعلى الاستمرار في اجراء المفاوضات بهدف احراز نتائج ايجابية تتفق مع المصالح الامنية لجميع الدول ، واهابت بجميع الدول الاوروبية وجميع الدول المهتمة ان تفعل كل ما في وسعها للمساعدة في عملية المفاوضات لوقف سباق التسلح والشروع في نزع السلاح ، وقبل كل شيء في نزع السلاح النووى ، فضلا عن الاسهام في تخفيف حدة التوتر الدولي واستئناف سياسة الانفراج والتعاون واحترام الاستقلال الوطني لجميع الشعوب ، ورجت من الامين العام ان يضع الترتيبات اللازمة لنقل محتوى النداء الى حكومات جميع الدول (القرار ٣٨/١٨٣ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون " عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية "، رأت الجمعية العامة ان الاعلانات الرسمية التي اصدرتها او اكدت عليها اثنتان من الدول الحائزة للاسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشر ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالا تكون البادئة باستخدام الاسلحة النووية توفر احد السبل الهامة لتقليل خطر الحرب النووية ، واعربت عن الامل في ان تنظر الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في امر اصدار اعلانات مماثلة بالا تكون البادئة باستخدام الاسلحة النووية (القرار ٣٨/١٨٣ باء) .

(تابع الحاشية رقم ٩١) :

(ح) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/38/PV.3-37 و 39-41 ؛

(ط) اجتماع اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.68 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/38/PV.103 .

وفي القرار الثالث ، المعنون " حظر السلاح النيوتروني النووي " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد رجاءها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ دون ابطاء المفاوضات في اطار تنظيمي ملائم بغية ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وانتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ، باعتبار هذا جزءا لا يتجزأ من المفاوضات وذلك على نحو ما توخته الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الى المؤتمر جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٨٣ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تنشئ لهذه الغاية فريقا عاملا مخصصا لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (القرار ٣٨/١٨٣ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير هيئة نزع السلاح (A/38/42) ؛ وأشارت الى ان هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛ ورجت من الهيئة أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها ، وفقا لما نص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية ، وللفقرة ٣ من القرار ٣٧/٧٨ حاء ، وأن تبذل كل جهد في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٤ ، تحقيقا لتلك الغاية ، من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المعلقة المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرار ذي الصلة للجمعية ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الهيئة ان تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٤ ، وأن تقدم تقريرا موضوعيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الى الهيئة تقرير لجنة نزع السلاح عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٣ ، مع جميع ما يتعلق بمسائل نزع السلاح من الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ القرار (القرار ٣٨/١٨٣ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون " التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " ، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

العاشرة للجمعية العامة ، استفادة فعلية من المبادئ والأفكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وباجرائها على أساس المساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث اتجاهات وسبل جديدة لسباق التسلح ؛ وأكدت أهمية تعزيز فعالية الامم المتحدة في أداء مسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وأعلنت في هذا السياق ان وضع ونشر أى مبادئ ومفاهيم تبرر شن حرب نووية ، يعرضان السلم العالمي للخطر ، ويؤديان الى تدهور الحالة الدولية والى مزيد من تكثيف سباق التسلح ، ويتعارضان مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛ وأعلنت كذلك أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛ وناشدت الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح على تشجيع العد التدريجي المتبادل للانشطة العسكرية لهذه التكتلات بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء أن تنعي وتنشر ، خصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك في جملة أمور ، عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الاعلام الجماهيرى والسياسات الثقافية فيها ؛ وطلبت من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح ؛ ورجت من حكومات جميع الدول ان تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما في الميدان النووى ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية (القرار ٣٨/١٨٣ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون " منع نشوب حرب نووية " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الاولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار اليها في قرار الجمعية ٣٧/٧٨ طاء في الاعتبار ، وكذلك المقترحات الموجودة والمبادرات المقبلة ؛ ورجت كذلك من المؤتمر أن ينشئ لهذا الغرض فريقا عاملا مخصصا لهذا الموضوع ، في بداية دورته لعام ١٩٨٤ (القرار ٣٨/١٨٣ زاى) .

وفي القرار الثامن ، المعنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان أعربت عن بالغ قلقها ازاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى ، فضلا عن التدهور الجديد البالغ الخطورة في العلاقات في العالم ، وازاء تكثيف مراكز العدوان ومنابت التوتر في مناطق مختلفة من العالم ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لوقف التفاقم الخطير في الحالة الدولية ، ولتعزيز الامن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وللبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛ ودعت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وخصوصا الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، الى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية ، والقيام كذلك بالمهام ذات الاولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع " ثالثا " من الوثيقة الختامية ؛ ورجت من جميع الدول الامتناع عن أى أعمال يكون لها تأثيرات سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ، أو يمكن أن يكون لها هذه التأثيرات ؛ ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يركز أعماله على البنود الموضوعية وذات الاولوية المدرجة في جدول أعماله ، وأن يشرع ، دون مزيد من التأخير ، في اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يعد مشاريع معاهدات تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وبفرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الأسلحة ؛ وطلبت الى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها وفقا للولاية المنوطة بها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها ؛ وأهابت بالدول الحائزة للاسلحة النووية التي تشترك في مفاوضات منفصلة بشأن مسائل نزع السلاح النووى أن تبذل أقصى الجهود بغية تحقيق نتائج محددة في هذه المفاوضات ، وبذلك تسهم في نجاح المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووى ؛ ودعت جميع الدول التي تشترك في مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج اطار الأمم المتحدة الى أن تبقى الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة أو نتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقا للاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٨/١٨٣ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون " تقرير لجنة نزع السلاح " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعربت عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكين لجنة نزع السلاح ، في عام ١٩٨٣ من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن قضايا نزع السلاح التي أولتها الأمم

المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح تكثيف أعماله بغية بذل أقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ؛ وحثت مرة أخرى المؤتمر على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته المقرر عقدها في عام ١٩٨٤ ، اجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الاولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لاحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ، وان يقوم ، لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الأفرقة العاملة المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشئ ، على وجه الاستعجال ، الأفرقة العاملة المخصصة المعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع الحرب النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وحثت المؤتمر على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بوضع مشروع معاهدة دولية معنية بحظر تجارب الأسلحة النووية وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وحثت أيضا مؤتمر نزع السلاح على الاسراع في أعماله المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية معنية بالحظر الكامل الفعال لجميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها وأن يقدم المشروع الاولي لهذه الاتفاقية الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وطلبت من المؤتمر تنظيم أعماله بطريقة تؤدي الى تركيز معظم اهتمامه ووقته على اجراء المفاوضات الموضوعية حول قضايا نزع السلاح ذات الاولوية ؛ وطلبت الى أعضاء المؤتمر الذين يعارضون التفاوض حول بعض القضايا الموضوعية المتعلقة بنزع السلاح أن يمكنوا المؤتمر ، عن طريق اتخاذهم موقفا بناء ، من الوفاء بفعالية بولايته التي عهد بها المجتمع الدولي في ميدان اجراء مفاوضات حول نزع السلاح ؛ ودعت أعضاء المؤتمر المشتركين في مفاوضات منفصلة حول مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى تكثيف جهودهم لتحقيق خاتمة ايجابية لتلك المفاوضات دون مزيد من التأخير وأن يقدموا الى المؤتمر تقريرا كاملا عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج التي تحققت ، وذلك اسهاما منهم بصورة مباشرة للغاية في مفاوضات المؤتمر ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٨٣ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون " اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي من جانب واحد " ، وجهت الجمعية العامة ، بعد أن درست مختلف المقترحات العملية المقدمة الى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٣ ، وبعد أن رأت أن أحد هذه المقترحات ، وكان القصد منه ، الاسراع بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي عن طريق اعداد دراسة عن التدابير المتخذة من جانب واحد ، يتسم حاليا بقيمة خاصة ، وجهت رجاء الى الامين العام بأن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وبتطبيق الأساليب المتعارف عليها في هذه الحالات ، باعداد تقرير يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ،

عن الطرق والوسائل التي تبدو مستصوبة للتشجيع على اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووى من جانب واحد ، تؤدى ، دون مساس بأمن الدول ، الى تشجيع واستكمال المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف في هذا المجال (القرار ٣٨/١٨٣ ياء) .

وفي القرار الحادى عشر ، المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يعمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، الى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذى سبق طلبه ؛ وأن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن الموضوع ، وأن يقدم مشروعا كاملا لمثل هذا البرنامج الى الجمعية في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والاربعين ؛ وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء التقرير المرحلي المذكور أعلاه ، فيما اذا كان من المستصوب أن يطلب الى هيئة نزع السلاح مواصلة دراسة المسألة وتقديم توصيات مناسبة الى الجمعية (القرار ٣٨/١٨٣ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر ، المعنون " اسبوع نزع السلاح " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن تدابير المتابعة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية باحياء اسبوع نزع السلاح (A/38/144) ؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية من حكومية وغير حكومية لدعمها القوى لاسبوع نزع السلاح ومشاركتها النشطة فيه ؛ ودعت جميع الدول ، لدى اضطلاعها بالتدابير المناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، الى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي للاسبوع الذى أعده الامين العام (A/34/436) ؛ ودعت كذلك الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تكثيف الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وطلبت اليها ابلاغ الامين العام بما يتم ؛ ورجت من الحكومات ابلاغ الأمين العام ، وفقا للقرار ٣٣/٧١ دال ، بالانشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛ ودعت المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وابلاغ الامين العام بالانشطة المضطلع بها ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، وفقا للقرار ٣٣/٧١ دال ، بتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين يحتوى على المعلومات التي حصلت عليها الادارات المعنية للامانة العامة ، والموجودة كذلك بمراكز الامم المتحدة للاعلام ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والحكومات ، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالاحتفال بأسبوع نزع السلاح في السنة السابقة (القرار ٣٨/١٨٣ لام) .

وفي القرار الثالث عشر ، المعنون " تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " ، أكدت الجمعية العامة من جديد رسميا

المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للاسلحة النووية بصدد نزع السلاح النووى ، واتخاذ تدابير لمنع اندلاع حرب نووية ووقف سباق التسلح النووى بجميع جوانبه ؛ وأكدت من جديد رسميا أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ولذلك فان من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ؛ وأكدت من جديد رسميا الدور الرئيسي والمسؤولية الاساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ؛ ورجت من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم الى الجمعية تقارير سنوية عن التدابير والخطوات التي تتخذها ، على نحو مشترك أو كل على حدة، في القيام بالمسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتقها لمنع نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه (القرار ٣٨/١٨٣ ميم) .

وفي القرار الرابع عشر ، المعنون " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية " ، حثت الجمعية العامة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية على أن تدرسا فورا ، كوسيلة للخروج من هذا الطريق المسدود ، امكانية الجمع في محفل واحد بين سلسلتي المفاوضات اللتين يجريانهما وتوسيع نطاقهما لكي تشملا أيضا الاسلحة النووية " التعبوية " أو " الميدانية " ؛ وكررت رجاءها الى الطرفين المتفاوضين أن يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل ويتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛ ورجت من كل من الطرفين ابقاء الامم المتحدة على علم كاف بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما (القرار ٣٨/١٨٣ نون) .

وفي القرار الخامس عشر ، المعنون " المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من الامين العام أن يقدم تقريرا سنويا الى الجمعية عن أعمال المجلس الاستشارى (القرار ٣٨/١٨٣ سين) (انظر أيضا المقرر ٣٨/٤٧٧ في اطار البند ٦٥) .

وفي القرار السادس عشر ، المعنون " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية " ، حثت الجمعية العامة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية على مواصلة مفاوضاتهما الثنائية في جنيف ، دون شروط مسبقة طالما كان ذلك ضروريا ، لتحقيق نتائج ايجابية وفقا للمصالح الأمنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛ وطلبت الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ألا تدخرا أى جهد في السعي الى احراز الهدف النهائي للمفاوضات ؛ ودعت حكومتي الدولتين الى العمل بفعالية في سبيل تعزيز الثقة المتبادلة ، بغية ايجاد مناخ يساعد بدرجة أكبر على التوصل الى اتفاقات لنزع السلاح ؛ وأعربت عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد للطرفين المتفاوضين في جهودهما للانتهاء بالمفاوضات الى خاتمة ناجحة (القرار ٣٨/١٨٣ عين) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التاليـــة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٦/٩٢ حاء ، و ٣٨/ ١٨٣ ياء ، و ٣٨/١٨٣ لام ؛

(د) مذكرة من الامين العام يحيل بموجبها التقرير المتعلق بأعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (القرار ٣٨/١٨٣ سين والمقـــــرر ٣٨/٤٤٧) .

٦٠- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة :

(أ) النظر في المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تجميد الأسلحة النووية

(ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام

(د) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام

(هـ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٨ هاء بشأن تجميد الأسلحة النووية

(و) اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ز) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن

(ح) نزع السلاح الاقليمي : تقرير الأمين العام

أقرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة في ١٩٨٢ تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) وأوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه باحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر د إ - ٢٤/١٢) . ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأنه ينبغي على الجمعية العامة أن تقرر في جملة أمور الموافقة على تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح (A/S-12/8 و Corr.1) وأن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من ٢٠ الى ٢٥ بدءا من سنة ١٩٨٣ فصاعدا (A/S-12/32 ، المرفق الرابع ، الفقرتان ٢ و ٣) . وشنت الجمعية العامة أيضا الحملة العالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للأهداف المحددة في الفقرتين ١٥ و ٩٩ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية العاشرة (القرار د إ - ٢/١٠) (A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١) .

وواصلت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/١٠٠ من ألف الى ياء) .

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين(٩٢) عشرة قرارات تحت هذا البند (القرارات ٣٨/٧٣ من ألف الى ياء) .

وفي القرار الأول المعنون " تدابير بناء الثقة " حثت الجمعية العامة في جملة أمور جميع الدول على تشجيع وتعضيد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين ؛ ودعت جميع الدول الى النظر في امكانية الأخذ ، بصورة انفرادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف ، بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، والى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل من المناطق المعنية ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٤ أن تواصل النظر في البند المعنون " وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي " وأن تنتهي منه ؛ ورجت كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ تقريرا مرحليا عن مداولاتها بشأن هذا البند ، يتضمن تلك المبادئ التوجيهية ، وأوصت بأن تنظر جميع الدول في ادراج اشارة الى تدابير بناء الثقة ، أو اتفاق عليها ، حسب الاقتضاء ، في أية بيانات أو اعلانات مشتركة ذات طابع سياسي (القرار ٣٨/٧٣ ألف) .

---

(٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ؛

(ج) تقارير الأمين العام عن :

'١' الحظة العالمية لنزع السلاح : A/38/349 ؛

'٢' نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : A/38/376 و Add.1 و 2 ؛

'٣' أنشطة الهيئة الاستشارية المعنية بدراسات نزع السلاح : A/38/467 ؛

'٤' برنامج الأمم المتحدة للزملات بشأن نزع السلاح : (A/38/533) ؛

(د) تقرير اللجنة الأولى : A/38/641 ؛

(هـ) القرارات ٣٨/٧٣ من ألف الى ياء ؛

(و) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.33-34 و 37 و 39 و 40 و 46 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

وفي القرار الثاني المعنون " تجميد الأسلحة النووية " كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أى انتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة (القرار ٣٨/٧٣ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون " برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح "، قررت الجمعية العامة في جملة أمور مواصلة البرنامج ؛ وأحاطت علما بقرار الأمين العام نقل البرنامج وموظفيه الى جنيف ابتداء من ١ ايار/مايو ١٩٨٣ ؛ وأحاطت علما بأن التوسع في البرنامج قد أدى الى زيادة في مستوى الأنشطة المطلوبة للبرنامج ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ البرنامج لعام ١٩٨٤ ، وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة له ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ أحكام هذا القرار (القرار ٣٨/٧٣ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع الارتياح بتنفيذ برنامج الأنشطة لعام ١٩٨٣ للحملة العالمية لنزع السلاح على النحو الموصوف في تقرير الأمين العام (A/38/349) ؛ كما أحاطت علما مع الارتياح بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء الى الصندوق الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ، قبل وخلال مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للحملة في عام ١٩٨٣ ؛ وقررت أن ينعقد في دورتها التاسعة والثلاثين مؤتمر ثان للأمم المتحدة لاعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لكي تتاح لكل الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد تبرعاتها فرصة القيام بهذا ؛ وأوصت بعدم تخصيص التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء الى الصندوق الاستئماني لأغراض محددة نظرا لأنه من المستحسن للغاية أن يتمتع الأمين العام بحرية تامة في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة في حدود الاطار الذى أقرته الجمعية العامة من قبل للحملة ، ممارسا السلطات المسندة اليه بصدد الحملة ؛ ورجت من الأمين العام اصدار تعليمات الى مراكز الاعلام واللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة بالتعريف بالحملة على نطاق واسع ، وتكييف المواد الاعلامية للأمم المتحدة بحيث تناسب اللغات المحلية قدر الامكان ، كلما لزم ذلك ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا يتناول كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٤ لبرنامج أنشطة الحملة وبرنامج الأنشطة الذى تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٥ (القرار ٣٨/٧٣ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون " تجميد التسلح النووى " حثت الجمعية العامة مرة أخرى ، في جملة أمور ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء بواسطة اعلانين انفراديين متزامنين أو باعلان مشترك ، تجميدا فوريا للتسلح النووى يكون خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويتضمن هيكله ونطاقه فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولناقلاتها والوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ، وفرض حظر على أى وزع جديد للأسلحة النووية ولناقلاتها ، والوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ، وأن يخضع هذا التجميد لجميع تدابير واجراءات التحقق المناسبة التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى وسولت الثانية ، بالاضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب التي أجريت في جنيف ، على أن تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد في حالة انضمام الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية اليه ، كما تتوقع الجمعية العامة منها أن تفعل ؛ ورجت من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية المذكورتين أعلاه تقديم تقرير مشترك أو تقريرين مستقلين الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٣ هاء المتعلق بتجميد التسلح النووى " (القرار ٣٨/٧٣ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والأنشطة " أكدت الجمعية العامة من جديد جدوى مواصلة القيام بالاجراءات والأنشطة التي تشكل مظهرا هاما لارادة الرأى العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في ايجاد مناخ موات لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛ ودعت مرة أخرى الدول الأعضاء الى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح وكذلك الاجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعما للسلم ونزع السلاح والى تجنب نشر معلومات زائفة ومتحيزة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار (القرار ٣٨/٧٣ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية" كررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، رجاءها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات على سبيل الأولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية

أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذا نص مشروع الاتفاقية المرفق بالقرار كأساس ؛ ورجت كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٧٣ زاى) .

وفي القرار الثامن المعنون " نزع السلاح والأمن الدولي " ، رجت الجمعية العامة من مجلس الأمن التعجيل بابرام الاتفاقات التي تضع تحت تصرف مجلس الأمن قوات مسلحة حسبما طلب ميثاق الأمم المتحدة ، لإنفاذ نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق . وبالتالي تيسير اجراء مفاوضات مثمرة لوقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ولاحراز تقدم بشأن نزع السلاح ؛ ورجت كذلك من مجلس الأمن أن يقدم ، بواسطة الأمين العام ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٧٣ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون " الدعوة الى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح " قررت الجمعية العامة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ؛ وقررت أيضا أن تحدد ، في موعد لا يتجاوز دورتها الأربعين ، موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وأن تتخذ الترتيبات المناسبة لانشاء لجنة تحضيرية لتلك الدورة الاستثنائية الثالثة (القرار ٣٨/٧٣ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون " نزع السلاح الاقليمي " ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/367 و Add.1 و2) كما أحاطت علما بأنه بناء على طلب الدول التي اشتركت في اجتماع مدريد عام ١٩٨٠ ، الذى عقد استنادا الى الأحكام المتصلة بمتابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من الوثيقة النهائية لهذا المؤتمر ، أحالت حكومة اسبانيا الوثيقة الختامية لهذا الاجتماع الى الأمين العام ، وأعربت عن ارتياحها في هذا الصدد لعقد المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، في استكهولم ابتداء من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، كجزء أساسي لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف التي بدأها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛ وأحاطت علما أيضا بالمقترحات التي قدمت في سياق نزع السلاح الاقليمي منذ اعتماد قرارها ٣٧/١٠٠ واو ؛ ورجت من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم ، بصورة منتظمة ، بتنفيذ القرار ٣٧/١٠٠ واو ، وكذلك بالانشطة التي تنفذها الأمانة العامة خصوصا ادارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث ونزع السلاح في ميدان النهج الاقليمي لنزع السلاح (القرار ٣٨/٧٣ ياء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٨/٧٣ جيم ودال وحاء وياء .

٠٠/٠٠

٦١- تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقارير الأمين العام

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وأوصت الجمعية العامة في تلك الدورة جميع الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، الى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الاموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الاموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨))؛ وطلبت الى الامين العام أن يضع، بمساعدة خبراء مؤهلين، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)).

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)، دعا الأمين العام في ٢آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة الى ابلاغه باسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة؛ وأرسلت نفس تلك الدعوة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية. واعربت الصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، في ردودها عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة. ولم ترد رسائل من مجموعة دول اوروبا الغربية والدول الاخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة. ولهذه الاسباب، وبعد اجراء مشاورات غير رسمية، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (أنظر A/9800).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/9770) المطلوب اعداده بموجب القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)، جميع الدول الى ابلاغ الامين العام بآرائها واقتراحاتها، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين قامت الجمعية العامة، بعد ان نظرت في تقرير الامين العام (A/10165 وAdd.1 وAdd.2)، بمناشدة جميع الدول ان تحاول جاهدة التوصل الى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية؛ ورجت من الامين العام ان يعد، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا لمختلف جوانب المشكلة، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين دعت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/31/222 و Corr.1) جميع الدول الى موافاة الامين العام بتعليقاتها حول المسائل التي يتناولها التقرير؛ ورجت من الامين العام ان يعد، بمساعدة فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٣١/٨٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام (A/32/194 و Add.1)؛ ورجت من الامين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة، يضمنه اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٣١/٨٧، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الابلاغ (القرار ٣٢/٨٥) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقريرى الامين العام (A/S-10/6 وCorr.1 و Add.1) أعربت عن رأى مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على اساس الاتفاق المتبادل ان يسهم في كبح سباق التسلح (القرار د إ - ١٠/٢، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية، باجراء اختبار عملي لوسيلة الابلاغ المقترحة، وتقييم نتائج الاختبار العملي، ووضع توصيات؛ كما رجت من الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٣٣/٦٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح، أن تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل الى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأى صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٣٤/٨٣ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين رجت الجمعية العامة، من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم اجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها، وأن يعد على هذا الاساس تقريرا يقدم الى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١ (القرار ٣٥/١٤٢ ألف)؛ وأوصت بأن تستخدم جميع الدول الاعضاء وسيلة الابلاغ هذه وان تقدم تقريرا سنويا الى الامين العام عن نفقاتها العسكرية؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل على أساس سنوى؛ ورجت منه أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين باجراء المزيد من الصقل لوسيلة الابلاغ واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية فيما بين الدول المختلفة،

وبين سنوات مختلفة فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية؛ ورجت الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٥/١٤٢ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٣٦/٨٢ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٥/١٤٢ باء (د ا خ - ١٢/٧) . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أى اجراء بشأن هذه المسألة؛ بيد انها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة (د ا خ - ١٢/٣٢) ، والذى أوصت اللجنة ، في الفقرة ٦٤ منه ، باجراء المزيد من الدراسة للبنود ، التي لم تتوصل الجمعية العامة الى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية؛ وذلك في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (المقرر د ا خ - ١٢/٢٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للاسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرين مرحليين الى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٧/٩٥ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، (٩٣) كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٤ ، النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، بما في ذلك النظر في مقترحات رئيس الفريق العامل ، فضلا عن الاقتراحات والافكار الاخرى بشأن الموضوع، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الاخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة (القرار ٣٨/١٨٤ ألف)؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الامين العام (A/38/434) ، الذى

---

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ؛

(ب) تقارير الامين العام عن :

(يتبع)

٠٠/٠٠

يتضمن الردود الواردة من الدول الاعضاء في عام ١٩٨٣ في اطار نظام دولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مع ترتيب الامانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الاحصائية، وبتقرير الامين العام (A/38/353 و Corr.1 و Add.1) الذى يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام المذكور أعلاه، وأكدت الحاجة الى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من مشاركة الدول التي تنتمي الى مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة متباينة؛ وكررت توصيتها بان تقدم جميع الدول الاعضاء، باستخدام وسيلة الابلاغ، تقريرا سنويا الى الامين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات؛ واحاطت علما ايضا مع التقدير بالتقرير المرحلي للامين العام (A/38/354 و Corr.1)، عن الممارسة الجارية عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٧/٩٥ باء؛(القرار ٣٨/١٨٤ باء).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42)؛

(ب) تقريرا الامين العام المطلوبان في القرار ٣٨/١٨٤ باء.

(تابع الحاشية ٩٣)

'١' آراء الدول في الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية : A/38/353 و Corr.1 و Add.1؛

'٢' وضع أرقام قياسية للاسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية : A/38/354 و Corr.1؛

'٣' النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد : A/38/434؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/38/636؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/759؛

(هـ) القراران ٣٨/١٨٤ ألف وباء؛

(و) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/38/PV.3-33 و 40؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.68؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.103.

٦٢ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى

أدرج البند المعنون " اعلان المحيط الهندى منطقة سلم " في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧١ ، بناء على طلب سرى لانكا ، وانضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، ومستخدميه البحريين الآخرين ، أن تبدأ المشاورات فيما بينها بغية تنفيذ أهداف الاعلان (القرار ٢٨٣٢ (د -٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندى تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د -٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د -٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٢٣ عضوا (القرار ٣٢/٨٦) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة باضافة أعضاء جدد اليها يعينهم رئيس الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة ؛ ودعت الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى المشار اليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية (A/34/45) الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد الى أن يفعلوا ذلك (القرار ٣٤/٨٠ باء) . وفي رسالتين مؤرختين في ١٠ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/34/854 و Add.1) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه عين ، بناء على توصية اللجنة ١٢ عضوا اضافيا . وفي رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ (A/35/800) أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه عين عضوا اضافيا . وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ (A/37/811) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه عين عضوا اضافيا آخر في اللجنة . وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، الامارات العربية المتحدة ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ،

هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها ، وطلبت من الأمين العام أن يعد بمساعدة خبراء استشاريين ، بيانا وقائعيا عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان " تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم " (القرار ٣٠٨٠ (د - ٢٨)) .

ونظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي وقررت ارفاقه بتقرير اللجنة الى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) ، و ٣١/٨٨ و ٣٢/٨٦) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقتراح الداعي الى انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛ ورجت من الاجتماع أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/٦٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر الى الانعقاد بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأى اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه في النهاية لابقاء المحيط الهندي منطقة سلم (القرار ٣٤/٨٠ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة ، عملا بالمقرر الذي يقضي بعقد مؤتمر للمحيط الهندي في كولومبو عام ١٩٨١ وآخذة في اعتبارها الآراء المتبادلة في هذا الشأن ، أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضرورى بين الآراء في المسائل المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف الاعلان ، وأن تبذل كل جهد ممكن في ضوء المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، كذلك التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء وأن تنجز جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ٣٥/١٥٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق في الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندى خلال سنة ١٩٨١ ؛ ورجت من اللجنة بذل كل جهد لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول لسنة ١٩٨٣ (القرار ٣٦/٩٠) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة (د إ - ١٢/٥) ، الذى أوصت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، بأن الجمعية العامة قد ترغب في تلك الدورة ، في اتخاذ توصيات محددة تهدف الى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على جناح السرعة واعمال القرار ٣٦/٩٠ . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أى اجراء بشأن هذه المسألة ؛ ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة (د إ - ١٢/٣٢) ، والذى أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه باجراء المزيد من الدراسة للبنود التي لم تتوصل الجمعية العامة الى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية ، وذلك في الدورة السابعة والثلاثين (المقرر د إ - ١٢/٢٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندى خلال عام ١٩٨٣ ، وأكدت ،ونظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندى ، على ما قررته من أن تطلب الى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضرورى بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛ ورجت من اللجنة أن تبذل كل جهد ممكن لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٤ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٩٤) ، احاطت الجمعية العامة في جملة أمور

---

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٥٩ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى : الملحق رقم ٢٩ (A/38/29) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/38/637 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/729 ؛

(د) القرار ٣٨/١٨٥ ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى (A/38/29) وبتبادل الآراء الذى جرى فيها ؛ وأعربت عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندى خلال عام ١٩٨٤ ؛ وأكدت على ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو ، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، المعتمد في عام ١٩٧١ ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تبذل جهودا حاسمة في عام ١٩٨٤ لانجاز الأعمال التحضيرية المتصلة بالمؤتمر ، نظرا للمناخ السياسي والأمني السائد في المنطقة ، ولاتاحة امكانية افتتاح المؤتمر في كولومبو في النصف الأول من عام ١٩٨٥ ، مع مراعاة ان هذه الأعمال التحضيرية ستشمل مسائل تنظيمية من بينها جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأى اتفاق دولي قد يتم التوصل اليه آخر الأمر لابقاء المحيط الهندى منطقة سلم ، والمسائل الفنية ؛ ورجت من اللجنة المخصصة للمحيط الهندى في الوقت ذاته أن تبذل جهودا ذات عزم في عام ١٩٨٤ في سبيل تحقيق الانسجام الضرورى بين الآراء بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة ؛ ورجت من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي هي ليست أعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في أعمال اللجنة بغرض حسم هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريرا وافيا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/١٨٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/39/29) .

(تابع الحاشية رقم ٩٤)

(هـ) جلسات اللجنة الاولى A/C.1/38/PV.3-31 و 48 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.62 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.103 .

٦٣ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة عام ١٩٧١ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8491) . وفي تلك الدورة أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن من المستصوب جدا اتخاذ خطوات فورية للنظر بعناية في عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول ؛ ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها في صدد أي مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا يتضمن تلك الآراء والمقترحات (القرار ٢٨٣٣ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم ٣٥ دولة من الدول الأعضاء لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، ولتقدم على أساس توافق الآراء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧)) .

وقد اعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (A/8990) بأنه قد قرر ، عملا بالقرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧) ، تعيين الدول الأعضاء الاحدى والثلاثين التالية أعضاء في اللجنة الخاصة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، كندا ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

كذلك أعلم الرئيس الأمين العام بأنه ، تمشيا مع الرغبة العامة ، ستحجز المقاعد الأربعة الباقية للدول النووية التي قد تود الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل .

وفي الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، أجرى أعضاء اللجنة الخاصة المعينون تبادلا غير رسمي للآراء .

وقام الأمين العام ، نظرا الى عدم تقديم تقرير من اللجنة الخاصة ، باعلام الجمعية العامة في مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ (A/9228) ، بالتطورات التي وقعت بشأن تنفيذ القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي ابدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة بذلك ، بما فيها الظروف الواجب توفرها لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتقدم على أساس توافق الآراء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وقررت أيضا أن تتكون اللجنة من الدول الأعضاء الأربعين التالية غير الحائزة للأسلحة النووية :

اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة أو مواصلة الاتصال بها ، على أن يكون من المفهوم أن تتمتع هذه الدول بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون (القرار ٣١٨٣ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى موافاة الأمين العام بملاحظاتها على الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة ان تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية لتبقى على علم دائم بكل ما قد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول (القرار ٣٢٦٠ (د - ٢٩)) .

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٤٦٩ (د - ٣٠) ، و ٣١/١٩٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة تقريرا خاصا عن حالة اعمالها ومداولاتها (القرار ٣٢/٨٩) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، عرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-10/3 و Corr.1) وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية العامة عن رأى مفاده أنه ينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب تشترك فيه جميع الدول ، ويجرى التحضير له تحضيرا كافيا (القرار د - ١٠/٢ ، الفقرة ١٢٢) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣/٦٩ و ٣٤/٨١ و ٣٥/١٥١ و ٣٦/٩١) .

وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ (التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-12/4) المطلوب بمقتضى القرار ٣٦/٩١ . ولم تتخذ الجمعية في تلك الدورة أية اجراءات بشأن هذه المسألة ؛ بيد أنها اعتمدت تقرير اللجنة المخصصة المدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذى أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه ، أن تتناول الجمعية في الدورة السابعة والثلاثين البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها للمزيد من النظر فيها (المقرر S-12/24) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة ، النظر في هذا البند (القرار ٣٧/٩٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٩٥) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في جملة أمور ، ان اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح قد ذكرت في تقريرها انه

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح : الملحق رقم ٢٨ (A/38/28) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/38/638 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/762 ؛

(د) القرار ٣٨/١٨٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.3-31 و 34 ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.68 ؛

(ز) الجلسة العامة A/38/PV.103 .

مراعاة للمتطلبات الهامة لأن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي على الجمعية العامة ، أن تتناول هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين لمتابعة النظر فيها ، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٣٦/٩١ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولا سيما الفقرة ١ منه ؛ والقرار ٣٧/٩٧ المتخذ أيضا بتوافق الآراء ؛ وجددت ولاية اللجنة ؛ ورجت من اللجنة أن تبقي على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع أولا بأول على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم الى اللجنة ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٨٦) .

وفي الدورة التاسعة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/39/28) .

٦٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة ، في مواعيد مختلفة وفي اطار بنود متعددة ، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . ففي الدورات الحادية والعشرين الى الدورة الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من ١٩٦٦ الى ١٩٦٨ ، نظرت الجمعية في المسألة في اطار البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " (انظر البند ٦٥) . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان " مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن آثار احتمال استعمال تلك الأسلحة (القرار ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣)) . وقدم التقرير A/7575/Rev.1-S/9292/Rev.1 الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، أثنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة ، ورجت من الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)) . وقد فتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ . كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى للتوصل الى اتفاق لحظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) ، وهو طلب تكرر في الدورات التالية (القرارات ٢٩٣٣ (د - ٢٧) ، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) ، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) ، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) ، و ٣١/٦٥ ، و ٣٢/٧٧) .

ودخلت اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٩٦) ، وانه ينبغي لجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في مسألة الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وان ابرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يشكل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاحا (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى ان المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ، ولاحظت أنه يتعين ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، تأليف لجنة تحضيرية من الأطراف في الاتفاقية (القرار ٣٣/٥٩ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، اعادت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٣٤/٧٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ٣٥/١٤٤ ألف) ؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات حول وضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ٣٥/١٤٤ باء) ؛ وقررت الجمعية العامة أيضا اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق

---

(٩٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

المتصلة بالبلاغات التي يدعى فيها باستعمال أسلحة كيميائية ورجت من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتمسون المعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من المصادر الضرورية ، وجمع وفحص الأدلة ، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٤٤ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة ، لجنة نزع السلاح ، على مواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وان تقوم خاصة باعادة تشكيل الفريق العالمي المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٣٦/٩٦ ألف وباء) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (A/36/613) الذى أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدّعي فيها استعمال أسلحة كيميائية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء تحقيقاته عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٤ جيم وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٩٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية على اساس ولايته الجديدة للتوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن (القرار ٣٧/٩٨ ألف) ؛ وأعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم وضع اتفاق الى الآن بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ وحثت اللجنة على ان تقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، بتكثيف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية ، وعلى أن تعيد انشاء فريقها العامل المخصص لهذا الغرض (القرار ٣٧/٩٨ باء) ؛ وأوصت بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير اجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٣٧/٩٨ جيم) ؛ ورجت من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، فيما قد توجه انتباهه اليه أى دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكّل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور

بتقرير عن نتائج التحقيق ؛ ورجت من الأمين العام أن يعدّ على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن ان تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على اجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، اجراءات للتحقيق ، على نحو فعّال وفي الوقت المناسب ، في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تشكّل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، وأن ينظم ويرتب بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك كوسيلة لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٣٧/٩٨ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام وعبّرت عن تقديرها لفريق الخبراء لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في انجاز مهمته ؛ ودعت مجددا الى التزام جميع الدول التزاما دقيقا بمبادئ وأهداف البروتوكول وأدانت كل الأعمال التي تتنافى مع تلك الأهداف (القرار ٣٧/٩٨ دال) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٩٧) ، حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية وفاء بولايته الحالية ، للتوصل الى اتفاق بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن وأن يشرع فورا ، لتحقيق هذا المقصد ، في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وأعادت تأكيد ندائها الى جميع الدول من اجل الامتناع عن اى عمل يمكن ان يعوق المفاوضات بشأن حظر الاسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الاسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الانواع الجديدة وعن وضع اسلحة كيميائية في اراضي دول اخرى (القرار ٣٨/١٨٧ ألف) ؛

---

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/38/435 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/38/638 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/761 ؛

(هـ) القرارات ٣٨/١٨٧ ألف الى جيم ؛

(و) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.3-31 و 33 و 39 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.68 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.103 .

وحثت المؤتمر على ان يقوم على سبيل الأولوية العالية، خلال دورته لعام ١٩٨٤، بتكثيف المفاوضات بشأن هذه الاتفاقية، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بغية التوصل في أقرب موعد ممكن الى صياغة نهائية لاتفاقية، وعلى أن يعيد انشاء فريقه العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض؛ ورجت من المؤتمر ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٨٧ باء)؛ وأحاطت علما بالتقرير المقدم من الأمين العام (A/38/435) عن تنفيذ القرار ٣٧/٩٨ دال؛ ورجت من الأمين العام ان يتابع خطواته الرامية لتحقيق هذه الغاية، وبوجه خاص ان يكمل اثناء عام ١٩٨٤، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين الذى أنشأه، المهمة الموكولة اليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٣٧/٩٨ دال، وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق؛ ورجت من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة، بصورة منتظمة، فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٣٧/٩٨ دال (القرار ٣٨/١٨٧ جيم).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/39/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٨٧ جيم.

٦٥ - نزع السلاح العام الكامل :

(أ) دراسة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير الأمين العام

(ب) البحث والتطوير العسكريان : تقرير الأمين العام

(ج) دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام

(د) التدابير الرامية الى توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية : تقرير الأمين العام

(هـ) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(و) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ز) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات : تقرير الأمين العام

(ح) مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح

ادرج البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل ، في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة في عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح (A/4879) ، قدمه الى الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل اليه حول تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة باجراء مفاوضات للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الأولى للجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدّم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة " ، وقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع " خطوط عامة للأحكام الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم " ، وقد ناقش الموضوعان

مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية حوّلت اللجنة ، بصورة متزايدة اهتمامها الى مسألة وضع تدابير جزئية أو تبعية لنزع السلاح . ووفقا لهذا الأسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وان كانت محدودة منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء (٩٨) التي وقع عليها في موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودة عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ (د-٢٢)) ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها المعقودة عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)) واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، المعقودة عام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧) ، و ٣١٨٤ ألف الى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف الى زاى (د - ٢٩ و ٣٤٨٤ ألف الى هاء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح وتنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الأعضاء لبحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ٣١/١٨٩ باء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٢/٨٧ ألف الى زاى) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء وقررت أن تكون هذه هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلي للجان الجمعية العامة مع ادخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية ؛ وأن ترفع الهيئة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة (القرار دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحبت الجمعية العامة بالاتفاق الذى تم التوصل اليه فيما بين الدول الأعضاء والذى يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من الدول الأخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) . وفيما بعد أعلم رئيس الجمعية الأمين العام (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة ستكون مفتوحة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة :

---

(٩٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من النص الانكليزى .

اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أوصت الجمعية العامة باتمام الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام اجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدّرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وتقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/٨٧ هاء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٦ ألف الى كاف و ٣٦/٩٧ ألف الى لام) .

وفي دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذى ذكرت اللجنة في الفقرة ٦٣ منه أن الدول الأعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده ، وهو البرنامج الذى ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يعتقد باستصوابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعّالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/٩٩ ألف الى كاف) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٩٩) ، اتخذت الجمعية العامة ، في اطار هـذا البند ، ١٠ قرارات (القرارات ٣٨/١٨٨ ألف الى ياء) ومقرر واحد (المقرر ٣٨/٤٤٧).

---

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ؛

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr.1) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' التدابير الرامية الى توفير معلومات موضوعية عن القـــدرات العسكريـة : A/38/368 و Add.1 و 2 ؛

'٢' الترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح : A/38/401 ؛

'٣' دراسة عن نزع السلاح التقليدى : A/38/437 ؛

'٤' المجلس الاستشارى المعني بدراسات نزع السلاح : A/38/467 ؛

(د) مذكرة من الأمين العام : A/38/475 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الأولى : A/38/640 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/762 ؛

(ز) القرارات ٣٨/١٨٨ ألف الى ياء والمقرر ٣٨/٤٤٧ ؛

(ح) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.3-31 و 33-35 و 37 و 38 و 40 و 41 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.68 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/38/PV.103 .

وفي القرار الأول المعنون " دراسة عن نزع السلاح التقليدى " أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/437) الذى ارفقت به رسالة من رئيس فريق الخبراء المعني بجميع جوانب سباق التسلح التقليدى ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة يبلغ فيها الأمين العام بأن فريق الخبراء يحتاج الى مزيد من الوقت لاتمام أعماله ، ورجت من الأمين العام مواصلة الدراسة وتقديم التقرير النهائي الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٨٨ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون " المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضه " ، رجت الجمعية العامة ، في جملة امور ، من مؤتمر نزع السلاح ، ان يمضي قدما على الفور بالتشاور مع الدول الاطراف في المعاهدة ، آخذا في اعتباره المقترحات القائمة وأى تطورات تكنولوجية ذات صلة ، في النظر بسرعة في مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق للتسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضه ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل الى المؤتمر جميع وثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية ذات الصلة باتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق للتسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضه ؛ ورجت من المؤتمر ان يقدم الى الجمعية في دورتها الأربعين تقريرا عن قيامه بالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق للتسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضه (القرار ٣٨/١٨٨ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون " تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية" دعت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، جميع الدول التي لم ترسل الى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن التدابير الاضافية الرامية الى تسهيل توفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن التقييمات الموضوعية لها ، الى أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ، وتدعو الدول التي أرسلت فعلا آراءها ومقترحاتها ، الى استكمالها حسب الاقتضاء ، ورجت من الأمين العام ان يطلب الى المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح النظر في الاجراءات التي تتبع في دراسة مسألة هذه التدابير ، ولا سيما فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ أحكام القرار (القرار٣٨/١٨٨ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من المؤتمر أن يواصل بحثه عن حل عاجل لمسألة حظر الهجمات

العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذا في اعتباره جميع المقترحات المقدمة اليه تحقيقا لتلك الغاية ؛ واحاطت علما بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بان تنشئ من جديد في بداية دورتها في عام ١٩٨٤ فريقا عاملا مخصصا لمواصلة أعماله ، والقيام في هذا الاطار باستعراض وتقييم أفضل السبل لأحراز تقدم بشأن موضوع البحث (القرار ٣٨/١٨٨ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة " رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار ٣٨/١٨٨ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون " كبح سباق التسلح البحرى ؛ الحد من التسلح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات " ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالتسليم بالحاجة الماسة للبدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية خصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول المهتمة الاخرى بشأن الحد من الانشطة البحرية ، والحد من التسلح البحرى وتخفيضه مع المراعاة الواجبة للجانب النووى في سباق التسلح البحرى ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ، لاسيما المناطق ذات الممرات البحرية الاكثر ازدحاما او المناطق التى يكون احتمال نشوء حالات النزاع فيها مرتفعا ؛ ودعت الدول الأعضاء الى أن تنقل للأمين العام في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ١٩٨٤ آراءها بشأن طرائق عقد مثل هذه المفاوضات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا يستند الى تلك الردود ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان " كبح سباق التسلح البحرى للحد من التسلح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات " (القرار ٣٨/١٨٨ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " دراسة عن سباق التسلح البحرى " رجت الجمعية من الأمين العام ان يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين بدراسة شاملة عن سباق التسلح النووى وعن القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية بما في ذلك منظومات الاسلحة النووية البحرية ، وكذلك عن استحداث تلك القوات والمنظومات البحرية ووزعها وطريقة تشغيلها ، وذلك كله بهدف تحليل ما يمكن ان ترتبه من آثار على الأمن الدولي وحرية أعالي البحار وطرق النقل البحرى الدولية ، واستغلال الموارد البحرية ، مما ييسر بالتالي التعرف على المجالات الممكنة لنزع السلاح وتدابير بناء الثقة ؛ ودعت جميع الحكومات الى أن تقدم الى الأمين العام ، في

موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، آراءها حول مضمون مثل تلك الدراسة ، وأن تتعاون معه باتاحة المواد ذات الصلة كيما يتسنى تحقيق أهداف الدراسة ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين التقرير النهائي (القرار ٣٨/١٨٨ زاى) .

وفي القرار الثامن المعنون " الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن " قامت الجمعية العامة ، في جملة امور ، بالترحيب بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن ، باعتباره مساهمة بنّاءة تأتي في حينها ، في الجهود الدولية الرامية الى تحقيق نزع السلاح والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما ، ورجت من الأمين العام ان يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ، وخاصة السياسات الأمنية التي تؤكد على الجهود التعاونية والتفاهم المتبادل فيما بين الدول ، وذلك بغية وضع مقترحات في مجال السياسات الرامية الى منع سباق التسلح ، وبناء الثقة في العلاقات بين الدول ، وزيادة امكانية التوصل الى اتفاقات بشأن الحد من الاسلحة ونزع السلاح وتعزيز الامن السياسي والاقتصادى ؛ ودعت جميع الدول الى تقديم آرائها بشأن هذه الدراسة الى الأمين العام في موعد غايته ١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والى أن تتعاون من أجل تحقيق اهداف هذه الدراسة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم التقرير النهائي الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٨/١٨٨ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون " استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية " رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية المنشأ عملا بالقرار ٣٧/٩٩ واوكل الوثائق ذات الصلة المقدمة الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالاضافة الى محاضر المناقشة المتعلقة بمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، لينظر فيها ويقوم بتحليلها (القرار ٣٨/١٨٨ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون " الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور بدعوة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تزيد من توسيع مساهمتها ، في مجالات اختصاصها ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ والى أن تقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عما اضطلعت به من أنشطة تنفيذا لهذا القرار ؛ واوصت الأمين العام بأن يدرج ضمن جدول أعمال اجتماعاته الدورية مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة بندا يتصل بنزع السلاح يشترك في النظر فيه وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان " مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح " (القرار ٣٨/١٨٨ ياء) .

وفي نفس الدورة قررت الجمعية العامة اعادة مشروع النظام الاساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/38/467، المرفق) الى مجلس أمناء المعهد طالبة اليه أن يوضح معنى أحكام مشروع النظام الاساسي ، حتى يمكنها اتخاذ قرار بشأنه في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٤٧) (أنظر أيضا البند ٥٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام التي دعت اليها القرارات ٣٧/٩٩ واو ، و٣٨/١٨٨ طاء و ٣٧/٩٩ ياء ، و ٣٨/١٨٨ ألف وجيم و واو ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها مساهمات الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، عملا بالقرار ٣٨/١٨٨ ياء .

٦٦ - مسألة انتاركتيكا : تقرير الأمين العام

ادرج بند "مسألة انتاركتيكا" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب انتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1) . وفي تلك الدورة (١٠٠) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب انتاركتيكا ، بحيث يراعي النظام الذي وضعته معاهدة انتاركتيكا ، والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة ؛ كما رجت من الأمين العام أن يستطلع آراء جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق باعداد الدراسة ؛ ورجت من الدول التي تجري بحوثا علمية في انتاركتيكا ، والدول الأخرى المهتمة بالأمر ، والوكالات المتخصصة والاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ذات الصلة التي تتوفر لديها معلومات علمية أو تقنية عن انتاركتيكا ، أن تقدم الى الأمين العام أية مساعدة قد يطلبها بغرض اعداد هذه الدراسة . ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٧٧) . وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير الأمين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٨/٧٧ .

٦٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام

في الدورة السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المعنون : "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي" (انظر البند ٦٨) ، ان بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تقدم قبل الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ورجت من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٢) .

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/38/646 ؛

(ب) القرار ٣٨/٧٧ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.42-46 ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.97 .

ورأت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في جملة أمـــور ، ان أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وان بذل المزيد من الجهود ضرورى من أجل تحقيق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس المبادئ التي عددتها ؛ وطلبت الى جميع الحكومات التي لم تقدم آراءها بشأن هذه المسألة أن تفعل ذلـــك قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، ورجت من الأمين العام أن يقـــدم ، على أساس جميع الردود الواردة ، تقريرا تحليليا الى الجمعية في دورتها الثامنـــة والثلاثين (القرار ٣٧/١١٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٠١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير التحليلي للأمين العام (A/38/395) ، وحثت ، في جملة أمور ، دول منطقة البحـــر الأبيض المتوسط على ابلاغ الأمين العام بأى جهود متضافرة تبذل بهدف دعم وتعزيـــز الأمن والتعاون في هذه المنطقة ؛ ودعت الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجـــب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأن يسدى المشـــورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الابيض المتوسط فـــي سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة اذا طلب اليه ذلك ؛ ورجت مـــن الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، عـــلى أساس الردود الواردة والاخطارات المقدمة تنفيذا لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة الدائرة بشأن هذه المسألة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا شاملا عن تعزيـــز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٣٨/١٨٩) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير الأميـــن العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٨/١٨٩ .

٦٨ - استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

(أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن

(ب) تنفيذ الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، تقريـــر الأمين العام

ادرج البند المعنون " تعزيز الأمن الدولي " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريـــات

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦٥ من جـدول الأعمال) :

(أ) تقارير الأمين العام : A/38/291 و Add.1-3 ، A/38/395 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/38/642 ؛

(يتبـــع)

الاشتراكية السوفياتية (A/7654). وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د-٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في تقرير الأمين العام (A/7922 و Add.1-6) الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د-٢٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين الى الرابعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن مدى تنفيذ أحكام الاعلان والاجراءات التي ينبغي ان تتخذها الجمعية العامة من أجل ضمان الامتثال الكامل لهذه الأحكام ؛ وأكدت من جديد مبادئ الاعلان (القرارات ٢٨٨٠ (د-٢٦) و ٢٩٩٣ (د-٢٧) ، و ٣١٨٥ (د-٢٨) و ٣٣٣٢ (د-٢٩) و ٣٣٨٩ (د-٣٠) و ٣١/٩٢ و ٣٢/١٥٤ و ٣٣/٧٥ و ٣٤/١٠٠) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية مجلس الأمن الى تقديم تقرير اليها في دورتها السادسة والثلاثين عن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز سلطة المجلس وقدرته على أعمال قراراته وامكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزارى أو على مستوى حكومي أعلى عن ذلك (القرار ٣٥/١٥٨) . وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة توجيه تلك الدعوة الى المجلس (القراران ٣٦/١٠٢ و ٣٧/١١٨) .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ، في اطار هذا البند ، القرارات المعنونة "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" (القرارات ٣١/٩١ ، و ٣٢/١٥٣ ، و ٣٣/٧٤ و ٣٤/١٠١ و ٣٥/١٥٩) . وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اقرت الجمعية العامة اعلان عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول (القرار ٣٦/١٠٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في اطار هذا البند ، قرارا بعنوان "الحالة في نيكاراغوا" (القرار ٣٣/٧٦) . وفي نفس الدورة ايضا ، وفي اطار البند نفسه ، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (القرار ٣٣/٧٣) ، وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ، وان يقدم تقريرا بشأنه الى الجمعية العامة في موعد لا يتأخر عن دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٤) .

(تابع الحاشية رقم ١٠١)

(ج) القرار ٣٨/١٨٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.47 و 49-54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.103 .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة في اطار هذا البند ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " (انظر البند ١٢٤) (القرار ٣٤/٩٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " (انظر البند ٦٧) (القرار ٣٧/١١٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٠٢) ، أكدت الجمعية العامة من جديد صحة الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، وطلبت الى جميع الدول الاسهام في تنفيذه ، بما في ذلك اتخاذ خطوات فورية تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة واستخدامه بفعالية ، مقرونة بتدابير ترمي الى الوقف الفعّال لسباق التسلح والى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛ وكررت تأكيد ان ما تشهده الحالة الدولية من تدهور في الوقت الحاضر ، يستلزم وجود مجلس أمن فعال . وأكدت الحاجة الشديدة الالحاح لدراسة الآليات وأساليب العمل بغية تعزيز سلطة مجلس الأمن وقدرته على الانفاذ ؛ وأكدت الحاجة الى النظر في ان يعقد المجلس جلسات دورية في حالات محددة ، للنظر في المشاكل والازمات المعلّقة واستعراضها ، مما يمكّن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطا في الحيلولة دون نشوب المنازعات ؛ وأحاطت علما بأن المجلس لم يبلغ بعد الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٣٨/١٩٠ ، المعتمدتين منذ عام ١٩٨٠ ؛ وأعربت عن وطيد أملها في ان يفعل المجلس ذلك في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية ؛ وحثت جميع الدول على التقيّد بدقة في علاقاتها الدولية بالتزامها بالميثاق . ودعتها الى الامتناع عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ؛ وحثت جميع الدول ، ولا سيما الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ؛ وأعربت عن رأيها بأن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيز السلم والأمن الدوليين يعزز كل منهما الآخر ؛ وأكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الاجنبي أو النظم العنصرية ؛ وحثت الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لهذه الشعوب وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/38/643؛

(ب) القرار ٣٨/١٩٠ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.47 و 49-54؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.103 .

اتخاذ تدابير لاكمال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتخذ تدابير لتعزيز تحقيق الهدف المتمثل في جعل افريقيا منطقة لا نووية ؛ ورحبت بنجاح اجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر التعاون والأمن في اوروبا وأعربت عن الأمل في أن يتوصل مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في اوروبا الى نتائج مهمة وايجابية ؛ وأكدت ان اضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ان تدخل ، بنية حسنة ، في مفاوضات بناءة وأن تتخلى عن سياسات المجابهة (القرار ٣٨/١٩٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الأمن المطلوب وفقا للقرار ٣٨/١٩٠ ، وتقرير الأمين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٦/١٠٤ .

٦٩ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب سيراليون (A/37/241) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية من مجلس الأمن ، على سبيل الأولوية العالية ، أن يدرس مسألة تنفيذ احكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١١٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٠٣) ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة معنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لاستكشاف الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام ؛ ورجت من الأمين العام ان يدعو الدول الأعضاء الى ابداء آرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ واحالة هذه الآراء والتعليقات الى اللجنة المخصصة ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقوم ، عند النظر في المسألة ، بايلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ، بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريرا مرحليا الى مجلس الأمن للنظر والتعليق والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وتقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٨/١٩١) .

---

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/38/644 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاسة : A/38/737 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٩١ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/38/PV.47 و 49-54 ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخاسة : A/C.5/38/SR.66 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.103 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، المطلوب في القرار ٣٨/١٩١ ، والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٦ (A/39/46) .

٧٠ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، انشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، المكونة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء ، وكلفتها بجمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للاشعاع الذرى والنشاط الاشعاعي في البيئة ، وآثار الاشعاع الذرى على الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د - ١٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٢٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨)) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقد عرضت على الجمعية العامة تقارير تقنية تستعرض بالتفصيل مستويات وآثار الاشعاع الذرى في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) ، والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) ، والثانية والثلاثين (A/32/40) ، والسابعة والثلاثين (A/37/35) . كما عرضت عليها في الدورات الأخرى الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير مرحلية أكثر ايجازا عن تقدم سير العمل .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٠٤) ، أثنت الجمعية العامة على اللجنة العلمية للاسهام القيم طوال السنوات الثماني والعشرين الماضية ، منذ انشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الاشعاع الذرى وآثاره ومخاطره ، ولادائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأى ؛ وأيدت مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛ ورجت من اللجنة العلمية ان تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الاشعاع ، وان تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يواصل تقديم الدعم الى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛ ودعت الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى مواصلة تزويد اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الاشعاع من شتى المصادر وآثاره ومخاطره (القرار ٣٨/٧٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية .

٧١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام

انشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ ، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الأعضاء الثلاث التالية : سرى لانكا ، والسنغال ، ويوغوسلافيا .

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة العلمية : A/38/142 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/38/519 ؛

(ج) القرار ٣٨/٧٨ ؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/38/SR.3 و 4 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.98

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، قدمت اللجنة الخاصة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ أول تقرير لها الى الأمين العام وفقا للقرار٢٤٤٣ (د-٢٣) ، ووضع الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية (A/8089)، ثم أحيل التقرير الى اللجنة السياسية الخاصة عقب ادراج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة بتجديد ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات السادسة والعشرين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦)) ، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) ، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) ، و ٣٢٤٠ ألف الى جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ ألف الى دال (د - ٣٠) و ١٠٦/٣١ ألف الى دال ، و ٩١/٣٢ ألف الى جيم و ١١٣/٣٣ ألف الى جيم و ٩٠/٣٤ ألف الى جيم و ١٢٢/٣٥ ألف الى واو و ١٤٧/٣٦ ألف الى زاى و٨٨/٣٧ ألف الى زاى .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٠٥) ، طالبت الجمعية العامة بالافراج فورا عن زياد أبو عين ، وعن السجناء الآخرين الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الافراج

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦٩ من جدول الأعمال) :

(أ) تقارير الأمين العام : A/38/262 و A/38/481 و A/38/482 و A/38/483 و A/38/484 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير اللجنة الخاصة : A/38/409 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/38/718 ؛

(د) تقرير اللجنة الخاسة : A/38/730 ؛

(هـ) التعديل : A/38/L.48 ؛

(و) القرارات ٧٩/٣٨ ألف الى حاء ؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/38/SR.36-38 و39 و40-42 و 45 و 47 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخاسة : A/C.5/38/SR.62 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/38/PV.98 .

عنهم ولكن لم يطلق سراحهم في الواقع ، وتأمين نقلهم الى الجزائر وفقا للاتفاق الذى تم التوصل اليه عن طريق المساعي الحميدة للجنة الصليب الأحمر الدولية ورجت من الأمين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٣٨/٧٩ ألف) ؛ وأكدت من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس (القرار ٣٨/٧٩ باء) ؛ وقررت ان جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية الى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانونا ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تعمد حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الى الكف فورا ، عن اتخاذ أى اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس (القرار ٣٨/٧٩ جيم) ؛ وشجبت رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ، وأدانت استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ؛ وأدانت بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية " حالات خرق خطير " لأحكامها ؛ وأدانت بقوة عددا من السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تؤثر على السكان العرب ومتلكاتهم في الأراضي المحتلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تتشاور حسب الاقتضاء الى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٧٩ دال) ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تلغي حكومة اسرائيل التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكرى الاسرائيلية بأبعاد وسجن رئيسي بلدية الخليل وحلحول وابعاد قاضي الخليل الشرعي ، وأن تيسر عودتهم فورا ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعينوا لها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية تقريرا في أقرب وقت

ممكن (٣٨/٧٩ هاء) ؛ وقررت أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة ، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٧٩ واو) ؛ وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛ وطالبت بأن تلغي اسرائيل تلك التدابير والاجراءات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا قبل نهاية سنة ١٩٨٤ (القرار ٣٨/٧٩ زاى) ؛ وأعربت عن بالغ قلقها لأن اسرائيل لم تقم طوال ثلاثة أعوام باعتقال مرتكبي محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة أو تقديمهم الى المحاكمة ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تقوم اسرائيل بابلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٧٩ حاء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المطلوب في الفقرة ١٤ من القرار ٣٨/٧٩ دال ؛

(ب) تقارير الأمين العام المطلوبة في القرارات ٣٨/٧٩ ألف و ٣٨/٧٩ دال الى حاء .

٧٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام

أدرج البند المتعلّق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة عام ١٩٥٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا ، وطلبت منها الجمعية العامة أن تقدّم اليها تقريرا عن أنشطة وموارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)) .

وفي الدورة الرابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف(د-١٤)) ، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ ، فأصبح ٢٨ عضوا في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هاء (د-١٦)) ثم ٣٧ عضوا ، في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢ (د-٢٨)) ، ثم ٤٧ عضوا ، في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ٣٢/١٩٦ باء) ، ثم ٥٣ عضوا في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٦) . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . كما أنشأت أربعة أفرقة عاملة جامعة تعنى بالتوابع الاصطناعية المخصصة لأغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الاذاعي ، والتوابع المخصصة للاستشعار عن بعد ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولنـــــدا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي كل عام تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدّم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونيـــة دوليـــة هامـــة ، منهـــا اعـــلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميـــدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فـي ذلـك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د -٢١)) ، واتفاق انقاذ الملاحـين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القـرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجســـام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضـــاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السمانية الأخرى (القرار ٣٤/٦٨) . وبناء على توصية اللجنة اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي فـي الأغـراض السلمية . كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضـاء ، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيّدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة الـتي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه فـــي الأغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢ ، وطلبت الى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلـــك التوصيات (القراران ٣٧/٨٩ و ٣٧/٩٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٠٦) ، قررت الجمعية العامة أن تقوم اللجنـــة

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٠ من جـــدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحـق رقم ٢٠ (A/38/20) و Corr.1 (بالروسية فقط) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/38/412 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/38/714 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/716 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

الفرعية القانونية ، في دورتها الثالثة والعشرين بما يلي : أن تواصل ، على سبيل الأولوية ، نظرها بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء ؛ وأن تواصل نظرها في امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن طريق فريقها العامل ؛ وانشاء فريق عامل ينظر ، على سبيل الأولوية ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة الى الأرض وباستخدامه ، بما في ذلك وضع المبادئ العامة المنظمة للاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة الى الأرض ؛ وأيّدت توصية لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالنظر ، على سبيل الأولوية ، في المسائل التالية : برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛ والمسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛ واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأن تنظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في المسائل المتصلة بتسليح الفضاء الخارجي وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن نتائج نظرها في هذا الموضوع ، ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ٣٨/٨٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/39/20) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المطلوب في القرار ٣٨/٨٠ .

(تابع الحاشية رقم ١٠٦)

(هـ) القرار ٣٨/٨٠ ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة A/SPC/38/SR.18 و19 و21 و25-27 و39 و43 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.58 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.98 .

٧٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة ، في شهر شباط/فبراير ١٩٦٥ ، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لتقوم باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)) .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الثلاث والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، ايطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذى أنشئ في شهر نيسان/ابريل ١٩٦٨ لاعداد ورقات العمل المتصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشر التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، باكستان ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تنظر في اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء من مرافق وخدمات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١)) و ٢٣٠٨ (د-٢٢)) .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مواصلتها بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الأمن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الأعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي من اعداد تقريرها عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د-٢٤)).

وفي الدورات السادسة والعشرين الى السادسة والثلاثين ، حثّت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ادارة عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وأن تكرّس اهتماما أكبر للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرارات : ٢٨٣٥ (د-٢٦) ، و ٢٩٦٥ (د-٢٧) ، و ٣٠٩١ (د-٢٨) ، و ٣٢٣٩ (د-٢٩) ، و ٣٤٥٧ (د-٣٠) ، و ٣١/١٠٥ و ٣٢/١٠٦ و ٣٣/١١٤ ، و ٣٤/٥٣ ، و ٣٥/١٢١ و ٣٦/٣٧).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد الولاية الممنوحة للجنة الخاصة بمقتضى قرارات الجمعية ذات الصلة (القرار ٣٧/٩٣).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٠٧) ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على أن تجدد جهودها للعمل من أجل استكمال المبادئ التوجيهية المتفق عليها التي ستنظم تنفيذ عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وأن تكرّس مزيدا من الاهتمام للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تقدّم تقريرا عن حالتها الراهنة ، وأن تحدد مجالات التقدّم الممكن والمجالات الأخرى التي سيصعب تحقيق تقدم فيها أو مازال التقدم فيها منتظر الحدوث ، وأن تنظر في مقترحات لاعادة تنشيط أعمالها وترشيدها (القرار ٣٨/٨١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المطلوب في القرار ٣٨/٨١.

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم : A/38/381 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/38/719 ؛

(ج) القرار ٣٨/٨١ ؛

(د) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/38/SR.5-7 و 46-48 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98.

٧٤ - المسائل المتصلة بالاعلام :

(أ) تقرير لجنة الاعلام

(ب) تقرير الأمين العام

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦/١٩٧٧ ، من الأمين العام أن يبذل جهودا جديدة في مجال الأنشطة الاعلامية للمنظمة وأن ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لمنظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والأهداف المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛ ودعت الأمين العام الى أن يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الاعلام القومية وجمعيات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع ارجاء العالم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة تحت بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه " سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية " (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجرى بحث المسألة المذكورة أعلاه بوصفها بند فرعي (بنود فرعية) من بند عنوانه " المسائل المتصلة بالاعلام" يحال الى اللجنة السياسية الخاصة . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة ، أيضا ، انشاء لجنة لاستعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية ، تتألف من ٤١ من الدول الأعضاء ، وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١١٥ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على لجنة استعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية على أن يكون اسمها من الآن فصاعدا هو " لجنة الاعلام " وأن تزيد عدد أعضائها من ٤١ الى ٦٦ عضوا ؛ ورجت من لجنة الاعلام أن تواصل دراسة سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية ، وأن تقيم وتتابع ما تبذله منظومة الامم المتحدة من جهود وما تحققه من تقدم في ميدان الاعلام والاتصالات، وأن تروّج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة ، ورجت من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن يقدم الى الجمعية العامة في

دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن اقامة النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال ورجت من الأمين العام تنفيذ توصيات الفريق العامل المخصص التابع للجنة (A/34/21 ، المرفق الثالث) وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعيد النظر، بالتشاور مع اللجنة ، في أولويات وبرامج ادارة شؤون الاعلام وأن يقدم تقريرا عن المسألة الى الجمعية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات في الأنشطة الاعلامية للأمانة العامة ؛ ورجت من الامين العام أن يضطلع، بالتشاور مع اللجنة ، بدراسة فيما يتعلق بتكثيف البرامج الاذاعية للأمم المتحدة على الموجات القصيرة وتوسيع نطاقها ، وأن يقدم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة أن تدرس تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام (A/34/379) وتعليقات الامين العام عليه (A/34/379/Add.1) وأن تعد توصيات محددة لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة والأمين العام أن يقدما تقريرا الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٨٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للقيام داخل اليونسكو، بانشاء برنامج دولي لتنمية الاتصال ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١ ، الجزء أولا) ؛ وقررت زيادة عدد أعضاء لجنة الاعلام من ستة وستين الى سبعة وستين ؛ ورجت من لجنة الاعلام مواصلة دراسة تعاون ادارة شؤون الاعلام مع الهيئات المتخصصة التي تعنى بالتعاون بين بلدان عدم الانحياز في ميدان الاعلام والاتصال ، وكذلك مع المنظمات الاعلامية الدولية والاقليمية الاخرى ؛ ورجت من اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١ ، الجزء ثانيا) ؛ ورجت من الأمين العام تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل المخصص التابع للجنة الاعلام، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح عدم التوازن الجغرافي الحالي في صفوف موظفي ادارة شؤون الاعلام ؛ وتقديم تقرير مرحلي عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ سلسلة من التدابير الاخرى في مجال الاعلام وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١ ، الجزء ثالثا) .

وعقب ذلك ، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قد عيّن اليونان عضوا في لجنة الاعلام. وتتكون اللجنة حاليا من الدول السبع والستين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ،

البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش، بنن ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو (A/36/530 ، المرفق) ؛ ودعت المدير العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن جهود اليونسكو لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال (القرار ٣٦/١٤٩ ألف) ؛ ووافقت على تقرير لجنة الاعلام (A/36/21) وعلى توصياتها ؛ وكررت مناشدتها الدول الأعضاء ، ووسائل الاعلام والاتصال ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات عن أنشطة الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام أن يكفل بذل ادارة شؤون الاعلام جهدا أقوى لضمان وجود توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الادارة ، وأن يعزز الوحدة المختصة في ادارة شؤون الاعلام بانتاج مواد اعلامية باللغة الاسبانية ، وأن يقدم تقريرا عما تقدم الى اللجنة في دورتها القادمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ عددا من التدابير الاخرى في مجال الاعلام ؛ ورجت من اللجنة ومن الامين العام أن يقدما تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٩ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ ودعت المدير العام الى مواصلة جهوده في ميدان الاتصال والاعلام والى تقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ البرنامج وعن الأنشطة المتعلقة باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، عن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية وتطبيقاتها في قطاع الاتصال والاعلام ، ولا سيما في البلدان النامية ، على أن يولي الاعتبار ، في جملة امور ، للاجتماعات القادمة لليونسكو المتصلة بهذا الموضوع (القرار ٣٧/٩٤ ألف) ؛ ووافقت على تقرير لجنة الاعلام وعلى جميع توصياتها وحثت على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛ ورجت من الامين العام أن يضمن أداء ادارة شؤون الاعلام ، في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح (انظر البند ٦٠) ، للدور الذى أسندته اليها الجمعية العامة ، وذلك عن طريق استخدام خبرتها

ومواردها في ميدان الاعلام من أجل ضمان أقصى درجة من الفعالية لهذا الدور؛ ورجت من الامين العام أن يكفل قيام الأجهزة المختصة في الأمانة العامة، في حدود الموارد القائمة، باعداد بيان وقائعي موجز مدعّم بالوثائق عن التغطية التي قامت بها وسائط الاتصال العالمية ذات التمثيل الواسع، للتطورات التي كان لها أثرها على الشعب الفلسطيني في الفترة من حزيران/يونيه الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام، في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون الوثيق مع اليونسكو، بتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة بشأن اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها التالية تقريرا جديدا وشاملا ومفصّلا بشأن اقتناء الامم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات، ورجت من الأمين العام أن يقدم كذلك الى لجنة الاعلام، في دورتها التالية، تقريرا عن امكانية انشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للأمم المتحدة للبث الاذاعي على الموجة القصيرة وعن أجزائها الاقليمية وتردداتها ذات الصلة، وكذلك عن الحل البديل المتمثل في مواصلة استئجار وقت للبث الاذاعي على أجهزة الارسال الوطنية القائمة ذات الموجة القصيرة؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ عدة تدابير اخرى في ميدان الاعلام. ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ورجت من لجنة الاعلام أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٩٤ باء).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٠٨)، أحاطت الجمعية العامة علما، في جملة امور، مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو (A/38/457، المرفق) عن تنفيذ البرنامج

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة الاعلام: الملحق رقم ٢١ (A/37/21 وCorr.1) (بالاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية فقط) و Corr.2)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/38/387 و Add.1؛

(ج) مذكرة من الامين العام: A/38/457؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/38/699 و Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية فقط) و Corr.2 (بالاسبانية والصينية والعربية والفرنسية فقط)؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/38/715؛

(و) القراران ٣٨/٨٢ ألف وباء؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/38/SR.10 الى 17 و 19 و 39 و 43؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/38/SR.58؛

(ط) الجلسة العامة: A/38/PV.98.

الدولي لتنمية الاتصال واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وعن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية وتطبيقها في قطاع الاتصال والاعلام ؛ وطلبت مجددا الى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال ، أن تبذل كل جهد ممكن للتعريف على وجه أفضل بكل ما لديها من وسائل بالقضايا التي تستند اليها المطالبة بتنمية القدرات في ميدان الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ ولاحظت مع الارتياح التعاون القائم بين الامم المتحدة واليونسكو وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والاتحاد البريدي العالمي ؛ وطلبت مرة اخرى الى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلبي نداءات المدير العام لليونسكو بأن تسهم في البرنامج ، باتاحة المزيد من الموارد المالية وكذلك بزيادة الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو أن يواصل جهوده في ميدان الاعلام والاتصال ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مفصلا عن تطبيق البرنامج ، والأنشطة المتعلقة باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وأن يعرض فيه بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لآثار التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال في المجتمعات والثقافات (القرار ٣٨/٨٢ ألف) .

وفي الدورة نفسها وافقت الجمعية العامة ، في جملة امور ، على تقرير لجنة الاعلام (A/38/12 و Corr.1 و Corr.2) وعلى جميع التوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ ألف من ذلك التقرير المرفق بالقرار وأكدت الطلبات والمناشدات الواردة فيه وحثت على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛ وأعادت تأكيد الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الاعلام بقرار الجمعية ٣٤/١٨٢ ورجت من لجنة الاعلام ان تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع اتخاذ كل التدابير الممكنة لتجنب أي تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛ وأكدت دعمها القوى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجهودها الرامية الى الترويج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ وكررت مناشدتها للدول الاعضاء ، ووسائل الاعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، وفضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازنا عن أنشطة الامم المتحدة على أن يستهدف هذا النشر اعطاء صورة أكثر شمولا وواقعية لأنشطة وامكانيات منظومة الامم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها ؛ ورجت أن تدعم لجنة الامم المتحدة المشتركة للاعلام ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الاعلام ، وأن تزاد فعاليتها وأن تضع أمانتها أساليب جديدة للعمل والتخطيط الارشادي الأطول أجلا والعمل المشترك ، ولا سيما في مجال تشجيع

اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ وأعادت تأكيد مالدور السريع المتعاظم لبرامج الاعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لادارة شؤون الاعلام بالتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع وحدة التفتيش المشتركة ؛ ورجت من ادارة شؤون الاعلام أن تسهم بفعالية أكبر ، عن طريق برامجها التدريبية ، في تنمية الموارد البشرية والادارية والتقنية لوسائط الاعلام من البلدان النامية ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ خطوات عاجلة ، في اطار الميزانية البرنامجية المقبلة ، لتمكين الوحدة الكاريبية في دائرة الاذاعة بادارة شؤون الاعلام من أن تبدأ برنامج عمل معقول ، حسب ما هو مبين في التقرير ذى الصلة الذى وضعه الأمين العام ، وعلى وجه الخصوص ، عن طريق الأخذ بالبرمجة الكاملة بالفرنسية / الكريولية ، مع برمجة محدودة بالهولندية / البيامنتو ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان انتاج البرامج الاخبارية التلفزيونية الاقليمية لحساب منظمات البث الوطنية التي تطلبها وتتعهد ببثها على أساس منتظم ، مع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة ؛ ودعت ادارة شؤون الاعلام الى أن تقوم ، في ضوء قرار حكومة اندونيسيا ، وعلى سبيل الأولوية ، باعادة فتح مركز الأمم المتحدة للاعلام في جاكارتا ؛ ودعت ادارة شؤون الاعلام الى اعطاء رد ايجابي لحكومة جمهورية الكاميرون المتحدة على طلبها الخاص بتعزيز مركز الامم المتحدة للاعلام في ياوندى وبتعيين مدير متفرغ له ؛ والى اعطاء رد ايجابي لحكومة بوروندى على طلبها الخاص بتعزيز مركز الامم المتحدة للاعلام في بوجومبورا وبتعيين مدير متفرغ له ؛ ودعت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى القيام ، عند تبادل المعلومات مع لجنة الاعلام على النحو الذى تشجعه التوصية ٢١ الصادرة عن لجنة الاعلام باسترعاء اهتمام لجنة الاعلام الى الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة وذات الصلة بولاية اللجنة ، لاسيما وثائق مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية متى بحثتها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، مشفوعة بما يتصل بها من تعليقات هذه اللجنة ؛ شريطة مراعاة اجتناب التداخل أو الازدواج في أعمال الهيئتين الحكوميتين الدوليتين ؛ ورجت من ادارة شؤون الاعلام أن توفر تغطية كافية للسياسات والممارسات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال الحربي ، لاسيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وذلك أينما وجدت ، وبصفة خاصة تلك السياسات والممارسات التي تحول دون نيل الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة الوطنية غير القابلة للتصرف ، ودون ممارسته لها وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛ وأعربت عن ارتياحها لأعمال اجتماع المائدة المستديرة والمتعلق باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال الذى اشتركت في تنظيمه الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في انسبروك بالنمسا ، في الفترة من ١٤ الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وتقريره اللاحق ؛ ورجت من الامين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام ،

بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بعقد اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لاجراء متابعة أوفى للتقدم المحرز نحو اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال، بحيث يشترك فيه الصحفيون المحترفون وصانعو القرارات والباحثون في مختلف الاختصاصات المعنية وممثلو وسائط الاعلام الدولية والمنظمات والرابطات المهنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤، تقريرا عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛ ورجته أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛ ورجت من لجنة الاعلام أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٨٢ باء) .

وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الاعلام: الملحق رقم ٢١ (A/39/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه بمقتضى القرار ٣٨/٨٢ باء ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تجعل تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المطلوب تقديمه بمقتضى القرار ٣٨/٨٢ باء .

٧٥ - وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(أ) تقرير المفوض العام

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين

(د) تقارير الأمين العام

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢١٢ (د - ٣)) ، مساعدة الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)) . ولا تزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية ، والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عام ١٩٦٧ ، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس الطوارئ

وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الانسانية للأشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة الى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية (القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة، وكان تمديدها في المرة الاخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (القرار ٣٨/٨٣ ألف).

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د-٤) أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة الى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها. والآن تتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من الدول الأعضاء العشر التالية:

الاردن، بلجيكا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤)، طلب الى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم الى الامين العام تقارير اخرى عما قد ترغب الوكالة في لفت نظر الامم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه.

وبالنظر الى تدهور الوضع المالي للوكالة، أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وطلبت اليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الامين العام والمفوض العام في التوصل الى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية:

تركيا، ترينيداد وتوباغو، غانا، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

وقدم الفريق العامل الى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة. وقد دأبت الجمعية كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٠٩)، اتخذت الجمعية العامة أحد عشر قرارا في اطار هذا البند.

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٣ من جدول الاعمال):

(أ) تقريرا المفوض العام للاونروا: الملحق رقم ١٣ (A/38/13 وCorr.1)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا: A/38/558؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين: A/38/397؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام والمفوض العام للاونروا عليه A/38/143 و Add.1؛

(هـ) تقارير الأمين العام:

'١' المنح الدراسية والهبات المعروفة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين: A/38/149؛

'٢' الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين: A/38/361 و Add.1؛

'٣' اصدار بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين: A/38/382؛

'٤' مسألة انشاء جامعة في القدس: A/38/386؛

'٥' اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة: A/38/418؛

'٦' السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧: A/38/419؛

'٧' حماية اللاجئين الفلسطينيين: A/38/420 وCorr.1؛

(و) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/38/700؛

(ز) تقرير اللجنة الخاصة: A/38/731؛

(ح) القرارات ٣٨/٨٣ من ألف الى كاف؛

(ط) جلسات اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/38/SR.24 و 26-36، و 44؛

(ى) جلسة اللجنة الخاسة: A/C.5/38/SR.62؛

(ك) الجلسات العامة: A/38/PV.98.

وفي القرار الأول ، المعنون " تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين "، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الأسف انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) وانه لم يحرز أى تقدم كبير في البرنامج الذى اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما أعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مساعدة اللاجئين ؛ وكررت طلبها اعادة نقل مقر الوكالة الى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ورجت من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز اتشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ ؛ ووجهت الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع بالغ القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات الوكالة لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذى يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وحثت الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة ؛ وقررت دون الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د-٣) ، أن تمد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٧ (القرار ٣٨/٨٣ ألف) .

وفي القرار الثاني ، المعنون " الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى " ، رجت الجمعية العامة من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى (القرار ٣٨/٨٣ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون " تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران /يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك "، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٣٧/١٢٠ باء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛ وأيدت ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة

الانسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، للاشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، للوكالة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية (القرار ٣٨/٨٣ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون " الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين " ، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/٩٠ واو ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛ وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارها ٣٦/١٤٦ حاء ؛ ودعت المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، كلا في مجال اختصاصها ، الى مواصلة التوسع في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ، وذلك في الوقت المناسب ؛ وناشدت أيضا جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الوكالة أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٨٣ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون " اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة " ، كررت الجمعية العامة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مآويهم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا الى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن امتثال اسرائيل لما ورد أعلاه (القرار ٣٨/٨٣ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون " استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين " ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم تنفيذ القرار ٣٧/١٢٠ واو ؛ وطلبت

الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات الوكالة ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع بانتظام كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛ ورجت من المفوض العام أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين (القرار ٣٨/٨٣ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ " أكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم أو أماكن اقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأعلنت مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأى شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛ واعتبرت أى اتفاق ينطوى على أى قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛ وشجبت بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛ وطلبت مرة أخرى الى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛ وأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا الى الجمعية قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ،عن امتثال اسرائيل لما ورد أعلاه (٣٨/٨٣ زاى) .

وفي القرار الثامن ، المعنون " الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين "، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛ وطلبت مرة أخرى الى الحكومات المعنية ، وخاصة اسرائيل، أن تقدم الى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك (القرار ٣٨/٨٣ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون " حماية اللاجئين الفلسطينيين " ، حثت الجمعية العامة الأمين العام على أن يتخذ بالتشاور مع الوكالة تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الاراضي الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي ؛ وطلبت مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بما فيهم موظفو الوكالة وطلبت أيضا الى

اسرائيل الكف فورا عن منع اولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم الوكالة باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة الى مخيماتهم في لبنان ؛ وطلبت كذلك الى اسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها الوكالة الى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان ؛ ورجت من المفوض العام أن ينسق أنشطته ، لدى تأدية هذه الخدمات ، مع حكومة لبنان ، البلد المضيف ؛ وحثت المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها ؛ وطلبت الى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن ذلك (القرار ٣٨/٨٣ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون " اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية " ، طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل أن تتخلى عن خططها ، وأن تمتنع عن ازاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية اجراءات قد تؤدي الى ازاحتهم واعادة توطينهم ، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام ، بابقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم الى الجمعية قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عما يجد في هذه المسألة من تطورات (القرار ٣٨/٨٣ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعنون " جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين " ، أثنت الجمعية العامة على الجهود البناءة التي يبذلها الأمين العام ، والمفوض العام ، ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذين عملوا بهمة على تنفيذ القرار ٣٧/١٢٠ جيم ، وغيره من القرارات ذات الصلة ؛ وأثنت كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية ؛ وأكدت الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة الى انشاء الجامعة المقترحة ؛ وأحاطت علما بمختلف الخطوات الموصى بها في تقرير الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانشاء جامعة القدس وفقا للقرار ٣٥/١٣ باء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار ؛ وطلبت الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن ذلك (القرار ٣٨/٨٣ كاف) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٣ (A/39/13) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، المطلوب بموجب القرار ٣٨/٨٣ باء ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب بموجب القرار ٣٨/٨٣ ألف ؛

(د) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٨/٨٣ دال ، وهاء ، وزاى ، وحاء ، وطاء ، ويا ء وكاف .

٧٦ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب جمهورية المانيا الاتحادية (A/35/242) . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة ، التي كان يساورها شديد القلق لتزايد تدفقات اللاجئين في أجزاء عديدة من العالم ، والتي كانت مقتنعة بأن الامم المتحدة مطالبة بالاضافة الى الاغاثة الانسانية والاجتماعية ، أن تنظر في اتخاذ وسائل مناسبة لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، بدعوة جميع الدول الاعضاء الى افادة الامين العام بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وتسهيل عودة من يرغبون منهم في العودة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عما تبديه الدول الاعضاء من آراء وتعليقات واقتراحات ، بما في ذلك كل الاسهامات الاضافية المتعلقة بالمسألة والتي قد يتلقاها من أجهزة الأمم المتحدة الاخرى (القرار ٣٥/١٢٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/36/582 و Corr.1 و Add.1) ؛ وأكدت على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم وأوطانهم وأكدت من جديد حق من لا يرغب منهم في العودة في تلقي تعويض مناسب ؛ وقررت انشاء فريق من الخبراء الحكوميين من ١٧ عضوا يعينهم الأمين العام ورجت من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي تلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وأن يجرى في ضوء الصكوك والقواعد والمبادئ الدولية الموجودة ذات العلاقة بالموضوع ، استعراضا شاملا للمشكلة من جميع جوانبها ، بهدف وضع توصيات بشأن الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان ، وطلبت الى الفريق أن يقدم في الوقت المناسب تقريرا الى الامين العام لكي تبحثه الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعلم الامين العام الجمعية العامة بأنه لم يتم تشكيل فريق الخبراء (A/SPC/37/3) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/37/416 Add.1) ، وقررت زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الحكوميين من ١٧ الى ٢٤ عضوا ، وأعادت تأكيد ولاية الفريق كما حددها القرار ٣٦/١٤٨ ، بتأكيد ضرورة قيام أعضائه بالشروع في الدراسة المعنية بصورة بناءة يؤخذ فيها بالاتجاهات المستقبلية ، وطلبت الى الفريق أن يقدم تقريرا الى الامين العام في وقت يتيح للجمعية العامة مناقشته في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٢١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١١٠)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/274)، ورحّبت بتقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/38/273، المرفق) الذى تضمن برنامج عمله وتوصياته وأعادت تأكيد ولاية فريق الخبراء الحكوميين ومددتها على النحو المحدد في قرارى الجمعية ٣٦/١٤٨ و ٣٧/١٢١، وطلبت الى الامين العام أن يقدم المساعدة، بقدر الامكان وعلى سبيل الاستثناء، ودون الاخلال بالحكم الوارد في القرار ٣٦/١٤٨، الى خبراء أقل البلدان نموا للمشاركة مشاركة تامة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين بغية انجاز الفريق لولايته، ورجت من الامين العام أن يعد مجموعة مما قد يتلقاه من تعليقات ومقترحات من الدول الاعضاء بشأن هذا البند، وطلبت الى فريق الخبراء الحكوميين أن يواصل أعماله بعقد دورتين خلال سنة ١٩٨٤ بغية انجاز ولايته، ورجت من الفريق أن يقدم تقريرا عن أعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٨٤).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب الفقرة ٥ من القرار ٣٥/٨٤؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المطلوب بموجب الفقرة ٧ من القرار ٣٥/٨٤.

---

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٤ من جدول الاعمال):

(أ) تقرير الامين العام: A/38/274؛

(ب) مذكرة الامين العام: A/38/273؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/38/593؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/38/657؛

(هـ) القرار ٣٨/٨٤؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/38/SR.8,9,17 و 29؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/38/SR.54؛

(ح) الجلسة العامة: A/38/PV.98.

٧٧ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الامين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١ بطلب من ٢٠ دولة عضوا (A/36/243) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع شقها لقناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ؛ ورجت من مجلس الامن النظر في اتخاذ التدابير الأولية اللازمة لوقف تنفيذ هذا المشروع ؛ ورجت من الامين العام اعداد دراسة عن القناة الاسرائيلية وآثارها على الاردن والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، وتقديم هذه الدراسة الى الجمعية والمجلس بحلول ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ؛ وطلبت الى جميع الدول ألا تساعد ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وأن تحث الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب (القرار ٣٦ / ١٥٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٣٧ / ١٢٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١١١) ، شجبت الجمعية العامة عدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية ٣٧ / ١٢٢ ؛ وأكدت " ان شق القناة التي تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ، اذا تم ، يشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وباحتلال الارض بالحرب " وطالبت بألا تشق اسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الاجراءات أو الخطط المتخذة لتنفيذ هذا المشروع ؛ وطلبت الى جميع الدول والوكالات المتخصصة ،

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام: A/38/502 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/38/720 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/720؛

(د) القرار ٣٨ / ٨٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/38/SR.45-47 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/38/SR.62 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.98 .

والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وحثت بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر وعن طريق جهاز مختص ذى خبرة ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية والديمغرافية - للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جراء تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة ، وأن يوافي الجمعية العامة ، على أساس منتظم ، بما يتوصل اليه هذا الجهاز من نتائج ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ (القرار ٣٨/٨٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٨٥ .

٧٨ - مسألة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية

أدرج البند المعنون " مسألة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٧٩ بناء على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة أكدت الجمعية من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأى اقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال ؛ ودعت حكومة فرنسا الى أن تبادر ، دون مزيد من الابطاء ، الى اجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لاعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت الى حكومة فرنسا أن تلغى ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الاقليمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وقررت ادراج بند عنوانه " مسألة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٩١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/480) ، وأحاطت علما أيضا بالقرار م و/ق-٧٨٤ (د - ٣٥) الذى اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ؛ ودعت حكومة فرنسا الى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٣٤/٩١ ، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ ورجت من الامين العام أن يراقب تنفيذ القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٢٣) .

وفي الدورات السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (١١٢) قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٣٦/٤٣٢ و ٣٧/٤٢٤ و ٥٨/٤٢٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٧٩ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٧ بناء على طلب ٢٩ دولة عضوا (A/32/243) . وقررت الجمعية في تلك الدورة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) الى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال ، يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الاقليمية ، في فترة ما بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية ، لدراسة هذه المسألة ، على اعتبار أن مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٢٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تجعل عدد نواب رئيس الجمعية العامة ٢١ بدلا من ١٧ ، وأن تعدل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك ؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٠ (د-١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية (انظر البند ٤) ، ونواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرين (انظر البند ٦) ، والرؤساء السبعة للجان الرئيسية (انظر البند ٥) (القرار ٣٣/١٣٨) .

---

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٦ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/38/656 ؛

(ب) المقرر ٣٨/٤٢٢ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/38/SPC/SR.43 ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.98 .

وفي الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند (المقررات ٣٤/٤٢٠ و٣٥/٤٠٤ و ٣٦/٤٣٣ و ٣٧/٤٢٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١١٣) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٢٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/38/603 ؛

(ب) المقرر ٣٨/٤٢٣ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/38/SR.35 ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.98 .

٨٠- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث :

'١' تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث

'٢' تقرير الأمين العام

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، الذى يبدا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، واعتمدت الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد (القرار ٣٥/٥٦) . وفي الاستراتيجية التي يرد نصها في مرفق القرار ، طلب الى اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، ان تقدم المساعدة ، على النحو المناسب ، في تنفيذ الاستراتيجية وفي التماس سبل جديدة للتعاون الدولي من اجل التنمية (الفقرة ١٥) ، وتعهدت الحكومات ، على الصعيدين الفردى والجماعي ، بان تفي بالتزامها باقامة نظام اقتصادى دولي جديد يقوم على العدالة والانصاف ، وان تتبنى غايات واهداف الاستراتيجية ، وتوطد العزم على ترجمتها الى واقع باتخاذ مجموعة متسقة من تدابير السياسة العامة المترابطة والملموسة والفعالة في جميع قطاعات التنمية (الفقرة ١٦) ؛ ونصت الجمعية في الاستراتيجية ايضا على القيام بعملية استعراض وتقييم لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية وتعزيزها بوصفها اداة للسياسة العامة ، بحيث يضطلع بهذه العملية داخل منظومة الامم المتحدة على الصعد العالمية والقطاعية والاقليمية ، وكذلك على الصعيد الوطني من جانب كل من الحكومات المعنية (الفقرة ١٦٩) ؛ ونصت على ان تضطلع الجمعية العامة بالاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي ، تساعدها ، عند الاقتضاء ، هيئة عالمية العضوية تقدم تقاريرها عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بحيث تؤخذ في الاعتبار في هذه العملية النتائج المحرزة على الصعد القطاعية والاقليمية والوطنية ؛ وقررت أن تضطلع الجمعية العامة بأول عملية استعراض وتقييم في عام ١٩٨٤ ، وان تتخذ في تلك المناسبة قرارا بشأن موعد الاستعراض اللاحق أو الاستعراضات اللاحقة (الفقرة ١٨٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن صندوق التنمية العالمي (A/36/572) الذى دعت الى انشائه الفقرة ١١٠ من الاستراتيجية (المقرر ٣٦/٤٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرار ان تجرى، في عام ١٩٨٤، على الصعيد العالمي، الاستعراض والتقييم الشاملين الأولين لحالة تنفيذ تدابير السياسة العامة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث، فضلا عن تحقيق أهدافها وغاياتها؛ وشددت على ان تؤخذ في الاعتبار في عملية الاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي النتائج المحرزة على الصعد القطاعية والاقليمية والوطنية؛ وأكدت على ان يؤخذ في الاعتبار في الاستعراض والتقييم، على جميع المستويات، نتائج مختلف مؤتمرات الامم المتحدة وكذلك نتائج الاجتماعات الاقليمية والأقاليمية ذات الصلة، وعلى ان تدرج الجمعية العامة النتائج المتفق عليها، حين وحسب الاقتضاء، في الاستراتيجية بغية المساهمة في تنفيذها تنفيذا فعالا؛ واكدت كذلك على انه ينبغي ان يؤمن الاستعراض والتقييم، استنادا الى تقدير منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٣٣/٢٠١ و ٣٥/٨١ و ٣٦/١٩٩، مساهمة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة مساهمة فعالة في تنفيذ الاستراتيجية؛ وقررت انشاء لجنة شاملة العضوية تضطلع في عام ١٩٨٤ باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية، وقررت كذلك ان تقدم اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤؛ وطلبت الى الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ان تقدم تقارير عن النتائج المحرزة، كل في مجال نشاطها، في تطبيق الاستراتيجية بوصفها اطار السياسة العامة، عند وضع وتنفيذ برامج عملها وخططها المتوسطة الاجل، الى اللجنة المذكورة أعلاه لتنظر فيها؛ ورجت من اللجان الاقليمية ان تجرى في عام ١٩٨٤، كجزء من نشاطها العادى المتعلق باعداد دراسات استقصائية اقتصادية عن مناطقها الاقليمية، استعراضا لتنفيذ الاستراتيجية، كل في منطقتها الاقليمية؛ ودعت لجنة التخطيط الانمائي الى تقديم ملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بالاستعراض والتقييم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، عن طريق اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي؛ ورجت من الامين العام ان يعد ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا شاملا وغير ذلك من الوثائق التي يقتضيها الامر بغية المساعدة في الاستعراض والتقييم؛ ودعت الحكومات الى ان توضح بصورة مناسبة، على الصعيد الوطني ووفقا لاولوياتها وخططها الوطنية، الغايات والاهداف وتدابير السياسة المتعلقة بالاستراتيجية، وذلك عند

صياغتها لسياستها ؛ ودعت البلدان المتقدمة النمو الى ان تقوم ، كل على حدة أو عن طريق منظماتها المختصة ، بتقديم تقارير عما تبذله من جهود في ميدان المساعدة الانمائية وذلك في ضوء ما اضطلعت به من التزامات بموجب الاستراتيجية وفي المحافل الدولية ذات الصلة (القرار ٣٧/٢٠٢) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ان ينظر في تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، مع النظر في مدى مساهمة الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، كل منها في قطاعها ، في تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية بوصفها اطار السياسة العامة عند صياغة وتنفيذ برامج عملها والخطة المتوسطة الاجل (المقرر ١٩٨٣/١٨٤ ، الجزء سادسا) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١١٤) ، اكدت الجمعية العامة من جديد انه وفقا للفقرات ١٦٩ الى ١٨٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ينبغي ان تتألف عملية استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية من تمحيص منتظم للتقدم المحرز نحو انجاز غايات الاستراتيجية وأهدافها ، وذلك في سياق استعراض شامل للحالة الاقتصادية الدولية ، كما ينبغي ان تكفل تنفيذ الاستراتيجية بصورة فعالة وتعزيزها باعتبارها احدى أدوات السياسة ؛ واكدت أيضا من جديد الحاجة ، في ممارسة الاستعراض والتقييم ، الى تحديد وتقييم الاسباب الحقيقية لنواحي القصور التي صودفت في تنفيذ الاستراتيجية والقيام ، عند الاقتضاء ، بما يلزم من تعديل او تكثيف او اعادة صياغة لتدابير السياسة على النحو المتنبأ به في الاستراتيجية ، وذلك في ضوء الاحتياجات والتطورات المستجدة ، حتى يمكن لذلك ان يسهم بصورة فعالة في تنمية البلدان النامية بغية اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛ وحثت جميع الحكومات وسائر المعنيين على تنفيذ أحكام القرار ٣٧/٢٠٢ تنفيذا تاما ، بغية كفالة اعداد وانجاز ممارسة الاستعراض والتقييم بنجاح (القرار ٣٨/١٥٢) .

---

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (أ)) من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.1 ؛

(ب) القرار ٣٨/١٥٢ ؛

(ج) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.52 و 56 ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

وعقدت اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث دورة تنظيمية في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ . وقررت اللجنة في تلك الدورة ان تعقد دورة فنية بمقر الامم المتحدة في الفترة من ٧ الى ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ على ان يكون مفهوما ان اللجنة ستقدم توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ عن الطريقة التي ستواصل بها أعمالها التي لم تنته منها ، ان وجدت .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث: الملحق رقم ٤٨ (A/39/48) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

' ١ ' استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (A/39/115-E/1984/49 و Corr.1)؛

' ٢ ' الجوانب الاجتماعية للتنمية (A/39/171-E/1984/54) .

(ب) استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : تقرير الامين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، في سنة ١٩٧٤ ، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩)).وتنص المادة ٣٤ من الميثاق على ان تقوم الجمعية بصورة دورية بدراسة منهجية وشاملة لتنفيذ الميثاق . وقررت الجمعية في دورتها الثلاثين ، من بين جملة أمور ، ان تعهد الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة استعراض تنفيذ الميثاق بغية الاعداد ، على نحو واف ، لنظر الجمعية العامة فيه بصورة منهجية وشاملة حسبما تنص عليه المادة ٣٤ من الميثاق (القرار ٣٤٨٦ (د - ٣٠)). وقد دأب المجلس على النظر في هذا الموضوع بصفة منتظمة في دوراته العادية الثانية في اطار مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية .

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١١٥) ان تجرى في دورتها التاسعة والثلاثين ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الميثاق استعراضا شاملا لتنفيذه ، ورجت من الامين العام ، من بين جملة امور ، ان يعد تقريرا عن تنفيذ الميثاق على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، وان يقدمه الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ (القرار ٣٧/٢٠٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٢٠٤ .

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (ب)) من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.1 ؛

(ب) القرار ٣٧/٢٠٤ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.40 و 45 و47 و48 ؛

(د) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

(ج) التجارة والتنمية :

'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية

'٢' تقارير الامين العام

أنشىء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). والدول الاعضاء في المؤتمر هي الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مضافا اليها ناميبيا، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا. ويتالف الاونكتاد الآن من ١٦٦ عضوا. والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩). وقد عقد المؤتمر دورته الاولى في جنيف في عام ١٩٦٤، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨، ودورته الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦، ودورته الخامسة في مانيلا في عام ١٩٧٩، ودورته السادسة في بلغراد من ٦ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣.

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)، يقوم مجلس التجارة والتنمية، الذى هو هيئة دائمة للاونكتاد، برفع تقاريره الى المؤتمر، ويقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي، عن انشطته، وكان المجلس يتألف في الاصل من ٥٥ عضوا. وفي الدورة الحادية والثلاثين، قررت الجمعية العامة، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء الاول من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤)، ادخال تعديل على قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) لفتح باب العضوية في المجلس لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٣١/٢ الف) ويتألف المجلس حاليا من الدول المائة والسبعة والعشرين التالية اسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية) الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواى، اوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بورما، بوروندى، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، رومانيا، زائير،

زامبيا ،ساحل العاج ،سانت كريستوفر ونيفيس ،سرى لانكا ،السلفادور ،سنغافورة ، السنغال ،السودان ،سورينام ،السويد ،سويسرا ،سيراليون ،شيلي ،الصومال ، الصين ،العراق ،عمان ،غابون ،غانا ،غرينادا ،غواتيمالا ،غيانا ،غينيا ،فرنسا ، الفلبين ،فنزويلا ، فنلندا ،فولتا العليا ،فييت نام ،قبرص ، قطر ،كندا ،كوبا ، كوستاريكا ،كولومبيا ،الكويت ،كينيا ،لبنان ،لختنشتاين ،لكسمبرغ ،ليبريا ،مالطة ، مالي ،ماليزيا ، مدغشقر ،مصر ،المغرب ،المكسيك ،المملكة العربية السعودية ، المملكةالمتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،منغوليا ،موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ،النمسا ،نيبال ، نيجيريا ،نيكاراغوا ،نيوزيلندا ،هايتي ، الهند ،هندوراس ، هنغاريا ،هولندا ،الولايات المتحدة الامريكية ،اليابان ، اليمن ،اليمن الديمقراطية ،يوغوسلافيا ،اليونان .

ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ،يتولى الامين العام للامم المتحدة تعيين الامين العام للمؤتمر وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وتنتهي فترة الامين العام الحالي ،السيد غاماني كوريا ،في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (المقرر ٣٧/٣٢٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ،رجت الجمعية العامة من الاونكتاد ان يستعرض في دورته السادسة التقدم المحرز في برنامج العمل لصالح البلدان الجزرية النامية ، وان ينظر في التدابير اللازمة لتيسير تنفيذ القرارات التي اتخذت حتى الان لصالح تلك البلدان ،ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي للاستجابة للاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية ،على النحو المطلوب في قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وان يوصي بمزيد من الاجراءات الملائمة كي يتسنى للجمعية الاضطلاع باستعراض شامل في تلك الدورة للمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية (القرار ٣٧/٢٠٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١١٦) ،قررت الجمعية العامة عقد دورة سادسة

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (ب)) من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/38/15) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

لمؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، تحت رعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، لكي تستكمل بنجاح المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك في موعد لا يتجاوز النصف الاول من عام ١٩٨٥ ؛ ودعت الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الى ان يحدد على وجه الدقة مواعيد الدورة السادسة للمؤتمر وذلك بعد اجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية (القرار ٣٨/١٥٣) وبناء على ذلك ، قرر مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والعشرين ان يعقد المؤتمر في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ١٥ اذار/مارس ١٩٨٥ .

(تابع الحاشية رقم ١١٦)

'١' حالة الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الاساسية : A/38/487 ؛

'٢' الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا : A/38/557 ؛

(ج) تقارير الامين العام للاونكتاد :

'١' أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بشان تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة : A/38/363 ؛

'٢' مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا : A/38/580 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.2 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/752 ؛

(و) القرارات من ٣٨/١٥٣ الى ٣٨/١٥٦ والمقررات من ٣٨/٤٣٧ الى ٣٨/٤٣٩ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.50 و52 و56 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.55 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان ينشىء على نحو عاجل فريقا مشتركا بين الوكالات يضم ممثلين لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية التابع للامانة العامة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، والمكتب الاحصائي التابع للامانة العامة ، والهيئات والاجهزة المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة لتنسيق التدابير فيما يتعلق بمسألة النقل العكسي للتكنولوجيا ، وبصفة خاصة لدراسة وتعزيز فعالية منظومة الامم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات المعقدة للبلدان المعنية ، فضلا عن اى تدابير اضافية تتخذ تحقيقا لهذا الغرض ؛ ورجت من الامين العام للأونكتاد ان يدعو الى عقد اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا على ان يعقد اجتماعان منها على الاقل في وقت مناسب قبل الدورة السادسة للجنة المعنية بنقل التكنولوجيا ؛ ورجت من مجلس التجارة والتنمية ان يضمّن تقاريره الى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والثلاثين والاربعين ، نتائج اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ، كما رجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج اجتماعات الفريق المشترك بين الوكالات (القرار ٣٨/١٥٤) .

واحاطت الجمعية العامة علما ، في الدورة نفسها ، بتقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة وبتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السادسة والعشرين ودورته الاستثنائية الثانية عشرة ودورته السابعة والعشرين ؛ ورجت من مجلس التنمية في دورته الثامنة والعشرين ومن الاجهزة الفرعية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن القرارات والمقررات التي اتخذها المؤتمر في دورته السادسة (القرار ٣٨/١٥٥) . واعربت الجمعية العامة ، في الدورة نفسها ، عن املها في ان تقوم جميع الدول التي وقعت الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الاساسية ولكنها لم تصدق عليه او لم تقبله او لم توافق عليه بعد بالتعجيل باتخاذ الاجراء اللازم للقيام بذلك ، وحثت بقوة جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق الاتفاق حتى الآن ان تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ، وقررت ان تستعرض تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٥٦) .

وقررت الجمعية العامة ، في الدورة ذاتها ، ان تحيل للنظر ، في دورتها التاسعة والثلاثين مشروع القرار المعنون " اعمال محددة تتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ومشاكلها " (القرار ٣٨/٤٣٧) ؛ وقررت ان تحيل للنظر ،

في دورتها التاسعة والثلاثين مشروع القرار المعنون " الحمائية والتعديل الهيكلي" (القرار ٣٨/٤٣٨) ؛ واحاطت علما بتقرير الامين العام للاونكتاد بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة (A/38/363) (المقرر ٣٨/٤٣٩) .

وعقد مجلس التجارة والتنمية دورته الثامنة والعشرين من ٢٦ اذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وعقد دورته الاستثنائية الثالثة عشرة من ٢ الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . ومن المقرر ان تعقد الدورة التاسعة والعشرين من ١٠ الى ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية بشأن اعمال دورته الثامنة والعشرين ، ودورته الاستثنائية الثالثة عشرة ، ودورته التاسعة والعشرين : الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ؛

(ب) تقارير الامين العام المطلوب تقديمها بموجب القرارات ٣٧/٢٠٦ ، و ٣٨/١٥٤ ، و ٣٨/١٥٦ .

(د) التصنيع

'١' تقرير المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

'٢' تقرير مجلس التنمية الصناعية

'٣' تقرير المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

انشئت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ٢١٥٢ (د -٢١)) ، ووظائفها مبينة في الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) .

وتنص الفقرة ٧ (ح) من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) على أن يقوم مجلس التنمية الصناعية (انظر البند ١٦ (أ)) ، وهو الهيئة الرئيسية لليونيدو ، بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

وتنص الفقرة ١٨ من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) على أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين المدير التنفيذى للمنظمة وتقّر الجمعية العامة هذا التعيين . وتنقضي مدة ولاية المدير التنفيذى الحالي ، السيد عبدالرحمن خان ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (المقرر ٣٧/٣٢١) (أنظر البند ١٧ (ح)) .

وفي الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أقرت الجمعية اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (A/10112 ، الفصل الرابع) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لليونيدو ، ووافقت على سلسلة من التدابير المنبثقة عن المؤتمر المذكور ، بما في ذلك انشاء لجنة تتولى وضع دستور لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة (القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ، الجزء رابعا) .

واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بانشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، في دورته الثانية المعقودة فى نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، دستور اليونيدو (A/CONF.90/19) وعرضه لتوقع عليه الدول اعتبارا من ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ .

وقد عقد المؤتمر العام الثالث لليونيدو في نيودلهي في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ٨ شباط فبراير ١٩٨٠ .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة ، علما ، في جملة أمور ، بتقرير المؤتمر العام الثالث لليونيدو (ID/CONF.4/22 و Corr.1) ، بما فيه اعلان وخطة عمل نيودلهي ، بشأن تصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل

../..

تنميتها الصناعية اللذين اعتمدهما المؤتمر . وقررت ان تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين متابعة المؤتمر (القرار ٣٥/٦٦ ، الف) ؛ وأعلنت الثمانينات عقد التنمية الصناعية لافريقيا (القرار ٣٥/٦٦ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مجلس التنمية الصناعية أن يبدأ في دورته السادسة عشرة ، في ايار/مايو ١٩٨٢ ، العمل بوصفه اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الرابع لليونيدو ، المزمع عقده في عام ١٩٨٤ (القرار ٣٦/١٨٢ ، الجزء أولا) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الرابع لليونيدو (القرار ٣٧/٢١٢ ، الجزء أولا) وأوصت بأن تنظم على ثلاث مراحل المشاورات بين الدول التي صدقت على الدستور الجديد لليونيدو أو قبلته أو أقرته ، وغيرها من الدول المهتمة بالموضوع لتحديد تاريخ انفاذ ذلك الدستور : (أ) اجتماع اجرائي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، (ب) سلسلة من المشاورات في فيينا تؤدي الى اجتماع رسمي لا تتجاوز مدته اسبوعا واحدا يعقد خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، لمناقشة جميع المسائل الموضوعية ذات الصلة ، (ج) اجتماع ختامي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك لتلقي نتائج الاجتماعات الموضوعية ولتوقيع اخطارات فردية ترسل الى الأمين العام بالاتفاق على نفاذ دستور اليونيدو (القرار ٣٧/٢١٣) .

وقد عقد الاجتماع الاجرائي لمدة يوم واحد في نيويورك في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، وعقد الاجتماع الرسمي في فيينا في الفترة من ١٦ الى ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٣ . وقد تقرر الاجتماع الرسمي ، ضمن أمور أخرى ، ان تاريخ نفاذ الدستور يجب أن يحدد فقط بعد التأكد من سلامة الناحية المالية للمنظمة الجديدة ، وطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار ، بتحديد الوقت الذي يكون قد تم التوصل فيه الى ذلك الوضع والقيام في مرحلة لاحقة بعقد الاجتماع الختامي لمدة يوم واحد والموصى به في الفقرة ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٧/٢١٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١١٧) ، قررت الجمعية العامة توفير الموارد الكافية لتمكين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من تنفيذ ولايتها كاملة ، لاسيما في دعم الأنشطة المقررة في مجالات الأولوية وهي : التكنولوجيا الصناعية ، والتكنولوجيا الصناعية ذات الصلة بالطاقة ، والانتاج الصناعي ، وتنمية الموارد البشرية ، والتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، ونظام المشاورات ، وعقد التنمية الصناعية لافريقيا كما قررت أن تأذن للأمين العام بان يقوم ، على أساس الأولويات المتفق عليها والمذكورة آنفا ، بتعديل الميزانية البرنامجية المقترحة لليونيدو ولفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ وتوفير الموارد الكافية لليونيدو في عام ١٩٨٤ ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بهدف المحافظة على مجموع ملاك برنامج المستشارين الميدانيين الأقدمين للتنمية الصناعية على مستواه الحالي ، اضافة للاستفادة الكاملة من الاعتمادات المخصصة في ميزانية برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك الرصيد المرحل من عام ١٩٨٣ ، وفضلا عن التمويل الطوعي عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وناشدت جميع الدول ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، ان تقدم تبرعات لبرنامج المستشارين الميدانيين الأقدمين للتنمية الصناعية بهدف الابقاء على عدد الوظائف وزيادته ، ودعت برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى تمويل أكبر عدد ممكن من المستشاريين الميدانيين الأقدمين للتنمية الصناعية خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛ وحثت جميع الدول ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، على الاسهام أو زيادة الاسهام في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وايدت مقرر مجلس التنمية الصناعية الوارد في الاستنتاج ١٩٨٣/٤ الذي خلص اليه في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٣ ، بشأن المشاورات التي ستجرى خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ورجت من المدير التنفيذي لمنظمة

---

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (جيم) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية : الملحق رقم ١٦ (A/38/16) ؛

(ب) مذكرتا الأمين العام :

' ١ ' تقرير الاجتماع الرسمي المعقود في فيينا في الفترة من ١٦ الى ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٣ عن تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى وكالة متخصصة : A/38/141 ؛

' ٢ ' المستشارون الميدانيون الأقدم للتنمية الصناعية : A/38/516 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.3 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/753 ؛

(هـ) القراران ١٩٢/٣٨ و ١٩٤/٣٨ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.30 و 55 و 56 ؛

(ز) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.71 و 73 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.104.

الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يكفل الاستعانة بخبراء وخبرات من البلدان النامية ومن البلدان المتقدمة النمو في عملية التحضير للمشاورات ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛ وان يكفل تنظيم المشاورات مقدما ، وأعربت عن املها في ان تتمخض المشاورات المقبلة عن توصيات ونتائج ذات وجهة عملية ؛ وأكدت من جديد تأييدها لتعزيز نظام المشاورات ، في ضوء الخبرة المستفادة ، مع الاهتمام الخاص بالتدابير التي يمكن ان تزيد القدرات الصناعية للبلدان النامية ؛ ورجت من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ان يعمل على ان تكون الوثائق المقدمة للمناقشة في المشاورات متركزة بصورة أكثر احكاما على موضوعات عملية محددة المعالم تتعلق مباشرة بتعزيز التقدم في تصنيع البلدان النامية ؛ واحاطت علما بمقرر مجلس التنمية الصناعية أن يشرع ، في دورته الثامنة عشرة ، في تقييم نظام المشاورات على أساس مواد تقدمها الدول ، مع الاستعانة بخبرة المشتركين باسمها في المشاورات ، وأن يرجو من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أيضا تقديم مواد لهذا التقييم (القرار ١٩٢/٣٨ ، الجزء أولا) ؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمعاونة البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية في وضع برامج وطنية وبرامج دون اقليمية للعقد ، وأيضا في المحافظة على استمرار وانسجام التنسيق مع أمانة منظمة الوحدة الافريقية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة ؛ وأيدت قرار مجلس التنمية الصناعية ٥٦ (د - ١٧) بشأن العقد وكررت النداءات الموجهة من قبل مرارا الى المجتمع الدولي لزيادة مساهمته في التنمية الصناعية الافريقية في اطار برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، بغية التعجيل بالتنمية الصناعية بما يكفل لمنطقة افريقيا ان تبلغ خلال العقد الهدف الذى حددته الحكومات الافريقية وهو ان يكون نصيبها ١ر٤ في المائة من الانتاج الصناعي العالمي ؛ وقررت أن تكون لعقد التنمية الصناعية لافريقيا أولوية عالية بين برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ولذلك ترجو من الأمين العام أن يكفل تمثل هذه الأولوية بشكل كامل في الميزانيات البرنامجية لهاتين المنظمتين ؛ وقررت كذلك أن تزيد ، بقدر المستطاع من خلال الوفورات العامة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الاعتمادات المخصصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمقدار مليون واحد من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٤ ، وذلك من أجل تقديم المساعدة الى البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية في تنفيذ برنامج العقد ، وناشدت جميع البلدان والمؤسسات زيادة مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واضعة في الاعتبار الاحتياجات المالية للمشاريع الموجهة مباشرة نحو تنفيذ برنامج العقد ، وحثت مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أن ينظر في

زيادة ما يخصصه من الموارد المالية لمساعدة البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية في تخطيط ووضع برامجها للعقد ، وأن يعطي أولوية عالية للمشاريع الصناعية ، ولا سيما المشاريع التي تستهدف تنمية الصناعات الأساسية في برنامجه الوطني والاقليمي لافريقيا ؛ وناشدت البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية أن تزيد من تدفق الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع العقد وأنشطته ، ورجت من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا وعن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته الثامنة عشرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العقد (المرجع نفسه ، الجزء ثانيا) ، وقررت ان يعقد المؤتمر العام الرابع في مقر المنظمة في فيينا ، خلال الفترة من ٢ الى ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، وأوصت بأن تعقد الاجتماعات التحضيرية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي لكي يتسنى اجراء أوفر مشاورات ممكنة قبل انعقاد المؤتمر ، ورجت من الأمين العام ومن المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ان يعملا على التماس موارد خارجة عن الميزانية تكفل الاشتراك الفعلي في المؤتمر لممثلي أقل البلدان نموا (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاجتماع الرسمي بشأن تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الى وكالة متخصصة ؛ المعقود في فيينا في الفترة من ١٦ الى ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٣ (A/38/141) ، وحثت جميع الدول التي لم تصدق بعد على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تفعل ذلك ، ورجت من الأمين العام ان يقوم باجراء مشاورات مع الدول التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار ، بهدف التأكد ، في جملة أمور ، من أن امكانية الاستمرار ماليا مضمونة ، وأن يقوم بعد ذلك بعقد اجتماع يستغرق يوما واحدا لتوقيع اخطارات فردية تتعلق ببدء نفاذ دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛ وأن يجرى أيضا مشاورات مع جميع الدول المهتمة بالأمر بغية تيسير التصديق المبكر على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من جانب الدول التي لم تصدق عليه بعد ؛ ودعت الأجهزة المختصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الجديدة الى النظر بلا ابطاء في مسألة انشاء صندوق رأسمال متداول ، ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي لأمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، القائمة ، أن تدرس السبل الممكنة لهذا الغرض وأن ترفع تقريرا عن ذلك الى المؤتمر العام الأول لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الجديدة ، ورجت من الأمين العام ان يشرع في الاجراءات الضرورية لتنفيذ

التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٧ و ٢٩ من تقرير الاجتماع الرسمي (A/38/141) ، وقررت ان يتم رصد موارد كافية في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لضمان توفير الاعتمادات اللازمة للمؤتمر العام الأول وسائر التكاليف المرتبطة بتحويل المنظمة الى وكالة متخصصة ، وان ينظر كذلك في الآثار المالية في الدورة التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٩٣) . كما قررت الجمعية العامة في نفس الدورة أن تضم سانت كريستوفر ونيفيس الى القائمة جيم من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) (القرار ٣٨/١٩٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة عشرة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٦ (A/39/16) ؛

(ب) التقرير المشترك للمدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٩٢ ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أيدت الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٧٩ ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعقود في فيينا في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ (A/CONF.81/16 و Corr.1 و 2) ، برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CONF.81/16 ، الفصل السابع) ؛ وقررت انشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت ان يكون باب العضوية الكاملة في اللجنة ، مفتوحا لجميع الدول ، وان تجتمع اللجنة مرة في السنة وان تقدم تقاريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من اللجنة وضع ما يلزم من اجراءات عمل وآليات للوفاء على نحو فعال بمسؤولياتها وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بواسطة المجلس ؛ وقررت ان تضع اللجنة اجراءات وآليات تكفل لها توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ، وان تنظر في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، كيما تتمكن هذه اللجنة الأخيرة من اسداء كل مساعدة ومشورة لازمة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة بواسطة المجلس ؛ ورجت من الأمين العام ان ينشئ داخل الامانة العامة مركزا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت انشاء نظام تمويل تابع للامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، يقدم تقاريره الى الجمعية عن طريق المجلس (القرار ٣٤/٢١٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تنشئ ، وفقا لبرنامج عمل فيينا والقرار ٣٤/٢١٨ ، ترتيبات طويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، التي سيبدأ العمل بها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ؛ وقررت ان تكون المبادئ التوجيهية لجهاز التمويل ، في جملة أمور ، هي أن يمول الجهاز مجموعة واسعة من الأنشطة التي تستهدف تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ، وان ترصد موارد كافية لمختلف الأنشطة التي حددها برنامج عمل فيينا ، وان الخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا تشكل الاطار العام لأنشطة الجهاز (القرار ٣٦/١٨٣ ، الجزء أولا) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الرابعة ، وبخاصة الفقرة ٧ المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والمالية من بيان التفاهم الصادر عن الرئيس والمدرج في التقرير ، ان تكون الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز التمويل وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٨٣ ، بما في ذلك دور اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم

والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومهام المجلس التنفيذى لجهاز التمويل وترتيبات الامانة وقررت ان يبدأ العمل بهذه الترتيبات بمجرد ان يتم وضع أحكام خطة التمويل الى جانب الترتيبات المؤسسية لاتخاذ القرارات في المجلس التنفيذى لجهاز التمويل ، وان يستمر العمل ، في الوقت ذاته ، باجراءات التشغيل الحالية الخاصة بالجهاز (القرار ٣٧/٢٤٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١١٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الخامسة (المقرر ٣٨/٤٤٠) ؛ وقررت أن يؤذن للأمين العام بأن يعقد ، بالتشاور مع الحكومات ، مؤتمرا لاعلان التبرعات لجهاز التمويل قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة الحكومية الدولية ، كي تتمكن الحكومات المهتمة من اعلان تبرعاتها للسنة الاولى ولكي تعطي ، ان أمكن ، فكرة عامة عن المبلغ الذى قد تتبرع به في السنتين التاليتين ؛ وقررت أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية بعد ذلك في دورتها السادسة باتخاذ قرارات حسب الاقتضاء تشمل ، اذا كان ذلك ملائما ، الخطة التمويلية لجهاز التمويل ، وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذى للجهاز ، على الوجه الذى حددته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٢٤٤ ؛ وقررت أن تستمر في غضون ذلك الاجراءات التنفيذية القائمة لجهاز التمويل الحالي ؛ وقررت أيضا أن تستغل الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر اعلان التبرعات استغلالا كاملا لاجراء كافة المشاورات اللازمة لانجاح مؤتمر اعلان التبرعات ووضع الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز التمويل ؛ ودعت الحكومات المستعدة للقيام بذلك الى أن تخطر الأمين العام بقيمة تبرعاتها المالية لجهاز التمويل في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتعبئة دعم الحكومات لوضع الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل وناشدت جميع الحكومات أن تتعاون مع الامين العام في هذا الصدد (القرار ٣٨/١٥٧) .

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (د) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : الملحق رقم ٣٧ (A/38/37) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.4 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٥٧ والمقرر ٣٨/٤٤٠ ؛

(د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/38/55 و 56 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة والذى سيصدر بوصفه الملحق ٣٧ (A/39/37) .

(و) مشاكل الأغذية

'١' تقرير مجلس الأغذية العالمي

'٢' تقرير الأمين العام

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الأغذية العالمي (انظر E/CONF.65/20) ، بناء على توصية مؤتمر الأغذية العالمي ، (انظر البند ١٦ (ج)) ، وذلك على مستوى الوزراء أو المفوضين ليؤدى عمله كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، يقدم تقاريره الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وتكون له المقاصد والوظائف وطريقة العمل الواردة بيانها في القرار الثاني والعشرين للمؤتمر (القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩)) .

وفي دورته التاسعة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ استعرض مجلس الأغذية العالمي ، الحالة الدولية للأغذية . واعتمد وزراء المجلس استنتاجات وتوصيات محددة لعرضها على الجمعية العامة بشأن الاتجاهات والاستراتيجيات والأولويات في مجال الأغذية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وبشأن قضايا الأمن الغذائي العالمي والتجارة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١١٩) كان مما قامت به الجمعية العامة انها

---

(١١٩) فيما يلي مراجع الدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (هـ) من جدول الأعمال :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي : الملحق رقم ١٩ (A/38/19) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١' الآثار المترتبة على اعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا : A/38/277-E/1983/96 ؛

'٢' حالة تكنولوجيا الأغذية والزراعة في افريقيا : A/38/280-E/1983/93 ؛

'٣' حالة الأغذية والزراعة في افريقيا A/38/377 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.5 ؛

(يتبع)

رحبت بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية التاسعة ، ولاسيما ما يتعلق منها بمناطق أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ؛ وأكدت من جديد أن الحق في الحصول على الغذاء هو من حقوق الانسان العالمية وأنه ينبغي عدم استخدام الأغذية كأداة للضغط السياسي ؛ وأكدت أن السلم ونزع السلاح يفضيان الى تحسن الظروف الاقتصادية وتعزز الأمن الغذائي ؛ ولاحظت مع الارتياح أن خطط الأغذية واستراتيجياتها وبرامجها الوطنية المتكاملة ومفهوم الأمن الغذائي الشامل تلقى قبولا كبيرا لدى البلدان ووكالات التنمية ؛ وأيدت مقرر مجلس الأغذية العالمي بالترحيب باعتماد لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للمفهوم الجديد والمتكامل للأمن الغذائي العالمي الذى يركز على كفاية امدادات الأغذية وانتاجها والاستقرار في امدادات الأغذية وأسواقها وضمان الحصول على الامدادات . وناشدت المجتمع الدولي تنفيذه على أوسع نطاق ممكن ؛ وأكدت من جديد انه ينبغي أن تلعب الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية دورا رئيسيا في عملية تقرير الأولويات ، وفي تنسيق التمويل الوطني والدولي وتطبيق التكنولوجيا وتعزيز انتاج الأغذية وزيادة الاعتماد على الذات وطنيا في ميدان الأغذية في البلدان النامية ؛ وأكدت دور المزارعات بوصفهن جزءا من الأسرة الريفية ، ودعت الى ايلاء المزيد من الاهتمام فيما يتخذ من سياسات لدور المرأة فيما يتعلق بالنظم الغذائية ، وشددت على ضرورة اشراك المرأة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية ؛ وأبرزت دور البلدان النامية في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الغذائية والزراعية الوطنية وأهمية تدابير الدعم الدولية ، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية الضرورية ؛ وأكدت من جديد أن زيادة انتاج الأغذية هو واحد من أهم العناصر في تلبية الاحتياجات الغذائية للبلدان النامية ؛ ودعت الحكومات المعنية الى اعتماد تدابير مباشرة لتخفيض الجوع تكون متكاملة مع التنمية الانتاجية في اطار الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، زيادة المساعدة المقدمة للتنمية الريفية كي تصل الى المنتجين من أصحاب الحيازات الصغيرة والتعاونيات وايلاء اهتمام خاص لاحتياجات المزارعات ، والقيام باستثمارات في القدرات البشرية من خلال وضع برامج للأمهات والأطفال ، وايجاد

(تابع الحاشية رقم ١١٩)

(د) القراران ٣٨/١٥٨ و ٣٨/١٥٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.30 و 39و 45 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

عمالة منتجة للأسر الفقيرة التي لا تملك أرضا ، وزيادة المعونة الغذائية ؛ وأعربت عن قلقها ازاء تعاظم متطلبات البلدان النامية ، ولا سيما أقلها نموا ، من واردات الأغذية ، مما يبرز خطورة المشكلة وأهمية المعونة الغذائية بصفتها تدبيرا غوثيا مؤقتا وموردا للتنمية الغذائية والزراعية على حد سواء ؛ ودعت الى تأمين كفاية واستمرار التدفقات من الموارد على البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصارف التنمية الاقليمية ، التي تعتبر أعمالها في مجال الأغذية والتنمية الزراعية هامة وفعالة في توفير المساعدات الانمائية الاضافية للبلدان النامية ، وبصفة خاصة البلدان الأقل نموا ، بغية تنفيذ حوافز وبرامج أكثر فعالية توجه نحو زيادة انتاج الأغذية ورفع مستويات التغذية ؛ واكدت الحاجة الى تغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية على نطاق كبير وفي الوقت المناسب لتمكينها من زيادة مساعدتها الى جميع البلدان المستفيدة في تنمية الأغذية والزراعة ؛ وطلبت الى المؤسسات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ان تمنح الدعم على سبيل الأولوية للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة؛ وسلمت بأن التوسع في الصادرات وبصفة خاصة من البلدان النامية هو عنصر مهم للأمن الغذائي ، ودعت البلدان المتقدمة النمو الى اتخاذ تدابير اضافية لتحرير التجارة في المنتجات الزراعية ؛ ودعت الى تحسين التعاون الدولي من قبل البلدان المصدرة والمستوردة للحبوب فيما يتعلق بسياساتها في مجال تجارة وانتاج وتخزين الأغذية بغية تجنب أمور منها ما يترتب على عدم استقرار سوق الحبوب الدولية من آثار ضارة بالبلدان النامية ؛ وحثت جميع الحكومات المعنية على أن تبحث في اطار المجلس الدولي للقمح ، خلال دورته المقبلة ، التعجيل باستئناف مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على ترتيب دولي يحل محل الاتفاق الدولي للقمح ، ١٩٧١ ، بصيغته الموسعة ، للقيام في أقرب وقت ممكن ، بعقد اتفاق جديد يسهم في كفاءة سير العمل في سوق القمح الدولية ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية ؛ وأيدت الرقم المستهدف الجديد الذى وافقت عليه لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لفترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٦ والبالغ ١ر٣٥ بليون دولار للموارد العادية لبرنامج الأغذية العالمي ، وطلبت الى البلدان المانحة التقليدية والجديدة ضمان تحقيقه في الوقت الملائم ؛ وأيدت النداء الذى وجهته منظمة الأغذية والزراعة لصالح البلدان الافريقية المهددة بنقص الأغذية ، وحثت المجتمع الدولي على الاستجابة بسخاء لهذا النداء وبصفة خاصة عن طريق زيادة مساعدته للمعونة الغذائية والمدخلات الزراعية على أساس عاجل ؛ وأحاطت علما بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، وتطلعت الى الاستعراض الشامل الذى سيقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٤ بشأن التقدم المحرز في مجال الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛ وأيدت اقامة آليات اقليمية لتقليل التعرض لنقص الأغذية وسوء التغذية وهبوط

مستوى التغذية ، وفي هذا الصدد ، رحبت بانشاء لجنة العمل المعنية بالأمن الغذائي الاقليمي مؤخرا ؛ وأكدت أهمية تنمية مصائد الأسماك للتوسع في الامدادات الغذائية والتحسينات الغذائية ، وأيدت مبادرة منظمة الاغذية والزراعة بعقد مؤتمر عالمي معني بادارة وتنمية مصائد الأسماك في عام ١٩٨٤ ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بقيام مجلس الأغذية العالمي باعداد تقييم خاص ، من أجل دورته العاشرة في عام ١٩٨٤ ، لما أحرز من تقدم وما يتعين القيام به مستقبلا من مهام لتحقيق أهداف مؤتمر الأغذية العالمي لعام ١٩٧٤ ؛ وحثت مجلس الأغذية العالمي ، في اطار ولايته ، على تعبئة وبذل جهود أكبر في نضاله للتغلب على الجوع ، ومواصلة استعراض مشاكل وقضايا السياسة الرئيسية وتقديم تقارير عنها ، ومواصلة القيام بدور آلية التنسيق في مجال الأغذية ومسائل السياسة الاخرى المتعلقة بذلك في داخل منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٨/١٥٨).

وفي الدورة ذاتها رحبت الجمعية العامة بنتائج وتوصيات الدورة الوزارية التاسعة لمجلس

الدورة ذاتها رحبت الجمعية العامة بنتائج وتوصيات الدورة الوزارية التاسعة لمجلس

الأغذية العالمي ، وخاصة تلك المتصلة بالمنطقة الافريقية ؛ وأحاطت علما مع التقدير بمبادرة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الهامة التي جاءت في الوقت المناسب . لعقد اجتماع خاص بشأن حالة الامدادات الغذائية في افريقيا ، وحثت المجتمع الدولي على أن يستجيب بصورة ايجابية وفورية للنداء الموجه من المدير العام للتخفيف من خطورة حالة الامدادات الغذائية الراهنة في افريقيا ؛ وأيدت النداء العاجل الموجه من منظمة الأغذية والزراعة لصالح اثنين وعشرين بلدا افريقيا يتهددها نقص الأغذية ، وحثت المجتمع الدولي على الاستجابة بسخاء لذلك النداء بتقديم المعونة الغذائية الاضافية المطلوبة ؛ واعترفت بدور المجتمع الدولي ، ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومجلس الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والبنك الدولي ، في تعبئة المعونات الغذائية والمساعدات الزراعية لافريقيا ، ورجت البلدان المانحة الحالية والجديدة أن تزيد الموارد اللازمة لتلبية احتياجات افريقيا من المعونة الغذائية والتنمية الزراعية ؛ وحثت جميع البلدان الافريقية على مواصلة اعطاء اولوية للأغذية والزراعة وفقا لخططها وبرامجها الانمائية الوطنية ، والاستمرار في تنفيذ التدابير الرامية الى زيادة انتاجها الغذائي والزراعي زيادة كبيرة بما يتفق وخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وفي هذا السياق ، أكدت من جديد أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به استراتيجيات الأغذية الوطنية وخططها وبرامجها في هذه العملية ؛ وحثت المجتمع الدولي على ان يكمل ، عن طريق زيادة المساعدة المالية والتقنية على أساس الأولوية والأجل الطويل ، الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان الافريقية لتحقيق الأهداف والأغراض الواردة في خطة عمل لاغوس المتعلقة بالأغذية والزراعة ، مع مراعاة توصيات وزراء الأغذية والزراعة الافريقيين في المؤتمر الاقليمي الثاني عشر لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بافريقيا ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة دعمه للجهود التي تضطلع بها البلدان الافريقية على الأصعدة الوطنية

ودون الاقليمية والاقليمية لزيادة الانتاج الغذائي وذلك بجملة طرق منها قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمنظمات الأخرى المشتركة في تمويل التنمية الزراعية ، بتقديم مساعدات مالية وتقنية اضافية لافريقيا على سبيل الأولوية وعلى أساس الأجل الطويل ، وزيادة قروض البنك الدولي الى القطاع الزراعي في افريقيا ؛ وسلمت بأن اعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا ، سيكون وسيلة مفيدة لتركيز الاهتمام الدولي على المشكلة ويمكنه أن يعجّل بالعملية التي تفضي الى تحقيق تحسن كبير في الانتاج الغذائي والزراعي في افريقيا ؛ ورجت تقديم تقرير مستكمل بشأن حالة تكنولوجيا الأغذية والزراعة في افريقيا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/١٥٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيكون معروضا على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي : الملحق رقم ١٩ (A/39/19) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٥٩ .

(ز) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير الامين العام

في الدورة الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أوردت الجمعية العامة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، الخطوط العامة لبعض المبادئ التي تتناول على وجه التحديد وضع وتقوية برامج تهدف الى دعم التوسع في الانتاج والتبادل التجاري وكذلك التعاون الاقتصادي العام فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى القيام بتشكيل فريق عامل لكي يدرس ويقدم التوصيات بشأن أفضل الطرق التي تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الانمائية ، ولكي يدرس الامكانيات والمزايا النسبية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي (القرار ٢٩٧٤ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/69) ، ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذه (القرار ٣٢٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس آيرس في عام ١٩٧٨ (القرار ١٧٩/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية أن يواصلوا تقديم التقارير بانتظام عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وكذلك عما يضطلعون به من أنشطة أخرى في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الى الجمعية العامة عن طريق مجلس الادارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٢/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/CONF.79/13) ؛ وأيدت خطة عمل بوينس ايرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية الواردة في ذلك التقرير ؛

وقررت ان تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الامم المتحدة الى اجتماع عالي المستوى يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الامم المتحدة الانمائي يدعو الى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة العمل ؛ وطلبت من مدير البرنامج موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الترتيبات التنظيمية والموضوعية للاجتماع الأول المقرر عقده في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/١٣٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضمّن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ ، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٩ ، استعراضا للتطورات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بما في ذلك تنفيذ خطة عمل بوينس ايرس (القرار ٣٤/١١٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/35/39 و Corr.1)؛ وقررت تسمية الاجتماع العالي المستوى باللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٣٥/٢٠٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في جملة أمور ، بتقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها الثانية (A/36/39) ؛ ورجت من الرؤساء التنفيذيين لأجهزة وهيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة أن يقوموا ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بالاسهام في الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة للجنة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٣ ، قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٦/٤٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اعترفت الجمعية العامة بمؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي كمنظمة دون اقليمية تتفق أعمالها مع الأهداف والمبادئ التي يتضمنها الميثاق ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة وبين المؤتمر ؛ ورجت من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ان تأخذ في اعتبارها ، عند اعداد برامجها ضرورة تعزيز تعاونها مع المؤتمر ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٤٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٢٠)، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣٧/٢٤٨ (A/38/493)؛ وناشدت جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تدخل في مشاورات بنّاءة مع أمانة مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي بغية تنفيذ القرار ٣٧/٢٤٨ تنفيذا تاما؛ ورجت من الأمين العام ان يتخذ، بالتشاور مع الامين التنفيذي للمؤتمر، ان يتخذ التدابير المناسبة لتعزيز وتنسيق الاتصالات بين الأمم المتحدة والمؤتمر؛ ورجت كذلك من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/١٦٠).

واثناء نظر الجمعية العامة في البند ١١٠ (تخطيط البرامج)، في الدورة نفسها، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين (A/38/38) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٥٠ الذي أوصى فيه المجلس بأن يتم اعداد التقرير الأولي للأمين العام عن تحليل البرامج على نطاق المنظومة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية، مع ايلاء الاعتبار اللازم للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج عمل كراكاس، وفقا للولايات التي اعتمدتها منظمات منظومة الامم المتحدة، وأن يقدم للجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق؛ ورجت الجمعية العامة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين والمجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ أن يستعرضا التقرير الأولي (القرار ٣٨/٢٢٧ باء، الجزء أولا).

---

(١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (و) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية: الملحق رقم ٣٩ (A/38/39)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/38/493؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/38/702/Add.6؛

(د) القرار ٣٨/١٦٠ والمقرر ٣٨/٤٤١ (انظر أيضا القرار ٣٨/٢٢٧ باء، الجزء أولا)؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/38/SR.50 و 54؛

(و) الجلسة العامة: A/38/PV.102.

وفي الدورة نفسها أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة العالمية الستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (المقرر ٣٨/٤٤١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ، المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٦٠ ؛

(ب) تقرير الأمين العام الذى يحتوى على تحليل لولايات منظومة الأمم المتحدة والمسائل التي تعالجها في مجال التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية ، المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٢٧ باء (A/39/154-E/1984/46).

(ح) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام

في الدورة الاستثنائية السابعة المعقودة في عام ١٩٧٥ ، عمدت الجمعية العامة ، رغبة منها في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية ، بطريقة شاملة وفعالة ، عملا بقرارى الجمعية ٣١٧٢ (د - ٢٨) و ٣٣٤٣ (د - ٢٩) ، ورغبة في جعل المنظومة أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الى انشاء لجنة مخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٣٦٢ (د-٧) ، الفرع سابعا) .

وقد قدمت اللجنة المخصصة تقريرها النهائي وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٧٧ (A/32/34 وCorr.1 و Add.1) . وقد أيدت الجمعية العامة في تلك الدورة النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ، بصيغتها المعدّلة فيما يتعلق بمكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ؛ ورجت من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ تدابير اعادة التشكيل ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصها (القرار ٣٢/١٩٧) ؛ وقد شملت هذه التدابير ، كما ورد بيانها في مرفق القرار ، الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومحافل التفاوض الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، والهياكل المتعلقة بالتعاون الاقليمي والأقاليمي ؛ والأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، والتخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم ؛ والتنسيق فيما بين الوكالات ؛ وخدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى تكثيف جهوده لاتمام تنفيذ التدابير المحددة والمجملة في الجزء ثانيا وفي الفقرة ٥٧ من الجزء سابعا من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ، في موعد يتيح تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام القيام ، بعد اجراء المشاورات المناسبة وبالتعاون حسب الاقتضاء ، مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، باعداد تقرير موحد لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، على ان يتضمن تجميعا للمعلومات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها مختلف المنظمات والأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٣/٢٠٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة خمسة قرارات ومقررين تحت هذا البند ، تتناول تنفيذ سبعة من اجزاء مرفق القرار ٣٢/١٩٧ الثمانية . وقد وافقت الجمعية العامة في تلك القرارات والمقررات على بعض الترتيبات الجديدة فيما يتعلق بتنظيم اعمالها في الميدان الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٤/٢١٢) ؛ وأرجأت الى دورتها الخامسة والثلاثين القيام بمزيد من النظر في مشروع القرار المتعلق باعادة تشكيل المجلس الاقتصادى والاجتماعي (المقرر ٣٤/٤٥٣) ؛ ورجت من الامين العام تكثيف اعداد وتطبيق التدابير المتصلة باضفاء طابع اللامركزية من أجل اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، والمساعدة في استعراض دور اللجان الاقليمية ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢٠٦) ؛ وقررت اتخاذ مزيد من تدابير اعادة التشكيل بصدد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجت من المجلس تقديم توصيات لهذه الغاية الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢١٣) ؛ وطلبت تقريرا آخر عن تنفيذ توصيات اعادة التشكيل فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم (المقرر ٣٤/٤٥١) ؛ ورجت من المجلس ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن الاجراءات المتعلقة بتحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الادارية والهيئات الحكومية الدولية المعنية . وقررت ان تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين استمرار تنفيذ أحكام القرار ٣٢/١٩٧ فيما يتعلق بالتنسيق فيما بين الوكالات في ضوء تقرير يعدّه الأمين العام (القرار ٣٤/٢١٤) ، ورجت من الأمين العام ان يقوم فورا بتنفيذ أحكام القرار ٣٣/٢٠٢ ، المتعلق بمكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي وخدمات الدعم الأخرى التي تقدمها الأمانة العامة في الميدان الاقتصادى والاجتماعي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك ، يتضمن خريطة تنظيمية ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢١٥) .

وأكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها الخامسة والثلاثين ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير من أجل التنفيذ الفعّال لأحكام القرار ٣٣/٢٠٢ المعني بالمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛ وقررت أن تستأنف النظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع القرار المتعلّق باعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن ترجو من رئيس الجمعية العامة اتخاذ الترتيبات لاجراء مشاورات فيما بين الدورتين بغية تيسير النظر في هذا الموضوع من جانب الجمعية في تلك الدورة (المقرر ٣٥/٤٣٩) ؛ وأن تدعو اللجان الاقليمية الى القيام في دوراتها العامة في سنة ١٩٨١ ، بمتابعة النظر في الآثار المترتبة على اعادة التشكيل والى تقديم تقرير عن هذه الآثار الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لتتخذ اجراء بشأنها في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٤٠) . وفي نفس الدورة ، وفي سياق نظرها في البند ٩١ (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١) ، أيّدت الجمعية العامة الترتيبات الاستشارية ، على مستوى الأمانة العامة ، التي توخّاها الأمين العام فيما يتعلّق بمسائل السياسة المتصلة بالتخطيط والبرمجة والميزانية والتقييم ؛ ورجت من وحدة التفتيش المشتركة ، حين تضع برنامج عملها لتنفيذ توصيات لجنة البرامج والتنسيق فيما يتعلّق باجراء دراسة عن الآثار المترتبة على اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للأمانة العامة ، أن تسترشد بالأولويات المعينة في قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ ؛ وقررت أن تعود في دورتها السادسة والثلاثين الى مسألة التعديلات اللازمة في طريقة عمل الوحدات المعنية في الأمانة العامة وذلك على ضوء التقرير المطلوب من الأمين العام وتقرير وحدة التفتيش المشتركة (القرار ٣٥/٢٢٣) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، أن تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٥/٢٠٣ (A/36/477) وتعليقات الأمين العام (A/36/419/Add.1) على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كيما ينظر فيهما المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، وأن تعود في دورتها السابعة والثلاثين الى مسألة العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والكيانات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة على ضوء مداولات المجلس ؛ وقررت أيضا العودة في دورتها السابعة والثلاثين الى مسألة الآثار المترتبة على عملية اعادة التشكيل فيما يتعلّق باللجان الاقليمية (القرار ٣٦/١٨٧) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١٢١) أن ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٠ ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يجري بالتنسيق الوثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشاورات تتعلّق بتنظيم وترشيد عمل الهيئات الحكومية الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وأن يقدّم تقريرا بهذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وقررت أن تحيل مشروع القرار المتعلّق بتنفيذ الجزء "ثانيا" من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ المعني باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة الى دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيه (المقرر ٤٤٢/٣٧ ، الجزء أولا ؛ وأن تحيط علما بالجزء "ثالثا" من المقرر ١٠/١ الذي اتخذه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن تدعو أجهزتها وهيئاتها الحكومية الدولية الفرعية الأخرى العاملة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية الى النظر أيضا اذا رأت ذلك مستصوبا ، في امكانيات مماثلة وأن تقدّم وجهات نظرها وتوصياتها الى المجلس للنظر فيها في دورته الثانية العادية لعام ١٩٨٤ ، وأن تدعو المجلس أن يقدّم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين توصيات محددة تتعلّق بهذا الفرع من المقرر مع ايلاء الاعتبار الواجب لما يتخذه هو من تدابير من أجل اعادة التنشيط . وعلى ضوء نظره في الآراء والتوصيات المطلوبة أعلاه (المرجع نفسه ، الجزء "ثانيا") ؛ وأيّدت قرار المجلس ١٩٨٢/٦٣ بشأن قضايا البرمجة والعمليات واعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية فيما يتعلّق باللجنة الاقتصادية الافريقية (المرجع نفسه ، الجزء "ثالثا") ، وقررت أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفرع السابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ (المرجع نفسه ، الجزء "رابعا") وقررت أن تحيط علما بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام عليها وكذلك بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الجزء "ثامنا" من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ، ورجت من الأمين العام القيام بتنفيذ التوصيات

---

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال):

(أ) تقرير لجنة البرامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين: الملحق رقم ٣٨ (A/37/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/37/439؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/37/680/Add.7؛

(د) المقرر ٤٤٢/٣٧؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الثانية: A/C.2/37/SR.43 و 44 و 47 و 48؛

(و) الجلسة العامة: A/37/PV.113.

الآنفة الذكر على الأساس المبيّن في تعليقاته (المرجع نفسه ، الجزء " خامسا ") وقررت أن تستعرض تنفيذ كافة جوانب القرار ٣٢/١٩٧ خلال نظرها المقبل في موضوع " اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، وهو ما ستقوم به في دورتها التاسعة والثلاثين وبعد ذلك مرة واحدة فقط كل ثلاث سنوات ، دون الاخلال بما قد تتخذه من مقررات في المستقبل بشأن التواتر الدورى للنظر في هذه المسألة وأن ترجو من الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا يتضمن عند الاقتضاء مقترحات باتخاذ اجراءات أخرى بشأن تنفيذ الأجزاء من الثالث الى الثامن من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ (المرجع نفسه ، الجزء " سادسا ") .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير الأمين العام المطلوب في الجزء السادس من المقرر ٣٧/٤٤٢ .

(ط) البيئة :

'١' تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

'٢' تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/CONF.48/14/Rev.1) ، الذى انعقد في استوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وبتقرير الأمين العام عن ذلك المؤتمر (A/8783 و Add.1 و Corr.1 / Add.1 و Add. 2) ، عددا من الأحكام أنشأت بمقتضاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧)) .

وقررت الجمعية العامة انشاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر البند ١٦ (ب)) ، الذى وردت وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء الأول من القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) . وعملا بالفقرة ٣ من الجزء الأول ، يقدّم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير .

وقد نصّ الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) على انشاء أمانة يرأسها مدير تنفيذى تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام لمدة أربع سنوات . وستنتهي فترة المدير التنفيذى الحالي ، السيد مصطفى كمال طلبة ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (انظر البند ١٦ (و)) .

وكذلك قررت الجمعية العامة ، بموجب أحكام الجزء الثالث من القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) ، انشاء صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ويديره المدير التنفيذي للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الادارة وتوجيهه من حيث السياسة ، ويقوم مجلس الادارة بمراجعة سنوية لبرنامج استخدام موارد الصندوق واقراره وبصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتوجيه عمليات الصندوق .

وفي الجزء الرابع من القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) ، قررت الجمعية العامة انشاء مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وتحت رعاية لجنة التنسيق الادارية وفي اطارها . غير أن الجمعية العامة قررت في دورتها الثانية والثلاثين دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية ، التي ستضطلع باختصاصات المجلس ، بما في ذلك الاختصاص المتعلّق بتقديم تقرير سنوي الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الأمور المتعلّقة بالبيئة ومتابعة خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٢/١٩٧ ، المرفق ، الفقرة ٥٤) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلّق بالموارد الوطنية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (القرار ٣٤/١٨٦) . وبعد أن قرر مجلس الادارة ، في دورته التاسعة ، أن التقرير المقدم من المدير التنفيذي لا يكفي لأن يكون أساسا لتقرير من المجلس الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، طلب الى المدير التنفيذي أن يعدّ ، بالتشاور مع الحكومات ، تقريرا لينظر فيه مجلس الادارة في دورته العاشرة يقدّم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة ، ويتعلّق على وجه الحصر بالتقدّم المحرز في تطبيق القرار ٣٤/١٨٦ دون أن يتضمن توصيات فيما يتعلّق بتحديد أو تعريف الموارد الطبيعية المتقاسمة (المقرر ٩/١٩ باء) .

واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، خمسة قرارات تحت هذا البند الفرعي . وكانت هذه القرارات متعلقة بمشكلة مخلّفات الحروب (القرار ٣٦/ ١٨٨) ، والدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٣٦/١٨٩) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٦/١٩٠) ، ودراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٦/ ١٩١) ، والتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ٣٦/١٩٢) . وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣٦/١٧٩ بشأن أوجه الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية (القرار ٣٦/ ١٧٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات تحت هذا البند الفرعي ، وهي متعلقة بمخلفات الحروب (القرار ٣٧/٢١٥) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٧/٢١٦) ، والتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ٣٧/٢١٧) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٧/٢١٨) ، والدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٣٧/٢١٩) ، ودراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٧/٢٢٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٢٢) ، اتخذت خمسة قرارات ومقررا واحدا تحت هذا البند الفرعي ، تتصل بعملية اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

---

(١٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (ز) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير مجلس الادارة : الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١' مشكلة مخلفات الحروب : A/38/383 ؛

'٢' الدراسة المتعلقة بتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر: A/38/403 ؛

'٣' أوجه الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية : A/38/504 ؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام :

'١' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني : A/38/304 ؛

'٢' الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة : A/38/305 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.7 ؛

(هـ) القرارات ٣٨/١٦١ الى ٣٨/١٦٥ والمقرر ٣٨/٤٤٢ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.25 و30 و31 و39 و45 و46 و 56 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

(القرار ٣٨/١٦١) ؛ ومخلّفات الحروب (القرار ٣٨/١٦٢) ، والدراسة المتعلقة بتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر (القرار ٣٨/١٦٣) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٨/١٦٤) ، والتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ٣٨/١٦٥) ، والتقارير المتعلقة بالبيئة (المقرر ٣٨/٤٤٢). وفيما يتعلق بالتقارير التي ستقدم ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمواصلة استطلاع رأي الدول في التوصيات الواردة في الفرع الثامن من الدراسة المرفقة بتقريره (A/38/38) وأن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج مشاوراته ومساعيه لدى الدول المعنية (القرار ٣٨/١٦٢) ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدّم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ القرار المتعلق بدراسة تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر (القرار ٣٨/١٦٣) ؛ ورجت من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنويا الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٨/١٦٤).

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية عشرة : **الملحق رقم ٢٥ (A/39/25)** ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مخلفات الحروب المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٦٢ ؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :

'١' تحيل تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تقييمه الشامل لحالة التصحر ولتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، المطلوب بموجب القرارين ٣٧/٢١٨ و ٣٨/١٦٤ ؛

'٢' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني المطلوبة بموجب القرار ٣٨/١٦٤ ؛

'٣' الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة ، المطلوبة بموجب القرار ٣٤٣٦ (د—٣٠) ؛

'٤' سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة .

(ى) المستوطنات البشـــرية :

'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية

'٢' تقارير الأمين العام

عمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، عند نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي) ، الى اقرار عدد من الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ٣٢/١٦٢) .

وفي الجزء الثاني من القرار ٣٢/١٦٢ ، قررت الجمعية العامة أن يحوّل المجلس الاقتصادى والاجتماعي لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى لجنة تدعى لجنة للمستوطنات البشرية تتألف من ٥٨ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الأساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقيـة ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقيـة ؛

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

وان تقـدم تقاريـر اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس .

والوظائف والمسؤوليات الرئيسية للجنة هي تطوير وتعزيز أهداف السياسة العامة وأولوياتها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلّق ببرامج العمل الحالية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية كما صيغت في توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، (انظر A/CONF.70/15 و Corr.1) ، وأقرّتها الجمعية العامة فيما بعد ، ومتابعة أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في ميدان المستوطنات البشرية عن كثب ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باقتراح طرق ووسائل يمكن بواسطتها تحقيق الغايات والأهداف الشاملة للسياسات العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة على أفضل وجه .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الثماني والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، الارجنتين * ، الأردن * * ، اسبانيا * ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ** ، اندونيسيا ***، أوغندا ***، ايطاليا ** ، بابوا غينيا الجديدة *** ، باكستان * ، بربادوس * ، بلغاريا * ، بنغلاديش ** ، بوروندى * ، بوليفيا ** ، بيرو *** ، جامايكا * ،

الجزائر*** ، الجماهيرية العربية الليبية *** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية** ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية *** ، الجمهورية العربية السورية * ، الدانمرك * ، رومانيا** ، زامبيا * ، زمبابوى** ، سرى لانكا** ، السلفادور** ، سوازيلند * ، السودان** ، السويد *** ، سيراليون*** ، شيلي ** ، الصومال * ، غينيا * ، فرنسا *** ، الفلبين* ، فنلندا * ، قبرص ** ، كندا ***، كوبا ***، كولومبيا *** ، كينيا ** ، لبنان** ، ليبريا ** ، ماليزيا ***، المغرب **، المكسيك* ، النرويج *** ، نيجيريا *** ، نيوزيلندا ** ، الهند ** ، هنغاريا *** ، هولندا *** ، الولايات المتحدة الامريكية * ، اليابان *، اليونان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ .

وفي الجزء الثاني من القرار ٣٢/١٦٢ قررت الجمعية العامة أيضا أن تنشأ أمانة صغيرة وفعّالة في الأمم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ولتكون بمثابة مركز تنسيق للتدابير المتعلّقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأن تسمى " مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) " ، وأن يرأس المركز مدير تنفيذى يكون مسؤولا أمام الأمين العام وذلك الى أن يتسنى أن تؤخذ في الحسبان أى توصيات تقدمها بهذا الشأن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة .

وقد تسلّم السيد اركوت رامانشاندران ، المدير التنفيذى لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مهام وظيفته اعتبارا من ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ . ويقع مقر أمانة المركز في نيروبي .

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨١ ، من حيث المبدأ ، أن تسمى سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشرّدين ؛ ورجت من المدير التنفيذى لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يعد اقتراحا يتضمن برنامجا محددا للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة الدولية لايواء المشرّدين وخلالها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد على أساس ذلك الاقتراح ، تقريرا عن المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد السنة الدولية في عام ١٩٨٧ ، ليقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٦/٧١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ، وقررت أن الغاية من الأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى واحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، ولا سيما البلدان النامية ، حسب الأولويات الوطنية وبيان طرق وسبل تحسين مأوى واحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ وقررت أيضا ايلاء اهتمام خاص أثناء السنة والأعمال التحضيرية المتعلقة بها لطرق ووسائل : (أ) ضمان التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا مجددا بتحسين مأوى واحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ، ولا سيما في البلدان النامية ، بوصفها مسألة ذات أولوية ؛ (ب) تدعيم وتقاسم جميع المعارف الجديدة والقائمة وكذلك التجارب ذات الصلة المكتسبة منذ انعقاد المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٦ بغية توفير مجموعة كاملة من البدائل المختبرة والعملية لتحسين المأوى واحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ؛ (ج) استحداث وبيان نهج وأساليب جديدة لتقديم المساعدة المباشرة وزيادة الجهود التي يبذلها حاليا المشردون والفقراء والمحرومون لضمان المأوى الخاص بهم ولتوفير أساس للسياسات والاستراتيجيات الوطنية الجديدة لتحسين المأوى واحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ (د) تبادل الخبرة وتوفير الدعم فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهداف السنة وحثت على أن يكون الاتجاه الرئيسي للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة وأثناءها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للخطط والأولويات الوطنية ؛ وأيدت من حيث المبدأ ، برنامج السنة الوارد في تقرير الأمين العام ، على أن يكون مفهوما أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ ، وأن برنامج التدابير والأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها سيعدل وفقا لتوفر التبرعات ؛ وعينت لجنة المستوطنات البشرية ، في اطار دوراتها العادية ، للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة وتعيين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه أمانة السنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الأخرى ؛ وأوصت بضرورة قيام اللجنة كل عام باستعراض أهداف السنة واستراتيجياتها ومعاييرها ، فضلا عن المبادئ التوجيهية المشار اليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٤/٥ ودعت جميع الحكومات والأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بما في ذلك المؤسسات الوطنية المهتمة الى التعاون في دعم أعمال اللجنة والى بذل جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة التي تنفذ أثناء الفترة ١٩٨٣-١٩٨٧ للمساعدة على تحقيق أهداف وغايات السنة ؛ وناشدت جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة

النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛ وناشدت أيضا المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛ وأوصت بأن تتيح اللجنة في جدول أعمال كل دورة من دوراتها حتى عام ١٩٨٧ الفرصة للمتبرعين كي يوضحوا طبيعة ومدى الدعم الذي يعتزمون تقديمه لبرنامج السنة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا " السنة الدولية لابواء المشردين " (القرار ٣٧/٢٢١).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٢٣) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/38/278-E/1983/77) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعدّ ويقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا عن الأثر الحالي والمقبل للمستوطنات الاسرائيلية على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك اجراء مقارنة بين أحوال معيشته ، وأحوال معيشة المقيمين في المستوطنات الاسرائيلية (القرار ٣٨/١٦٦) ؛

---

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (ح) و (ط) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/38/8) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

" ١ " تنفيذ برنامج السنة الدولية لابواء المشردين : A/38/233-E/1983/74 و Corr.1 ؛

" ٢ " أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة : A/38/278-E/1983/77 ؛

" ٣ " المستوطنات البشرية : A/38/548 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.8 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/757 ؛

(هـ) القرارات ٣٨/١٦٦ ، و ٣٨/١٦٧ ألف وباء ، و ٣٨/١٦٨ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.30 ، و ٣٩ ، و ٤٥ ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.44 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

وأثنت على لجنة المستوطنات البشرية للطريقة الفعالة التي تواصل بها الاضطلاع بولايتها في مساعدة الحكومات على معالجة المشاكل الخطيرة لتنمية المستوطنات البشرية ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن أنشطة المستوطنات البشرية يمكن أن تقوم بدور قيادي في تنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني ، وفي الارتقاء بنوعية الحياة للفقراء والمحرومين ، ولا سيما في البلدان النامية ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي قدمت ، وللآخرين الذين قدموا ، حتى الآن دعما ماليا للجهد الدولي لتعزيز تنمية المستوطنات البشرية عن طريق أنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛ وناشدت مرة أخرى الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان الأخرى المقتدرة ، تقديم التبرعات الى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية اذا لم تكن قد قامت بذلك أو زيادتها حسب الاقتضاء ، دعما لأنشطة المركز (القرار ٣٨/١٦٧ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي يوجز مقرر لجنة التنسيق الادارية ١٨/١٩٨٣ ، والمقرر الذي لا يلبي بصورة كاملة متطلبات القرارين ٣٥/٧٧ جيم و٣٧/٢٢٣ جيم المتعلقين باشتراك المركز في جميع جوانب أعمال اللجنة ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ قراراتها بشأن هذه المسألة (القرار ٣٨/١٦٧ باء) .

وفي الدورة ذاتها ، واذ وضعت الجمعية العامة في اعتبارها السنة الدولية لايواء المشردين (البند ٧٨ (ط) من جدول الأعمال) ، حيّت وأيدت الخطة العامة للأنشطة قبل السنة الدولية لايواء المشردين وفي أثنائها وبعدها ، وأولويات العمل الوطني والدولي في خلال ١٩٨٣-١٩٨٤ ، الواردة في تقرير المدير التنفيذي للمركز ، الى لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة ؛ وطلبت الى جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية اعطاء التزام سياسي مجدد وأولوية لتحسين مأوى وأحياء الفقراء ، والى تخصيص الموارد اللازمة لبلوغ أهداف السنة ؛ وأيدت المقترحات الواردة في مرفق هذا القرار بشأن العمل الوطني اللازم قبل نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛ وحثت جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية والوطنية ، على بذل جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة ، وذلك للمساعدة في تحقيق أهداف السنة ؛ وناشدت جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والحكومات الأخرى المقتدرة ، وكذلك المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، تقديم دعم مالي فعّال وغيره من أشكال الدعم لبرنامج السنة (القرار ٣٨/١٦٨) .

عقدت الدورة السابعة للجنة في لسيرفيل بغابون في الفترة من ٣٠ نيسان/ابريل الى ١١ آيار/مايو ١٩٨٤.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(آ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/38/8) ؛

(ب) تقرير الأمين العام :

'١' أحوال معيشة الشعب الفلسطيني ، المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٦٦ ؛

'٢' تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ، المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٦٧ باء .

(ك) اشراك المرأة واد ماجها بصورة فعالة في عملية التنمية: تقرير الامين العام

رجت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المعقودة في سنة ١٩٧٥ ، من الامين العام ان يعد تقريرا اوليا عن مدى مشاركة المرأة في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا بغية تقديم توصيات عن طرق ووسائل زيادة مشاركة المرأة في هذه الميادين وتحسين نوعية هذا الاشتراك (القرار ٣٥٠٥ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٥٠٥ (د-٣٠) ؛ ورجت من الامين العام ان يعد تقريرا شاملا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١/١٧٥).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تعد دراسات عن التنمية ذات صلة ببرامج عملها ، مع التركيز فيها على ما للسياسات الرامية الى اشراك المرأة واد ماجها بصورة فعالة في عملية التنمية من اثر على التنمية الشاملة في بلدانها ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان النامية ، وعلى طرق تعزيز هذه السياسات ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، على اساس هذه الدراسات ، بتقديم تقرير شامل عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/٢٠٠).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الاسف ان الامين العام لم يتمكن من تقديم التقرير الشامل المطلوب في القرار ٣٣/٢٠٠ ، وحثت مؤسسات الامم المتحدة التي لم تقدم بعد الى الامين العام المعلومات المطلوبة في القرار ٣٣/٢٠٠ على أن تفعل ذلك دون تأخير ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم التقرير الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢٠٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/35/82) ورجت من الامين العام لن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١ من القرار ٣٤/٢٠٤ المتعلقة بدور وكالات الامم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة في مساعدة الحكومات في تنفيذ الاحكام المتعلقة باد ماج المرأة في التنمية الريفية ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يعد مجملا شاملا ومفصلا لدراسة استقصائية عالمية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة ، آخذا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي

لعقد الامم المتحدة للمرأة ، فضلا عن نتائج مؤتمرات الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بقضايا التنمية ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٧٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد ان احاطت علما بتقرير الامين العام عن المخطط الشامل لدراسة استقصائية عالمية لدور المرأة في عملية التنمية (A/36/590) ، عددا من التوصيات بشأن محور الدراسة الاستقصائية ، ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن اعداد الدراسة الاستقصائية وان يقدم هذه الدراسة في شكلها النهائي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٦/٧٤) . وفي الدورة نفسها ، احاطت الجمعية العامة علما بتقارير اخرى مقدمة في اطار البند (المقرر ٣٦/٤٢٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما ، بتقرير الامين العام عن التقدم المحرز في اعداد دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (المقرر ٣٧/٤٤٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٢٤) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثانية (A/38/702/Add.9) (المقرر ٣٨/٤٤٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٧٤ .

---

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (ى) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.9 ؛

(ب) المقرر ٣٨/٤٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

(ل) صندوق الأمم المتحدة الخاص

انشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الخاص ، كجزء من البرنامج الخاص المبين في الجزء العاشر من قرارها ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في سنة ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة ان يعمل صندوق الامم المتحدة الخاص كهيئة من هيئات الجمعية العامة واعتمدت الاحكام المنظمة للصندوق (القرار ٣٣٥٦ (د ـ ٢٩) ، الفقرة ١) .

وتقضي المادة الاولى من الاحكام بأن يقدم صندوق الامم المتحدة الخاص في حالات اغاثة في حالات الطوارئ ومساعدة انمائية الى اشد البلدان تأثرا ، وذلك وفقا للاحكام ذات الصلة الواردة في الجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د ـ ٦) ، وان يعمل كجهاز مركزى لرصد المساعدات الثنائية والمتعددة الاطراف من هذا النوع وبوجه عام ، كمركز لتنسيق وحفز هذه المساعدات .

ووفقا للمادة الثالثة ، قامت الجمعية العامة ، في جملة امور ، بانشاء مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص الذى عليه ان يقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى يحيل بدوره ملاحظاته على هذا التقرير الى الجمعية العامة .

ووفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، يكون المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة الخاص ، هو المسؤول التنفيذى الأول للصندوق ، ويعينه الأمين العام على أن تقر الجمعية العامة هذا التعيين .

وفي الدورة الثلاثين ، اذنت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لمجلس المحافظين بأن يعقد مؤتمر لاعلان التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الخاص من عام ١٩٧٦ ، وقررت أن يجرى في الوقت الراهن تحميل النفقات الادارية للصندوق على الميزانية العادية (القرار ٣٤٦٠ (د ـ ٣٠)) .

ويقوم وكيل الامين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بوظيفة التنفيذى للصندوق الخاص بالنيابة ، وهي الوظيفة التي اسندها اليه الامين العام ريثما يتم تعيين المدير التنفيذى .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان توقف مؤقتا انشطة صندوق الامم المتحدة الخاص ، لانه لم يتمكن من الاضطلاع بمهمته الاساسية ، وهي مساعدة اشد البلدان تأثرا ، بسبب استمرار عدم توفر التبرعات الكافية ولانه كان من غير المتوقع ان يطرأ اى تحسن على هذا الوضع في المستقبل المنظور ؛ وقررت ان تضطلع بوظائف مجلس محافظي الصندوق ، الى ان تنظر الجمعية العامة ، فيما بعد ، في المسألة في دورتها الرابعة

والثلاثين (المقرر ٣٣ / ٤٣١) . وفي الدورة نفسها ، احاطت الجمعية علما بالمعلومات الواردة في مذكرة الامين العام ذكر فيها انه لا ينوى ان يعين مديرا تنفيذيا للصندوق ويقدم اسمه لكي تقر تعيينه الجمعية العامة (المقرر ٣٣ / ٣٢٠) . وقررت الجمعية العامة ايضا انه لا ضرورة لانتخاب اعضاء مجلس المحافظين (المقرر ٣٣ / ٣٢١) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة مواصلة اداء وظائف مجلس محافظي الصندوق وذلك في اطار نظرها في البند المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وريثما تقوم بالنظر في المسألة مرة اخرى في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٤ / ٤٣٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مواصلة اداء وظائف مجلس المحافظين ، وذلك في اطار نظرها في البند المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، الى ان تنظر فيما بعد في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٦ / ٤٢٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٢٥) ، احاطت الجمعية العامة علما ، بتقرير اللجنة الثانية (A/38/702/Add.9) (المقرر ٣٨ / ٤٤٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، لا يتوقع صدور وثائق سبقة تحت هذا البند .

(م) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال موارد الطاقة الجديدة والمتجددة

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في عام ١٩٨١ ، تحت رعاية الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام ان يشرع في عملية التحضير للمؤتمر عن طريق دراسات تعدها الامانات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة واجتماعات للافرقة التقنية المؤلفة من خبراء ترشحهم الحكومات ويعينهم الامين العام ، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣ / ١٤٨) .

---

(١٢٥) الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (ب) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.9 ؛

(ب) المقرر ٣٨ / ٤٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في نيروبي في آب/اغسطس ١٩٨١ ؛ وقررت تعيين لجنة الموارد الطبيعية اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، وان تجتمع لهذا الغرض في دورات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا امام جميع الدول ، وان تقدم اللجنة التحضيرية تقاريرها الى الجمعية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن الاعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٤/١٩٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ٢١ اب/اغسطس ١٩٨١ وان تنظر في نتائج المؤتمر في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ايدت الجمعية العامة برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها حسبما اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/CONF.100/11 ، الفصل الاول ، الفرع الف) ؛ وقررت ان تعتمد الترتيبات النهائية المتعلقة بالهيئة الحكومية الدولية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وقررت أيضا ، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية ، انشاء لجنة مؤقتة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وقررت كذلك ان تعهد اليها بمهمة الشروع العاجل في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجتماعات الاستشارية على النحو المجمل في الفقرة ٩١ من برنامج عمل نيروبي (القرار ٣٦/١٩٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة امور ، انشاء لجنة معنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ويتاح لجميع الدول الاشتراك فيها كأعضاء كاملي العضوية ؛ وقررت ان تجتمع اللجنة مرة كل عامين في السنوات الزوجية ، على ان تعقد بصفة استثنائية دورتها العادية الاولى في الربع الثاني من عام ١٩٨٣ (القرار ٣٧ ٢٥٠ الجزء ثانيا) ؛ ورجت من الامين العام توفير تدابير مماثلة للدعم في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، عن طريق تعيين منسق خاص ، في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للامانة العامة عن طريق انشاء وحدة صغيرة مستقلة ومتميزة (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (المرجع نفسه ، الجزء سابعا) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٢٦)، بعد ان نظرت الجمعية العامة، في تقرير اللجنة المعنية بتنمية استغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/38/44) وتقرير الامين العام عن تنفيذ القرار ٣٧/٢٥٠ (A/38/240-E/1983/76)، ايدت الجمعية في جملة امور، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة فيما يتعلق بالخطط والبرامج العملية المنحى وتعبئة الموارد المالية والتنسيق فيما بين الوكالات وترتيبات دعم الامانة؛ ورجت من اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ان تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي وان تدعم هذا التنفيذ؛ ودعت الى اعداد وعقد اجتماعات استشارية على جميع الاصعدة؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الخصوص؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية اقتراحات فنية بشأن الطرق والوسائل الاخرى الكفيلة بتعبئة الموارد المالية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرار ٣٨/١٦٩).

واجتمعت اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في نيويورك في الفترة من ٢٣ نيسان/ابريل الى ٤ ايار/مايو ١٩٨٤.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة: الملحق رقم ٤٤ (A/39/44).

---

(١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (ل) من جدول الاعمال:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة: الملحق رقم ٤٤ (A/38/44)؛

(ب) تقرير الامين العام: A/38/240-E/1983/76؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/38/702/Add.10؛

(د) القرار ٣٨/١٦٩؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/38/SR.34 و 54؛

(و) الجلسة العامة: A/38/PV.102.

(ن) تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بأقل البلدان نموا في عام ١٩٨١ ؛ وعينت الفريق الدولي الحكومي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لجنة تحضيرية للمؤتمر ، وقررت ان يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢٠٣) .

وطلبت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الى المجتمع الدولي والى اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين نجاح المؤتمر الذى سيقوم ، في جملة أمور ، بوضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات واعتماده والشروع في تنفيذه ، على النحو المطلوب في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د-٥) ؛ (القرار د إ-١١/٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن النتيجة التي يسفر عنها المؤتمر وعن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الفورى (١٩٧٩ - ١٩٨١) (القرار ٣٥/٢٠٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، برنامج العمل الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (A/CONF.104/22 و Corr.2 و Corr.3 ، الجزء الأول ، الفرع ألف) الذى اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ؛ وطلبت الى كل الدول الاعضاء وجميع الجهات الأخرى المعنية ، ان تتخذ خطوات فورية ومحددة ووافية بالغرض ، لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي كجزء من التدابير الدولية لاقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وأكدت على أن أقل البلدان نموا ، بحاجة الى عناية المجتمع الدولي الخاصة والعاجلة وتأييده الواسع النطاق والمتواصل حتى تتمكن من التقدم لتحقيق تنمية معتمدة على الذات ؛ وحثت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها المبينة في الفقرات ٦١ الى ٦٩ من برنامج العمل الجديد الأساسي وقررت القيام باستعراض ورصد منتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد

الأساسي على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية على الوجه المتوخى في ذلك البرنامج ؛ وقررت أيضا ان ينظر الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في اجتماعه العالي المستوى في سنة ١٩٨٥ في امكانية اجراء استعراض عالمي في نهاية العقد قد يتخذ ، من بين اشكال عدة ، شكل مؤتمر للامم المتحدة معني بأقل البلدان نموا ، وأن يجرى استعراضا نصفيا من أجل تعديل برنامج العمل الجديد الاساسي للنصف الثاني من العقد حسب الاقتضاء بغية ضمان تنفيذه الكامل ، وقررت كذلك أن تتاح لها نتائج ذلك حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار التام في استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ؛ ورجت من الامين العام ، طبقا للفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الاساسي ، أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والامناء التنفيذيين للجان الاقليمية والوكالات الرائدة للأفرقة المعنية بالمعونة ، بمسؤولية ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الامم المتحدة ، على مستوى الامانة العامة ، من أجل تنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ، والابقاء ، لهذا الغرض ، على شبكة مراكز التنسيق في كل وكالة من وكالات الامم المتحدة التي استخدمت في الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل الدول نموا ، واستخدام تلك الشبكة استخداما فعالا ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/ ١٩٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى جميع الدول الاعضاء فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الاطراف وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة وسائر الجهات المعنية ، أن تتخذ تدابير وخطوات فورية ومحددة وكافية تماما للتعجيل بتنفيذ برنامج العمل الجديد الاساسي ؛ وحثت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها بحيث تحقق ، زيادة كبيرة في الموارد اللازمة لتنمية اقل البلدان نموا ؛ وأوصت بشدة أن تستكمل بحلول سنة ١٩٨٣ الجولة الأولى من الاجتماعات الاستعراضية على المستوى القطري بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي وفقا للفقرات ١١٠ الى ١١٦ من البرنامج ؛ وطلبت الى البلدان والمؤسسات المانحة أن تزيد ، على وجه السرعة ، تحسين نوعية وفعالية المساعدة الانمائية الرسمية وأن تزيد مدى استجابتها لمتطلبات أقل البلدان نموا ؛ وحثت جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة كافية لصندوق التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ولصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، أو من خلال القنوات

الملائمة الأخرى لصالح أقل البلدان نموا ، ودعت ، لذلك الغرض ، مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الى مواصلة جهوده الرامية الى تعبئة موارد اضافية للأنشطة التي تخضع لادارته ؛ وجددت الدعوة الى مجالس ادارة الاجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ومتابعته على نحو فعال ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يواصل دعم اجتماعات المائدة المستديرة من أجل أقل البلدان نموا واتخاذ الترتيبات اللازمة لها ؛ ورجت من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يقدم تقريرا الى المؤتمر في دورته السادسة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي وعن التدابير الكفيلة بتنفيذه تنفيذا كاملا وعاجلا ؛ ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل تأمين التعبئة والتنسيق الكاملين ، على مستوى الامانات ، لمنظومة الامم المتحدة من أجل تنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار في ضوء نتيجة الدورة السادسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والتطورات الأخرى (القرار ٣٧/ ٢٢٤) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ادراج توغو ، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيراليون ، وغينيا الاستوائية في قائمة أقل البلدان نموا ، وفقا للتوصية المقدمة من لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الثامنة عشرة (٣٧/ ١٣٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين(١٢٧) ، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لاستمرار

---

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (م) من جدول الأعمال هي :

(أ) تقرير الامين العام: A/38/471 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/38/702/Add.11 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/738 ؛

(د) القرار ٣٨/ ١٩٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/38/SR.50 و 55 ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.66 ؛

(ز) الجلسة العامة :A/37/PV.104.

تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نموا . وازاء البطء الشديد في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي حتى ذلك الوقت ، وحثت جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة لصناديق وبرامج الامم المتحدة لصالح أقل البلدان نموا ، وشددت على الأهمية الحاسمة للمؤسسة الانمائية الدولية لأقل البلدان نموا ؛ وطلبت الى البلدان المانحة تقديم المساعدة الانمائية الرسمية الى أقل البلدان نموا على أساس غير مشروط الى أقصى درجة ممكنة ، ورجت من مجلس التجارة والتنمية ان يتخذ ، في دورته الثامنة والعشرين ، قرارا بشأن عقد اجتماع ثالث لمؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية بممثلي أقل البلدان نموا ، كجزء من الاعداد للاستعراض النصفي الشامل لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ، ومع مراعاة رغبة أقل البلدان نموا ؛ وأكدت من جديد قرارها أن يقوم الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا والتابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في اجتماعه العالي المستوى في سنة ١٩٨٥ ، في جملة أمور باجراء الاستعراض النصفي لتنفيذ برنامج العمل الجديد الاساسي ، وحثت على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الاستعدادات المناسبة لاجراء استعراض متعمق في هذه المناسبة ، مؤكدة أهمية تحضير الوثائق اللازمة في الوقت المناسب ؛ ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل ، تمشيا مع الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الأساسي ، ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لمنظومة الامم المتحدة على مستوى الأمانات لتنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ، بحيث يراعي بوجه خاص الاستعراض النصفي الشامل المقرر عقده في عام ١٩٨٥ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٨/١٩٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٩٥ .

(س) تدابير فورية لصالح البلدان النامية : تقرير الأمين العام

أعادت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، التأكيد على الحاجة الى القيام ، في المؤتمرات والاجتماعات المقبلة لمنظومة الامم المتحدة ، ببذل جهود متزامنة عاجلة في الميادين ذات الاهمية الحاسمة للبلدان النامية مثل الاغذية والمساعدة في تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية من جانب البنك الدولي ، ودعم ميزان مدفوعاتها من جانب صندوق النقد الدولي ، والتدفقات المالية ، والتجارة والمواد الخام ، وأكدت ان ايجاد ظروف مواتية لتنمية البلدان النامية يقتضي من البلدان المتقدمة النمو أن تقوم فرادى وجماعات باتخاذ تدابير فعالة ومحددة لاستكمال الجهود التي تبذلها البلدان النامية لمواجهة المشاكل الناجمة عن الازمة الاقتصادية العالمية ، التي تؤثر على وجه

الخصوص على تنمية البلدان النامية وتهدد اقتصاداتها تهديدا شديدا ، وطلبت الى المجتمع الدولي أن يقوم في المؤتمرات والاجتماعات المقبلة ، وبصفة خاصة اطار الأمم المتحدة ، باتخاذ تدابير فورية وفعالة ومحددة في المجالات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية ، على الوجه المبين أعلاه (القرار ٣٧/٢٥٢) .

ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين (١٢٨) على أنه ينبغي اتخاذ تدابير عملية فورية لصالح البلدان النامية من أجل المساعدة على تخفيف المشاكل الاقتصادية الحالية ، وتعزيز النمو والتنمية المتسارعين للبلدان النامية على أساس مستمر وتعزيز اعادة تنشيط الاقتصاد العالمي ؛ ووافقت على ان التدابير الفورية التي تتخذ في اطار اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، يجب ان تشمل ، في جملة أمور ، تدابير موجهة الى تحقيق تقدم في الاغذية والزراعة ، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة لتقديم المعونة الغذائية المطلوبة للبلدان المتأثرة بالعجز الاقتصادي تأثرا خطيرا في افريقيا ؛ والنقد والتمويل ونقل الموارد بما في ذلك المساعدة الانمائية الرسمية والمديونية والأنشطة الانمائية المتعددة الأطراف ؛ والتجارة والمواد الخام ، بما في ذلك وصول صادرات البلدان النامية الى الاسواق والاجراءات المناسبة العاجلة في مجال السلع الاساسية ؛ وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح اقل البلدان نموا ، وحثت جميع الحكومات ، مع مراعاة الاسهام التي يمكن ان تقدمه البلدان المتقدمة النمو بوجه خاص ، على مواصلة جهود التفاوض الفعالة ، داخل اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، بغية اعتماد تدابير عملية في المجالات الموصوفة أعلاه ؛ ورجت من اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصه ووفقا لمقرراته ، اتخاذ الاجراءات المناسبة اللازمة لتنفيذ التدابير الفورية في تلك المجالات ؛ ورجت من الامين العام ، أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠٠) .

---

(١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.13 ؛

(ب) القرار ٣٨/٢٠٠ ؛

(ج) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.50 و 56 ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/ ٢٠٠ .

(ع) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، من الأمين العام أن يعد في نطاق الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، تقريرا شاملا عن تنمية موارد الطاقة للبلدان النامية كيما يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ وأن يتضمن هذا التقرير ما يلي : نظرة عامة على حالة الطاقة في البلدان النامية من حيث تنمية موارد الطاقة فيها ، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وتحديد القيود التي تعوق تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛ واستعراض لاحتياجات البلدان النامية من الاستثمارات في ميدان الطاقة والآليات الممكنة والمتاحة لتمويل هذه الاستثمارات ، والثغرات الموجودة والوسائل المحتملة لسد هذه الثغرات ؛ وأكدت أهمية التوسع في تقديم القروض التساهلية توسعا كبيرا ؛ والدور الذي يمكن أن يؤديه فرع للطاقة في اطار البنك الدولي لتنمية موارد الطاقة للبلدان النامية بغية توليد موارد اضافية ، وشددت على أهمية النظر في أطر تكميلية أخرى لتعبئة الموارد المالية ، لضمان حصول البلدان النامية ، على وجه الاستعجال ، على نفقاتها واحتياجاتها الاستثمارية ، وأهابت بالدول الاعضاء ان تبذل جهودا مناسبة لتحقيق هذه الغاية في المحافل المناسبة ؛ وحثت المجتمع الدولي على تقديم مزيد من المساعدات التقنية لتمكين البلدان النامية من وضع خطط للطاقة وبرامج للاستثمار تتناسب مع احتياجات التنمية لكل بلد ، والاضطلاع بالأنشطة السابقة للاستثمار اللازمة لتنمية الطاقة ، وذلك على نحو يتناسب مع خطط تلك البلدان وأولوياتها الوطنية ؛ وأدركت اهمية تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان النامية في قطاع الطاقة من أجل تيسير تنمية موارد الطاقة فيها ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي ، في هذا الصدد ، تنشيط نقل التكنولوجيات المناسبة الى البلدان النامية ، وتعزيز التدفقات المالية والتقنية اليها ، وتشجيع القيام بأنشطة بحث وتحليل متعددة الاختصاصات فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التعجيل بأنشطة استكشاف الطاقة وتنميتها ومتطلبات ذلك . وكذلك التحول التدريجي الى نمط أكثر تنوعا في استهلاك الطاقة ، ولا سيما في البلدان النامية ؛ وأكدت أن الحاجة تدعو الى اتخاذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا لتنمية مواردها من الطاقة ؛ ورحبت بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة ، ورجت من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم تقريرا شاملا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وقررت ان تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/ ٢٥١) .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ من الأمين العام ان يقدم التقرير المنتهي الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين لتمكينها من النظر في هذه المسألة بتعمق واتخاذ الاجراءات الملائمة (القرار ١٩٨٣/٦٠) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين (١٢٩) ، في جملة أمور ، من الامين العام أن ينجز تقريره الشامل عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٢٥١ ولما طلبه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٣/٦٠ ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، ورجت أيضا من الامين العام ان يستقصي في تقريره ، سبل ووسائل تعبئة موارد مالية كافية واضافية من أجل تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وشجعت الحكومات المهتمة بالأمر على ان تقوم ، بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة المناسبة بأن تعقد في وقت مبكر ندوات وأن تضطلع بمشاريع أخرى مماثلة من أجل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتنميتها ؛ وحثت المجتمع الدولي على تعبئة موارد تكنولوجية كافية واضافية وكذلك تعبئة الدعم المالي الكافي من أجل التعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛ وحثت على التعجيل بالنظر في الطرق الممكنة الأخرى التي من شأنها أن تزيد تمويل الطاقة ، بما في ذلك ، بين أمور أخرى ، الآليات التي يبحثها البنك الدولي ، وحثت الدول الاعضاء والهيئات والمؤسسات الدولية على القيام بما يحقق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٥١ تنفيذا فعالا ؛ ودعت الى زيادة مشاركة المؤسسات المالية الدولية والاقليمية في تمويل مشاريع الطاقة في البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

---

(١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام : E/1983/91 و Corr.1 و A/38/512 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/38/701/Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٥١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.41 و 55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.102.

والتنمية (الأونكتاد) أن يواصل اجراء المزيد من التحليل للمسائل الواردة في تقريره عن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تنمية مواردها من الطاقة ، ودعت الهيئات والمؤسسات الاقليمية للتعاون الاقتصادي والتقني والمالي الى زيادة دعمها ومساعدتها للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنمية مواردها من الطاقة ، وأكدت من جديد سفزى وأهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرار ٣٨/١٥١) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٥١ .

٨١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

دعت الجمعية العامة الأمين العام في دورتها الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، الى أن يعهد الى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، واضعا في الحسبان آراء الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/٢٠١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، بتقرير الأمين العام ؛ وقررت الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣ ، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنتظم ؛ ورجت من الأمين العام أن يعهد ، لغرض الاستعراض التالي لهذه السياسة ، الى المدير العام بمهمة اعداد تقرير عن مسائل السياسة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة يقدم الى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ورجت من المدير العام أيضا ان يضمّن تقريره التوصيات المتعلقة بالطرق والوسائل المحددة الجديدة لتعبئة مزيد من الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يتسم على نحو متزايد بامكانية التنبؤ والاستمرار والضمان ، وكذلك شرحا مسهبا للاقتراح الذي مؤداه ان ثمة ثغرات في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، وخاصة فيما يتعلق باعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، واقتراحات بطرق ووسائل سد هذه الثغرات ، فتعزز بذلك منظومة الأمم المتحدة وتجعلها أكثر تلبية لحاجات البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعهد الى المدير العام بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على ان يتاح هذا التقرير أيضا لمؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، وان يتضمن معلومات احصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٣٥/٨١) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للمدير العام لسنتي ١٩٨١ و١٩٨٢ ، على التوالي؛ وقررت أن تقوم باستعراضها وتقييمها المنتظمين لتعبئة الموارد للأنشطة التنفيذية في ضوء كل هدف من الأهداف الأربعة لاعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛ ورجت من المدير العام أن يبرز في تقريره السنوي المعلومات اللازمة لهذا الغرض وكذلك المعلومات

المتعلقة بحالة الموارد وامكانيات المؤسسة الانمائية الدولية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي (القراران ٣٦/١٩٩ و ٣٧/٢٢٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير المدير العام عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛ وكررت بقوة تأكيد الحاجة الى زيادة ملموسة وحقيقية

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثلاثين : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٩ (E/1983/20) ؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ١٠ (E/1983/21) ؛

(د) تقرير الأمين العام : A/38/293 ؛

(هـ) مذكرات من الأمين العام :

"١" الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية : A/38/258-E/1983/82 ، Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛

"٢" استعراض لجنة التنسيق الادارية للترتيبات المتعلقة بممارسة وظائف المنسق المقيم : A/38/276-E/1983/103 ؛

"٣" جائزة الأمم المتحدة للسكان : A/38/410 ؛

"٤" المستشارون الميدانيون الأقدم للتنمية الصناعية : A/38/516 ؛

(و) تقرير اللجنة الثانية : A/38/703 ؛

(ز) القرارات ٣٨/١٧١ الى ٣٨/١٧٦ والمقرران ٣٨/٤٤٤ و ٣٨/٤٤٥ ؛

(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.45-56 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/38/PV.102.

في تدفق الموارد من أجل الأنشطة التنفيذية على أساس يمكن التنبؤ به وستمر ومضمون على نحو متزايد ، بقصد تمكين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من الحفاظ على مستوى برامجها التنفيذية ومن زيادته حيثما أمكن ؛ وحثت بقوة ، في هذا الصدد ، جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها ، على أن تزيد بسرعة وبصورة ملموسة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، مراعية الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛ وأكدت ضرورة الابقاء على الطابع المتعدد الأطراف للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وحثت جميع الحكومات على زيادة التزامها في هذا الصدد ؛ وطلبت الى جميع الحكومات الامتناع ، حرصا على الحفاظ على المبادئ المتعددة الأطراف المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة ، عن ممارسة ربط المعونة المقدمة الى الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة بشراء السلع والخدمات من البلدان المانحة وقصر تلك الممارسة على الصناديق التي تقضي ولايتها بقبولها على أساس تجريبي ؛ وحثت جميع الحكومات المعنية على اجراء مفاوضات بشأن التغذية السابعة للمؤسسة الانمائية الدولية ، بغية ضمان زيادة مناسبة في الموارد ، ودعت الى الانتهاء من هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن ، بحيث تصبح التغذية السابعة سارية في تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛ وحثت جميع الحكومات المعنية على تعزيز الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، لاسيما بالافراج عن مساهماتها وفقا لمواعيد زمنية متفق عليها والاستجابة بطريقة مواتية أثناء المفاوضات بشأن التغذية الثانية ؛ ورحبت بالتقدم المحرز نحو بلوغ الرقم المستهدف للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ المحدد للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي ، وحثت الحكومات على بذل كل جهد لضمان بلوغ ذلك الهدف بصورة كاملة وكذلك الرقم المستهدف المقترح للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ؛ وأكدت أهمية دور منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في تنمية قدرتها على التقييم ، ورجت من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع أجهزة المنظومة ومؤسساتها وهيئاتها ، وفي ضوء نتائج وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها (A/38/333 ، الفرع تاسعا) ، مقترحات لزيادة قدرة الحكومات المستفيدة على التقييم ؛ وسلّمت بأن التقييم يمثل ، فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية جزءا هاما من عملية البرمجة بغية تحقيق الاستفادة الرشيدة والمثلى من الموارد العامة المتاحة ؛ ودعت مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ورئيس البنك الدولي ، وكذلك رؤساء المصارف الانمائية الاقليمية ، الى دراسة الامكانيات الأخرى للتعاون بين البرنامج والمؤسسات فيما يتعلق بتكميل برامجها للتعاون التقني بعضها البعض تعزيزا لتنفيذ هذا القرار ،ومن ثم ضمان زيادة الانتفاع بالمرافق المتاحة في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من تلك الوكالات التمويلية ورجت من المدير تقديم تقرير عن ذلك الى مجلس ادارة البرنامج ؛ ورجت من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تتلقى موارد لها طابع الموارد

الخارجة عن الميزانية أن تضمّن ميزانياتها وتقاريرها معلومات عن هذه الموارد وعن الانتفاع منها وأن تتيح هذه المعلومات للحكومات المعنية وللمنسق المقيم في البلد المستفيد ؛ وحثت جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على أن تقوم في ضوء التوصيات الواردة في الفرع خامسا من تقرير المدير العام (A/38/258-E/1983/82 ، المرفق) باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المواءمة بين الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين والتخطيط والشراء ، ورجت من المدير العام أن يقدم تقريرا سنويا عما اتخذ من اجراءات محددة ؛ ورجت من المدير العام أن يولي اهتماما خاصا ، أثناء اعداد تقريره المقبل عن الأنشطة التنفيذية ، لضرورة تحسين اتساق الاجراءات والتكامل الفعال على المستوى القطري ، وفقا للفرع خامسا من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ والفقرة ١١ من القرار ٨١/٣٥ ، ولدور المنسقين المقيمين في تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجت من وحدة التفتيش المشتركة أن تدرس بتعمق هيكل التمثيل الميداني لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، لاسيما فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمنسقين المقيمين ؛ ورجت من المدير العام أن يضمّن تقريره السنوي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين : (أ) دراسة لمدى وآثار الاستمرار في ممارسة تقديم المساهمات الى المؤسسات بشروط تتعلق باستخدامها ، مع مراعاة المعلومات التي سيوفرها رؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة ؛ (ب) تحليلا متعمقا للقضايا المتصلة بتحسين اتساق الاجراءات وتنسيق النظم التنفيذية على المستوى القطري ؛ (ج) تحليلا شاملا للصلة بين انجاز البرامج والتكاليف الادارية فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها فضلا عن تقدير لتكاليف دعم الوكالات ؛ ورجت من الأمين العام ، لغرض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ وكجزء من الاستعراض المستمر الذي تجريه الجمعية العامة ، أن يعهد الى المدير العام باعداد تقرير عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية آخذا في الحسبان آراء وتعليقات الوفود في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ؛ ورجت من المدير العام أن يضمن تقريره ، لأغراض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ : (أ) دراسة ، مدعومة بالبيانات ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالاستفادة بدرجة أكبر من قدرات البلاد النامية في الأنشطة التنفيذية ؛ (ب) استعراضا على نطاق المنظومة للأنشطة المتصلة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كما تضطلع بها مختلف المؤسسات ، مع التركيز بوجه خاص على النهج والأساليب الموضوعة والمتبعة

وعلى نوع الأنشطة التي تضطلع بها تلك المؤسسات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة (القرار ٣٨ / ١٧١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي المطلوب بموجب القرارين ٣٥ / ٨١ و ٣٨ / ١٧١ .

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسّع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لاعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدّم تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبواسطة المجلس الى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الادارة وفقا لنمط أقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة ، زادت الجمعية أيضا عدد أعضاء مجلس الادارة من ٣٧ الى ٤٨ (القرار ٢٨١٣ (د-٢٦)) .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول الثماني والأربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، اثيوبيا ***، الأرجنتين *** ، اسبانيا * ، استراليا ** ، اكوادور* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، أوروغواي *** ، ايطاليا * ، البحرين *** ، البرازيل ** ، بربادوس* ، بلجيكا **، بنغلاديش*** ، بوتان* ، بولندا *** ، تركيا* ، تشاد **، توغو*** ، تونس* ، جامايكا *** ، جمهورية افريقيا الوسطى ** ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، الدانمرك** ، زامبيا * ، سويسرا * ، الصين * ، غامبيا *** ، فرنسا ** ، الفلبين ** ، فنزويلا ***، فنلندا **، فيجي * كندا ** ، ليسوتو**، مالي * ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، موريتانيا **، النرويج *** ، النمسا * ، نيبال ** ، الهند *** ، هولندا *** ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان* ، يوغوسلافيا ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

ويتولى الأمين العام تعيين مدير البرنامج الانمائي بعد التشاور مع مجلس الادارة ، وتقر تعيينه الجمعية العامة . وتنتهي مدة ولاية المدير الحالي السيد براد فورد مورس في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (المقرر ٣١٤/٣٨) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة احكاما بشأن قدرة جهاز الأمم المتحدة الانمائي تضمنت ، فيما تضمنته ، مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الانمائية للأمم المتحدة تقضي بادخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل ادارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د-٢٥)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أيّدت الجمعية العامة المقرر الذى اتخذه مجلس الادارة في دورته العشرين بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ؛ وطلبت من مجلس الادارة أن يستعرض ، بصورة دورية ، التقدّم المحرز في تطبيق المبادئ التوجيهية التي يتضمنها هذا المقرر ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل ايلاء اهتمامه لتقييم التقدّم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ، وأن يقدّم تقريرا عن ذلك على نحو منتظم الى الجمعية العامة (القرار ٣٤٠٥ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضطلع بدراسة تتضمن توصيات محددة بشأن تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين في البلدان النامية ، ورجت منه أن يقدّم الدراسة والتوصيات ، مشفوعة بتقرير مرحلي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق مجلس الادارة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (القرار ٣٣/١٣٥) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة كل الحكومات أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لتمكينه من تحقيق الهدف المحدد للدورة الانمائية للفترة ١٩٧٧-١٩٨١ ، والذى بني على أساس معدل نمو سنوى قدره ١٤ في المائة (القرار ٣٤/١٠٦) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (DP/443) ؛ وطلبت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي القيام ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مع الحكومات المعنية ، باعداد تقرير مرحلي وتقديمه الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (القرار ٣٥/٨٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين لاحظت الجمعية العامة أن مجلس الادارة قد قرر الابقاء ، لأغراض التخطيط التطلعي لدورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢-١٩٨٦ ، على نمو سنوى متوسط اجمالي مفترض في الموارد يعادل ١٤ في المائة على الأقل ؛ وفي جملة أمور ، أعربت الجمعية العامة عن شديد قلقها لأن النقص المحتمل في عام ١٩٨٢ في التبرعات الاجمالية قد يضرّ بتنفيذ البرامج المقترحة لدورة البرمجة الثالثة لبرنامج الأمم

المتحدة الانمائي ، وحثّت الجمعية العامة جميع الحكومات ، ولا سيما الحكومات التي لا تعكس تبرعاتها قدراتها على المساهمة ، على أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لاقامة أساس مالي سليم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزمع القيام بها في دورة البرمجة الثالثة ، وأعادة التأكيد بقوة على الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة حقيقية في تدفق الموارد الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أساس يتسم على نحو متزايد ، بامكانية التنبؤ والاستمرار والضمان ؛ ورحبت بمقرر مجلس ادارة البرنامج ٨١/٣٧ القاضي باستعراض تلك المسألة في دورته التاسعة والعشرين ؛ وقررت الاضطلاع ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس الادارة وتحت ادارة مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على أساس أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، عن تلك الصناديق والبرامج الى المجلس ، ودعت مجلس الادارة الى اتخاذ اجراءات وفقا لذلك (القرار ٣٦/٢٠٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيّدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٣ الذي أحاط فيه المجلس علما ، في جملة أمور ، بالمقرر ٥٢/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي أعاد فيه مجلس الادارة تأكيد الأحكام المتصلة بأرقام التخطيط الارشادية والمتوسط العام المفترض للمعدل السنوي لزيادة التبرعات ، ومستوى الموارد المتوخاة لدورة البرمجة الثالثة ، لأغراض التخطيط التطلعي ، ورحّبت بانشاء اللجنة الجامعة التي تنعقد فيما بين الدورات لدراسة الخيارات والتوصيات من أجل التمويل الأطول أجلا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ولتعزيز عمل مجلس الادارة ؛ وأعربت عن أملها في أن تنجح اللجنة الجامعة التي تنعقد فيما بين الدورات في تحديد التدابير التي يتسنى بها تنفيذ أنشطة البرنامج المخططة لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ، وما بعدها (القرار ٣٧/٢٢٧) . ورجت من الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن العناصر الممكنة لخطوط توجيهية عامة تتعلق بمبادئ وأهداف وهياكل تعليم وتدريب العاملين في البلدان النامية ، مع مراعاة الحاجة الى زيادة تطوير نظمها الوطنية ، وأن يقدّم تقريرا عن نتائج مشاوراته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت الأمين العام أيضا أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية العامة المذكورة أعلاه (القرار ٣٧/٢٢٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠) ، رحبت الجمعية العامة بالاعتماد الذى تم بتوافق الآراء لمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٣/٥ ؛ وحثت الحكومات لا سيما الحكومات التي لا يتناسب أداؤها الشامل مع قدراتها ، على تجديد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة ؛ وأعربت عن تقديرها لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لجهوده من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم ، مع مراعاة الحاجة الى تقييد المصروفات الادارية (القرار ٣٨/١٧٢) ؛ ودعت مدير البرنامج ورئيس البنك الدولي وكذلك رؤساء المصارف الانمائية الاقليمية ، الى دراسة الامكانيات الأخرى للتعاون (القرار ٣٨/١٧١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/39/3 (الجزء الأول والثاني) الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الحادية والثلاثين ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٢٢٨ .

(ج) <u>صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية</u>

قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ ، في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، انشاء صندوق يسمى " صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية " (القرار ١٥٢١ (د ـ ١٥)) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن يكون الصندوق المذكور هيئة تابعة للجمعية العامة ، تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الأمم المتحدة (القرار ٢١٨٦ (د ـ ٢١)) . وهدف الصندوق هو تقديم القروض ذات الفائدة المنخفضة أو المنح للأغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر أن يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الاذن لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذى للصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي ادارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام (القرار ٢٢٣١ (د ـ ٢٢)) . وقد واصلت الجمعية العامة ، منذ ذلك الحين ، العمل بهذه الترتيبات المؤقتة .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رحّبت الجمعية العامة بقرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذى يقضي بأن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية ، لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، القرار ٣١٢٢ (د ـ ٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج ، كتدبير مؤقت ، أن يتحمل التكاليف الادارية للصندوق من الميزانية الادارية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٢٤٩ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في المسألة المتعلقة بالنفقات الادارية للصندوق الى دورتها الخامسة والثلاثين ، ودعت ، لهذا الغرض ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يقدّم اليها توصيات مناسبة ؛ كما قررت أن يستمر الصندوق في غضون ذلك ، في أداء وظائفه الأصلية وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣٢١ (د-٢٢) (المقرر ٤٢٨/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة القيام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، باتخاذ مقرر بشأن مسألة النفقات الادارية للصندوق ، وأن يواصل الصندوق ، في تلك الأثناء ، العمل وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية ٣٣٢١ (د -٢٢) ، المقرر ٤٢٢/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق ، أنها أكدت من جديد دور الصندوق وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولا وقبل أي شيء ، الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛ وأيّدت الاقتراح الوارد في مقرر مجلس الادارة ٨١/٢ الداعي الى تمكين الصندوق من الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في عام ١٩٨١ (انظر البند ٨٠ (ن)) ؛ وأيّدت الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية للصندوق كما ورد وصفهما في تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠ (A/36/3/Rev.1 ، الفصل التاسع والعشرون) ؛ وقررت أن تغطي ، من الموارد العامة للصندوق تكاليفه الادارية وتكاليف دعم برامجه ، على أن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكل خدمات الدعم الاداري الخاصة بالمقر ، الى الصندوق (القرار ١٩٦/٣٦) .

وفي نفس الدورة أذنت الجمعية العامة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باعتماد أنظمة مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج الانمائي وابلاغ هذه الأنظمة الى الجمعية العامة (القرار ٢٢٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الذي تضمن ، في جملة أمور ، نظر المجلس في التقرير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٨١ عن أنشطة الصندوق (القرار ٢٢٧/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٣ (القرار ١٧٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/39/3 (الجزءان الأول والثاني) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم (A/39/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الحاديـــــة والثلاثين .

(د) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في عام ١٩٦٧، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د - ٢١) اللذين دعيا الى الاضطلاع ببرنامج عمل موسع في ميدان السكان.

وفي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢، قررت الجمعية العامة، عندما وضعت الصندوق تحت سلطتها، أن يكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي هو نفسه هيئة ادارة الصندوق، وأن يهتم المجلس المذكور بأمر السياسات المالية والادارية المتصلة ببرنامج عمل الصندوق وميزانيته، وذلك دون الاخلال بالمسوولیات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه في مجال رسم السياسة العامة (القرار ٣٠١٩ (د - ٢٧)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة خمسة مبادئ عامة لتطبيقها في عمليات توزيع موارد الصندوق مستقبلا؛ ورجت من المدير التنفيذي للصندوق أن يطبق المعايير الخاصة بتحديد الأولويات والتوصيات الأخرى الواردة في تقريره، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية المعنية؛ وأوصت بأن يكون تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع سنوات في العادة؛ وحثت على استمرار التآزر والتعاون التامين في الشؤون التنفيذية بين المدير التنفيذي للصندوق ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وكذلك بين المدير التنفيذي للصندوق والرؤساء التنفيذيين لسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان (القرار ٣١/١٧٠).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، أكدت الجمعية العامة أن الصندوق هيئة فرعية تابعة للجمعية؛ ودعت مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى تخصيص فترة محددة من الوقت أثناء دوراته للنظر، بصورة كافية ومستقلة، في البنود المتعلقة بالصندوق؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية، باتخاذ ترتيبات لكي يشترك الصندوق من جميع الجوانب، في أعمال تلك اللجنة وفي أجهزتها الفرعية؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي أن يواصل الصندوق الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين؛ ودعت الحكومات الى الاستمرار في زيادة تبرعاتها للصندوق؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٠٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/442) المطلوب في القرار ٣٤/١٠٤ (المقرر ٣٥/٤٢١). وبعد ذلك وفي الدورة العادية الثانية للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٨٠ المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر، أصبح الصندوق عضوا في ذلك الجهاز.

وفي الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٩٨١ أكد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على ميادين الأولوية التي ينبغي أن يركز الصندوق دعمه عليها (المقرر ٧/٨١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، قررت الجمعية أن تنشئ جائزة سنوية تسمى " جائزة الأمم المتحدة للسكان " واعتمدت نظاما ينظم الجائزة ، نص على أن الغرض منها هو تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع جهود الناس في الأنشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية ، وأن الأمين العام سيقدمها الى فرد أو أفراد أو الى مؤسسة مقابل أبرز اسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها ، وأن تكاليف الجائزة ستموّل من الدخل الاستثماري للصندوق الاستئماني للجائزة والذي يتألف من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء خصيصا للجائزة ويتولى ادارته المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية نيابة عن الأمين العام (القرار ٣٦/٢٠١) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٩٨٢ ، أيد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي استمرار العمل بنظام البلدان ذات الأولوية والمعايير المعدّلة لتحديد البلدان ذات الأولوية حسبما أوجزت في تقرير المدير التنفيذي عن تجربة الصندوق فيما يتصل بنظام البلدان ذات الأولوية (DP/1982/30 وAdd.1) . المقرر ٢٠/٨٢) .

وفي الدورة الثلاثين لعام ١٩٨٣ ، لاحظ مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي مع الارتياح الاتجاهات السائدة في نسبة المساعدة المخصصة للمجالات البرنامجية ذات الأولوية ؛ ولاحظ مع الارتياح أيضا أن الصندوق قد بلغ في عام ١٩٨٢ الهدف المتمثل في تخصيص ما يصل الى ثلثي مساعدات البرامج القطرية المقدمة الى البلدان ذات الأولوية للمساعدة السكانية المقدمة من الصندوق ؛ ورجا من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الحادية والثلاثين تقريرا عن تقييمات صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، بما في ذلك معلومات عن كيفية التغذية العكسية بتلك التقييمات ومراعاتها في عملية وضع السياسات والبرمجة والتنفيذ ؛ ورجا من المدير التنفيذي أن يقدم الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين تقريرا عن تخطيط البرنامج ؛ ورجا من المدير التنفيذي أن يعرض على مجلس الادارة في دورته الحادية والثلاثين تقريرا يستعرض اجراءات برمجة صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛ وحث المدير التنفيذي على مواصلة الافادة من الخبرة الواسعة النطاق للمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بوصفها وكالات منفذة ؛ ورجا من المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا الى مجلس الادارة في دورته الحادية والثلاثين بشأن برامج المراكز الاقليمية والأقاليمية للتدريب والبحث الديموغرافيين ؛ وأقر مجالات الأولوية للتمويل المقدم من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في ميدان تنظيم بحوث تنظيم الأسرة ، على النحو الموجز في الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير المشترك للمدير التنفيذي

لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية (DP/1983/21) ؛ وقرر أن يكون مستوى مساهمات صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في برنامج منظمة الصحة العالمية الخاص للبحث والتنمية والتدريب على البحوث في ميدان التناسل البشرى مرهونا باستعراض سنوى يجريه مجلس الادارة ، ورجا من المدير التنفيذى اعداد تقرير موجز للدورة الحادية والثلاثين بشأن استراتيجية الصندوق لدعم البحث في مجال وسائل منع الحمل من خلال جميع المنظمات المختصة ؛ وشجع الصندوق على زيادة دعم بحوث تنظيم الأسرة على الصعيد القطرى ؛ ووافق على النظام المالي المقترح للصندوق ، على أن يكون نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ؛ ورجا من المدير التنفيذى أن يقدم الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين تقريرا شاملا يمكّن مجلس الادارة من اجراء مناقشة متعمقة للمزايا والعيوب المترتبة على ادراج نواب ممثلي الصندوق وعدد محدود من الموظفين الأساسيين المحليين في الملاك العادى على مراحل بغية بدء وتشجيع تنقل الموظفين من الفئة الفنية بين المقر والميدان ؛ وحث جميع البلدان ، لاسيما تلك التي لا تساهم في صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، على دعم أعمال الصندوق ؛ وحث الحكومات على تسديد اشتراكاتها في الصندوق في أقرب موعد ممكن خلال السنة (المقرر ١٧/٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٣ والمقررات الواردة منه (القرار ١٧٢/٣٨) ؛ وأحاطت علما بتقرير المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٨٣ (A/38/410) (المقرر ٤٤٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/39/3 (الجزءان الأول والثاني) ، وسيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الحادية والثلاثين ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان .

(هـ) <u>برنامج متطوعي الأمم المتحدة</u>

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أن تنشئ متطوعي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، ورجت من الأمين العام أن يعين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مديرا لمتطوعي الأمم المتحدة ، وأن يعين ،

منسقا يتولى تعزيز وتنسيق الأعمال المتصلة باستخدام متطوعي الأمم المتحدة وبانتقائهم وتدريبهم وادارة أنشطتهم في اطار منظومة الأمم المتحدة ؛ ودعت حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الأفراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة المتطوعين (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)) . والهدف من البرنامج هو توفير المتطوعين ، بناء على طلب وموافقة صريحين من البلدان المستفيدة ، وذلك للمساعدة في الأنشطة الانمائية . ويعيّن المتطوعون كما يؤدون أعمالهم على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بوجه خاص البلدان النامية .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة زيادة عدد المتطوعين العاملين الى ١ ٠٠٠ متطوع بحلول عام ١٩٨٣ ، رهنا بتوفر الأموال وعلى أن يكون مفهوما أن نوعية البرنامج لن تتأثر تأثرا معاكسا من جراء ذلك ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الزيادة ؛ وجددت نداءها الى الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين للنظر في التبرع أو زيادة التبرعات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة ، ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة ، بصفة دورية ، بالتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٣٤/١٠٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة حقق مستوى ١ ٠٠٠ متطوع يعملون في ٩٣ بلدا ؛ وجددت نداءها لزيادة الدعم المالي لصندوق التبرعات الخاص (القرار ٣٦/١٩٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح استمرار مساهمة برنامج متطوعي الأمم المتحدة كأداة مناسبة فعّالة التكاليف في التعاون الانمائي الدولي ؛ ولاحظت كذلك النتيجة الناجحة للندوة العالمية المستوى الأولى بشأن خدمة المتطوعين الدوليين والتنمية ، المعقودة في صنعاء باليمن في آذار/مارس ١٩٨٢ ، وما انتهت اليه توصيات أيدها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وأعربت عن الأمل في أن تستخدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المشتركة في الأنشطة الانمائية امكانات البرنامج استخداما كاملا في انجاز الأنشطة الانمائية التنفيذية ؛ وجددت نداءها الى الحكومات والمنظمات والأفراد للتبرع أو لزيادة تبرعاتها الى صندوق التبرعات الخاص (القرار ٣٧/٢٢٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة مازال أداة فعّالة لبرامج التعاون التقني المتعدد الأطراف تستجيب لاحتياجات البلدان النامية ، ولاسيما الأقل نموا من بينها ؛ وأعربت عن الأمل في ايلاء الاهتمام التام لاستخدام برنامج متطوعي الأمم المتحدة على النحو المطلوب في مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٣/٧ بشأن تعيين موظفي المشاريع الفنيين وتخفيض

تكلفتهم ؛ ورأت أن استخدام متطوعي الأمم المتحدة يقدم مزايا خاصة لأنشطة تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية ؛ ولاحظت أنشطة برنامج متطوعي الأمم المتحدة المتزايدة في ميدان الشباب وخدمات التنمية المحلية ؛ وأعادت تأكيد أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة ينبغي أن يواصل اشتراكه في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب ؛ وناشدت مرة أخرى الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع أو زيادة تبرعاتها لصندوق التبرعات الخاص للبرنامج (القرار ٣٨/١٧٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سوف تعرض على الجمعية العامة التقارير التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/39/3 (الجزءان الأول والثاني) ، الذي يصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الحادية والثلاثين .

(و) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

رجت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ أن يقدم اليها دراسة شاملة عن مشاكل المرور العابر (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك دراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح هذه البلدان (القرار ٣٣١١ (د -٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة القيام فورا بانشاء صندوق خاص للبلدان النامية غير الساحلية لتعويضها عن التكاليف الاضافية للنقل والعبور (الترانزيت)، ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها ، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، اقتراحات بشأن الترتيبات التنظيمية للصندوق ، بما في ذلك وضع مشروع نظام أساسي (القرار ٣٥٠٤ (د -٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة باعتماد النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقوم ، بالتعاون مع أمانة الأونكتاد ، بادارة الصندوق أثناء الفترة الأولية (القرار ٣١/١٧٧) .

وتقضي المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق ، المرفق بالقرار ٣١/١٧٧ ، بأن يضع مجلس المحافظين سياسات الصندوق واجراءاته (انظر البند ١٦ (هـ)) ،وأن يقدم هذا المجلس تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقررات ٣٣/٣١٦ و ٣٤/٣١٦ و ٣٥/٣١٦ و ٣٦/٣١٩ و ٣٧/٣٢٠ و ٣٨/٣١٩) .

وتقضي المادة ٦ من النظام الأساسي للصندوق بأن يكون المسؤول التنفيذي الأول للصندوق ، الذي يعينه الأمين العام بموافقة الجمعية العامة ، هو المدير التنفيذي للصندوق (انظر البند ١٧ (ك)). ونظرا الى انخفاض معدل الموارد المتاحة للصندوق لم يعين الأمين العام حتى الآن شخصا لكي تعتمده الجمعية العامة في وظيفة المدير التنفيذي .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أذنت الجمعية العامة لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأن يقترح ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ترتيبات مؤقتة لتنفيذ الأهداف والمقاصد الواردة في النظام الأساسي للصندوق الى أن يصبح الصندوق عاملا (القرار ٣٢/١١٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن

يدرج في تقريره التحليلي الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ تقييما لحالة البلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣٤/٢٠٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ناشدت الجمعية العامة جميع البلدان أن تراجع موقفها بشأن الصندوق ؛ وناشدت كذلك جميع الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، أن تسخو في تبرعاتها للصندوق (القرار ٣٥/٨٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للهيئات الأخرى المعنية ، اتخاذ تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في اطار الترتيبات المؤقتة ، مع مراعاة أن يتلقى كل بلد من البلدان المعنية مساعدة تقنية ومالية مناسبة (القرار ٣٦/١٩٥) ؛ وقررت الاضطلاع ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي وتحت ادارة مدير البرنامج ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز به بيان مالي بشأن تلك الصناديق والبرامج الى مجلس الادارة ، ودعت مجلس الادارة الى اتخاذ اجراءات وفقا لذلك (القرار ٣٦/٢٠٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة جميع البلدان المانحة أن تراجع موقفها من الصندوق كي تقدم له مزيدا من دعمها ؛ وناشدت أيضا جميع الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية ، أن تقدم مساهمات كبيرة وسخية للصندوق ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٣٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠) ، وبعد أن أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق للانخفاض الشديد في مستوى التبرعات التي أعلنت للصندوق ، حثت المجتمع الدولي على ايلاء الاعتبار الكامل للقيود الخاصة التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية في سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ وجدّدت مناشدتها بتقديم موارد كافية للصندوق ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للأجهزة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الامم المتحدة ، اتخاذ اجراءات لصالح البلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣٨/١٧٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سوف تعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/39/3 (Parts I and II) ، الذى يصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الحادية والثلاثين .

(ز) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، الصندوق الدولي لاغاثة الطفولة (اليونيسيف) ، بهدف استخدامه لصالح الأطفال والمراهقين في البلدان التي وقعت ضحية العدوان ، على أن تقدم المساعدة من الصندوق على أساس الاحتياج ، وبدون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية (القرار ٥٧ (د - ١)) . ثم اعترفت الجمعية العامة بضرورة القيام بعمل متواصل لتخفيف معاناة الأطفال ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي عانت من ويلات الحرب وغير ذلك من الكوارث ؛ كما رأت أن أنشطة المؤسسة نافعة لأنها توجد الظروف المواتية لوضع برامج اقتصادية واجتماعية طويلة الأجل . وعلى ذلك قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عام ١٩٥٣ ، الابقاء على وجود هذه المؤسسة لأجل غير مسمى ، ولكنها غيرت اسمها الى " مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة " ، مع المحافظة على اسمها الرمزى (اليونيسيف) . كما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل استعراض أنشطة المؤسسة بصفة دورية ، وأن يرفع توصياته الى الجمعية العامة كلما رأى ذلك مناسبا (القرار ٨٠٢ (د - ٨)) .

وطبقا للفقرة ٣ من الجزء الأول من القرار ٥٧ (د - ١) ، وللقرار ١٠٣٨ (د - ١١) ، يقوم ، منذ عام ١٩٥٦ ، مجلس تنفيذى مكون من ٣٠ عضوا بادارة المؤسسة ، ويتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعي انتخاب الأعضاء من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، لمدة ثلاث سنوات . وفي احدى جلسات الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة ، في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المجلس (المقرر ١٩٨٢/١١١) ، ودون المساس بالترتيبات التي قد تتخذ في هيئات أخرى ، توسيع عضوية المجلس ليشمل ٤١ عضوا ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛

(ب) تسعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) اثنا عشر مقعدا لدول اوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

(و) مقعد واحد تشغله المجموعات الاقليمية الخمس بالتناوب ؛ حسب الترتيب التالي :

'١' الدول الافريقية ؛

'٢' دول امريكا اللاتينية ؛

'٣' الدول الآسيوية ؛

'٤' دول اوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

'٥' دول اوروبا الشرقية ؛

(ز) تسرى الانتخابات لهذه المقاعد وعددها ٤١ مقعدا ، دون المساس بمدد الدول التي سبق انتخابها ، لفترة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم .

ورجت من المجلس أن ينتخب ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، الأعضاء الأحد عشر الاضافيين في المجلس (القرار ٣٦/٢٤٤) .

ونتيجة للانتخاب الذى أجرى في المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ سيتكون المجلس التنفيذى من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، استراليا** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا***، ايطاليا * ، البحرين * ، بلجيكا*** ، بنغلاديش * ، بنما * ، بنن*** ، بوتان*** ، تايلند** ، تشاد * ، الجزائر* ، جمهورية افريقيا الوسطى * ، الدانمرك*** ، رومانيا*** ، سوازيلند * ، سويسرا*** ، شيلي * ، الصومال * ،الصين** ، فرنسا * ، فنزويلا***، فنلندا ** ، فولتا العليا * ، كندا ** ،كوبا ** ، كولومبيا** ، ليستوتو** ، مدغشقر * ، المكسيك * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية * ، نيبال * ، النيجر*** ، الهند***، هنغاريا * ، هولندا * ، الولايات المتحدة الامريكية * ، اليابان * ، يوغوسلافيا *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

ويرأس أمانة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة مدير تنفيذى ، يعينه الأمين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذى . ويشغل السيد جيمس غرانت المدير التنفيذى الحالي منصبه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ .

وتأتي جميع موارد مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من تبرعات الحكومات والقطاع الخاص . وتقدم المؤسسة أساسا ثلاثة أنواع من المساعدة : فهي تساعد في تخطيط وتصميم الخدمات التي تقدم الى الأطفال ، وهذا يتم بدرجة متزايدة على يد خبراء استشاريين من البلدان النامية ؛ كما انها توفر اللوازم والمعدات اللازمة لهذه الخدمات والتي يتم شراؤها ، بدرجة متزايدة ، من البلدان النامية ؛ وهي تقدم الأموال اللازمة لتدريب الموظفين بالدرجة الأولى في بلدانهم هم ، والمعهود في المؤسسة انها تؤكد على البرمجة على مستوى القرية التي تستهدف أشد الفئات حرمانا .

وحتى الدورة السابعة والعشرين ، كانت اللجنة الثالثة للجمعية العامة هي التي تستعرض عمل المؤسسة ، نظرا الى طبيعته الانسانية . ولكن في تلك الدورة قررت الجمعية ، بالنظر الى مساهمة المؤسسة في مجال التنمية ، أن تقوم اللجنة الثانية بالنظر في عمل المؤسسة تحت البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية " .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ؛ وعيّنت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لتكون الوكالة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة السنة الدولية للطفل ، وعيّنت المدير التنفيذى للمؤسسة مسؤولا عن تنسيق تلك الأنشطة (القرار ٣١/١٦٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠) ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، دور المؤسسة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالمرامي والأهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات المؤسسة ، وأعربت عن أملها في استجابة المزيد من الدول لهذه الاحتياجات ، وناشدت جميع الحكومات أن تزيد من تبرعاتها كي يتسنى للمؤسسة ، في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة ، تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الاحتياجات الملحة للأطفال في تلك البلدان (القرار ٣٨/١٧٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (Parts I and II) A/39/3 ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

(ح) برنامج الأغذية العالمي

برنامج الأغذية العالمي هو مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٦١/١ اللذين اتخذا في عام ١٩٦١ . تم تمديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د - ٢٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٦٥/٤ ، على أساس دائم طالما رئي أن المعونة الغذائية المتعددة الأطراف ممكنة ومستصوبة ، على أن يكون مفهوما أنه سيجرى بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له . ويقدم البرنامج معونة غذائية دعما لبعض مشاريع التنمية ولمواجهة الاحتياجات في حالات الطوارئ .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٧٥/٢٢ ، أعيد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المكونة من ٢٤ عضوا والمشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، والتي تقدم التوجيهات العامة فيما يتعلق بسياسة البرنامج وادارته وتشغيله ، فأصبحت تسمى لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، واتخذت شكل مجلس ادارة مكون من ٣٠ عضوا اسندت اليه مسؤوليات اضافية تتمثل في توفير محفل لاجراء مشاورات بشأن السياسات والبرامج الوطنية والدولية للمعونة الغذائية ، والقيام باستعراض دورى للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفّر هذه المعونة ، وتوصية الحكومات ، عن طريق مجلس الأغذية العالمي (انظر البند ٨٠ (واو))بادخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛ ووضع اقتراحات تستهدف تنسيقا أفعل لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية ؛ بما فيها المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ، والاستعراض الدورى لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الأغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية . وترفع هذه اللجنة تقريرا سنويا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى مجلس منظمة الأغذية والزراعة ، وتقدم تقارير دورية وخاصة الى مجلس الأغذية العالمي . وقد عقدت اللجنة دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة في روما في الفترة من ١٦ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ وفي الفترة من ٢٠ الى ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، على الترتيب .

وتضم لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ٣٠ دولة عضوا في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة ، ينتخب المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥ دولة منها وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة ١٥ دولة أخرى . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الآتية :

استراليا ***، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ** ، ايطاليا ***، باكستان * ، البرازيل * ، بلجيكا * ، بنغلاديش ***، تايلند * ، زامبيا ** ، السويد ** ،

الصومال *، فرنسا **، فنلندا *، فولتا العليا **، كندا ***، كوبا **، كولومبيا **، الكونغو *، مالي *، مصر ***، المكسيك **، المملكة العربية السعودية ***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية **، النرويج ***، نيجيريا **، الهند ***، هنغاريا ***، هولندا *، الولايات المتحدة الامريكية ***، اليابان *.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

وتقوم بتشغيل برنامج الأغذية العالمي وحدة ادارية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، مقرها في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، ويرأسها مدير تنفيذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد التشاور مع لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية. ويتولى المدير التنفيذي الحالي السيد جيمس تشارلز انغرام مهام منصبه منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢.

وتأتي موارد البرنامج أساسا من التبرعات في صورة سلع أساسية أو أموال نقدية أو خدمات تتعهد الحكومات بتقديمها. وتعقد مؤتمرات اعلان التبرعات مرة كل سنتين بعد استعراض الموقف من قبل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، والجمعية العامة، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

وقد خوّل البرنامج أيضا قبول "الهبات الموجّهة" التي تقدمها البلدان استجابة لنداء محدد يصدره الأمين العام للأمم المتحدة أو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو كلاهما من أجل تقديم معونة غذائية اضافية لضحايا احدى الكوارث الكبرى.

وبالاضافة الى موارد البرنامج المذكورة، حثت الجمعية العامة، في قرارها ٣٣٦٢ (د-إ-٧) البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكّنها من ذلك، على أن تخصص مخزونات أو أموالا أو كليهما كيما توضع تحت تصرف البرنامج وتكون بمثابة احتياطي للطوارئ تدعيما لقدرة البرنامج على معالجة حالات الأزمات في البلدان النامية.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠)، حددت الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٨٥ و١٩٨٦ رقما مستهدفا للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي مقداره ١٫٣٥ بليون دولار، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن الثلث،

وأعربت عن أملها في أن تزداد هذه الموارد بمساهمات اضافية كبيرة ترد من مصادر أخرى على سبيل الاعتراف بالحجم المتوقع للطلبات السليمة الخاصة بالمشاريع وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى ؛ وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأعضاء المنتسبين اليها والمنظمات المانحة المختصة على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملا ؛ ورجت من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مؤتمرا لاعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في اوائل عام ١٩٨٤ (القرار ٣٨/١٧٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/39/3 ، الجزءان الأول والثاني) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

(ط) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الأولى التي عقدت في عام ١٩٤٦ أن تحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي للدراسة مسألة ايجاد الطرق والوسائل الفعّالة لتزويد الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك بالخبرة الاستشارية للوكالات المتخصصة في الميدان الاقتصادى والاجتماعي والثقافي (القرار ٥٢ (د - ١)) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الرابعة التي عقدت في عام ١٩٤٧ ، انشاء جهاز ضمن اطار الأمانة العامة لتقديم المشورة التقنية للدول الأعضاء (القرار ٥١ (د - ٤)) .

وفي الدورة الثالثة ، أذنت الجمعية العامة بتقديم المساعدة التقنية عن طريق توفير الخبراء وكذلك تقديم المعونة في توفير واقامة المعدات اللازمة للتقدم الاقتصادى (القرار ٢٠٠ (د -٣)) . وفي تلك الدورة ، أذنت الجمعية العامة أيضا بفتح اعتمادات مالية لتقديم المنح التخصصية (القرار ٢٤٦ (د - ٣)) ، واتخذت ترتيبات لاجراء توسيع عام لنطاق أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرار ١٩٨ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٢٢ (د - ٩) الذى حدد هيكل وطبيعة برنامج الامم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية (القرار ٣٠٤ (د - ٤)) .

وفي الدورة الثالثة عشرة ، قامت الجمعية العامة بانشاء الصندوق الخاص بغية توفير المساعدة قبل الاستثمارية للدول الأعضاء (القرار ١٢٤٠ (د - ١٣)) .

وفي الدورة العشرين ، قررت الجمعية العامة ادماج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، منشئة بذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي (انظر البند ٧٩ (ب) من جدول الأعمال) (القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢/١٩٧) ، ودعت ، في جملة أمور ، الى انشاء كيان تنظيمي مستقل يجمع ما تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة من وظائف متعلقة بالدعم الفني لأنشطة التعاون التقني في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي التي لا تشملها هيئات أو برامج أو وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة ، بما في ذلك توفير الخبرة التقنية في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج القطرية والمشتركة بين الأقطار والمشاريع المحددة ، وتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة الى الحكومات ، واستحداث المواد التدريبية ، ودعم مؤسسات التدريب (المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرة ٦١ (ج)) ، وادارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاريع الداخلة في البرنامج العادي للمساعدة التقنية ، ومشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تقوم فيها الأمم المتحدة بدور الوكالة المنفذة ، والمشاريع الممولة من تبرعات الحكومات وغيرها من المتبرعين الخارجيين بما في ذلك الأموال الاستئمانية (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١ (د)) . واتفق أيضا على تكليف هذا الكيان التنظيمي ببعض أعمال البحث ، في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا من حيث ما ينطوي عليه الأمر من علاقات فنية وعملية ومنهجية (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١ (و)) .

وعملا بأحكام القرار ٣٢/١٩٧ ، أنشأ الأمين العام ادارة التعاون التقني من أجل التنمية اعتبارا من ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨ (ST/SGB/162) .

ويمول برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني الحالي ، من اعتمادات تفتح في الميزانية العادية ، ومن مبالغ مصدرها الأموال الاستئمانية ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي والصناديق المتصلة به .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم في المستقبل تقريره السنوي عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة الى الجمعية العامة أيضا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ أما فيما يتعلق بادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، فينبغي أن يوسع التقرير ليتضمن تحليلا كيفيا وكميا للعلاقة بين انجاز البرامج والتكاليف الادارية ، ومستوى واستخدام الدخل من تكاليف دعم البرامج والنفقات حسب مصادر الأموال والمكونات مع اشارة الى منشأ المدخلات ؛ ورجت من الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره السنوي تقييما دقيقا للنتائج المحرزة خلال السنة السابقة فيما يتعلق بالمشاريع التي أكملت (القرار ٣٢/٢٣٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠) ، أوصت الجمعية العامة بايلاء الاهتمام الواجب ، وفقا للقرار ٣٢/١٩٧ ، للخبرة التقنية في ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية لتعيينها وكالة منفذة تتولى تنفيذ المشاريع الخاضعة لولايتها ، فضلا عن الدور الذى تؤديه في تنفيذ أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٨/١٧١) ؛ واحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن انشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (المقرر ٣٨/٤٤٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/39/3 (الجزآن الأول والثاني) والذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الحادية والثلاثين ؛

(ى) <u>تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص أرصدته المتبقية : تقرير الأمين العام</u>

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٠) ، قررت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالحاجة الى تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والى تخصيص أرصدته المتبقية للصناديق والبرامج الأخرى في الأمم المتحدة (A/38/566) ، تصفية الصندوق وتخصيص ٧٠ في المائة من رصيده المتبقي عن طريق الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتمويل مشاريع تكون الحاجة ماسة اليها في البلدان المنكوبة بالمجاعة وسوء التغذية ، وتخصيص ١٨ في المائة عن طريق وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وبصفة خاصة لبرامجها التعليمية ، وتخصيص ١٢ في المائة عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي من أجل التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام أن يراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار ، وان يوفر تقارير مرحلية ، وأن يقدم تقريرا كاملا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣٨/٢٠١ .

٨٢- التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

' ١ ' تقرير المدير التنفيذي

' ٢ ' تقرير الأمين العام

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د-١٨)) . وقد انشئ المعهد كما نصت المادة الاولى من نظامه الأساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الأمم المتحدة ، القصد منها هو ان تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة ، ولا سيما هدفي صيانة السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد اصدر الأمين العام النظام الاساسي للمعهد في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٥ (E/4200 ، المرفق الاول) وجرى تعديله في آذار/مارس ١٩٦٧ وحزيران /يونيه ١٩٧٣ وحزيران /يونيه ١٩٧٩ وأيار/مايو ١٩٨٣ . ووظائف المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الاساسي .

ووفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي ، يعتبر مجلس الأمناء الدولي ، الذي يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى ادارة المعهد .

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الاساسي ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الامناء ، ويقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع المجلس وبواسطة الأمين العام ، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى هيئات الأمم المتحدة الاخرى عند الاقتضاء . والمدير التنفيذي الحالي هو السيد ميشيل دوكينغي ، وهو يمارس وظائفه منذ ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣١) ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي للمعهد (A/38/14) والتدابير التي سبق له اتخاذها بموافقة مجلس

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٠ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ١٤ (A/38/14) ؛

(يتبع)

امناء المعهد ، بغية تنشيط المعهد وتعزيز صورته ؛ ورحبت باستمرار تأكيد المعهد على التدريب والبحث في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وبادخال مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل المتعلقة بانشاء نظام اقتصادى دولي جديد ؛ وشجعت المدير التنفيذى على مواصلة وضع أولويات واضحة طويلة الأجل في برنامج المعهد للتدريب والبحث ؛ واحاطت علما مع الارتياح بجهود المدير التنفيذى لتعزيز التعاون بين المعهد وغيره من المعاهد النشطة في ميدان اختصاص المعهد ؛ وحثت مرة اخرى جميع الدول التي لم تتبرع بعد للمعهد على ان تفعل ذلك ، وطلبت الى جميع البلدان المتبرعة ، وبخاصة البلدان التي لا تتبرع بما يتناسب مع قدرتها ، زيادة تبرعاتها ، بغية الوفاء بالاحتياجات المالية الملحة للمعهد ؛ ورحبت محددا من جميع الدول الاستمرار في الاعلان عن تبرعاتها في وقت مبكر ، وفي موعد لا يتجاوز — ان امكن — تاريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السنوى لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، وان تعجل بدفع تبرعاتها الى المعهد ؛ وأكدت ضرورة قيام المعهد بتكثيف جهوده من اجل زيادة تحسين ادارته ، ولاحظت مع الارتياح التدابير التي يتخذها المدير التنفيذى لتعديل التكاليف الادارية ولتعبئة الموارد من اجل ضمان تجنب حدوث حالات عجز في المستقبل في ميزانية المعهد ؛ وقررت تأييد توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤقت بشأن تمويل المعهد (A/38/220) ووافقت على سبيل الاستثناء ، على منح المعهد سلفة مقدارها ٨٨٦ ٠٠٠ دولار ، وذلك لتغطية العجز في ميزانيته لعام ١٩٨٣ ، وهذه السلفة غير متكررة وتسترد وفقا للأحكام المبينة في تقرير الأمين العام ، على ان يبدأ تسديدها بعد فترة سماح لا تتجاوز السنتين ؛ وقررت ان تنظر في مسألة ترتيبات تمويل طويلة الاجل للمعهد وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٧٧) .

(تابع الحاشية رقم (١٣)

(ب) تقرير الأمين العام : A/38/220 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/38/704 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/754 ؛

(هـ) القرار ٣٨/١٧٧ والمقرر ٣٨/٤٤٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.31-33 و38 و44 و54 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.69 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

وفي الدورة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلقة بالترتيبات التمويلية الطويلة الأجل للمعهد ، والواردة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/38/7/Add.20) (المقرر ٣٨/٤٤٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ١٤ (A/39/14) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٧٧ .

(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، في مسألة انشاء جامعة دولية ، تكرس لتحقيق هدف السلم والتقدم الواردين في الميثاق . وقد رحبت الجمعية العامة في الدورة المذكورة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام ، ودعته الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) باجراء دراسة يعدها خبراء مختصون عن امكانية انشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د - ٢٤)) . وقد تم اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د-٢٥) و٢٨٢٩ (د-٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د-٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د- ٢٨)) .

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة بأن يكون مجلس الجامعة ، الذي يتألف من ٢٨ عضوا ، هو مجلس ادارة الجامعة . ومدة العضوية فيه للأربعة والعشرين عضوا المعينين ست سنوات ، ولا يجوز لأي منهم ان تستمر عضويته في المجلس لمدة تزيد على ٦ سنوات متواصلة . ومدير الجامعة عضو في المجلس . كما ان الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لليونيتار اعضاء في المجلس بحكم مناصبهم . ويقدم المجلس سنويا تقريرا عن اعمال الجامعة الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي لليونسكو ، وذلك عن طريق كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو على التوالي . ويتكون المجلس في الوقت الحالي من الاعضاء التالية اسماؤهم :

/...

السيد فيكتور اوركيدي (المكسيك)*

السيد دنيس هـ. ايرفين (غيانا)*

السيدة مارى - تيريز باس (السنغال)**

السيد يفغيني م. بريموكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**

السيد بكر عبدالله بكر (المملكة العربية السعودية)**

السيد بشير بكرى (السودان)**

السيد اندريه بلان - لابيير (فرنسا)**

السيد جوزيف بوزنور (هنغاريا)**

الآنسة ماريا دى لوردس بينتاسيلفو (البرتغال)**

السيدة ايليز م. بولدينغ (الولايات المتحدة الامريكية)*

السيد دانيال ادزى بيكو (غانا)*

السيد ساتيش تشاندرا (الهند)*

السيد شارل فالي توهو (ساحل العاج)*

السيد اندريه لوى جوموت (بلجيكا)*

السيد البرتو واجنر دى ربينا (بيرو)**

الآنسة زاو ديهوا (الصين)**

السيد شيزوو سايتو (اليابان)*

السيد اونغكو عبدالعزيز (ماليزيا)*

السيد ووالتر جوزيف كامبا (زمبابوى)**

السيد ف. س. ك. باه كلباجي (سرى لانكا)*

السيد كارل ايريك كوتسون (السويد) (استقال اعتبارا من ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤)

السيدة مرسيدس ب. كونسبسيون (الفلبين)**

السير جون **كيندرو** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*

السيد ريموت يوكيمزون (جمهورية المانيا الاتحادية)*

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩.

المدير

السيد سويجاتوكو

الأعضاء بحكم وظائفهم

السيد خافيير بيريس دى كوييار ، الأمين العام للأمم المتحدة

السيد أمادو - مهترمبو ، المدير العام لليونسكو

السيد ميشيل دو كينفي ، المدير التنفيذى لليونيتار

وتقضي المادتان الثالثة والخامسة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة بأن يكون مدير الجامعة مسؤولا امام مجلس الجامعة عن توجيه وادارة وبرمجة وتنسيق أنشطة الجامعة. ويعين المدير عادة لفترة خمس سنوات وتجوز اعادة تعيينه لفترة خمس سنوات اخرى . ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة يقوم الأمين العام ، بعد اجراء مشاورات مع المدير العام لليونسكو وبموافقته ، بتعيين مدير الجامعة . وتنتهي ولاية المدير الحالي ، السيد سويجاتوكو ، في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٢) ، احاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالتطور البناء الجديد في أنشطة جامعة الأمم المتحدة في مجال البحث والتدريب ونشر

---

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٠ (ب) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/38/31 و Corr.1 و 2) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/38/704 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٧٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.31-33 و 44 و 46 و 52 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.102.

المعرفة في اطار المنظور المتوسط الأجل ، باستخدام النهج المتعددة الاختصاصات والمتكاملة ؛ ورحبت بالبدء في عملية جديدة للتخطيط البرنامجي بمركز الجامعة، تستهدف تيسير اشتراك شبكات جامعة الأمم المتحدة من الدارسين المتعاونين ، وانشاء وحدة لخدمات التخطيط والتقييم كجزء من هذه العملية ؛ ورحبت أيضا باعتماد مجلس جامعة الأمم المتحدة للنظام الاساسي المبدئي للجامعة على اساس الخبرة التي اكتسبتها الجامعة منذ انشائها ؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم المحرز في اتجاه انشاء مراكز البحث والتدريب الثلاثة الاولى التابعة لجامعة الأمم المتحدة، وهي المراكز التي ستعنى باقتصادات التنمية ، والموارد الطبيعية في افريقيا ، والتكنولوجيا الحيوية على التوالي ، وزيادة نمو اعمال الجامعة في المساعدة على تعزيز المؤسسات القائمة في البلدان النامية من خلال توسيع شبكات مؤسساتها المنتسبة والمتعاونة ، وفي زيادة التأكيد على ما تقدمه من تدريب للخريجين عن طريق الزمالات ذات الصلة بتطوير البحث والتدريب وبناء المؤسسات ؛ ولاحظت مع الارتياح ايضا مواصلة التوسع فيما تضطلع به جامعة الأمم المتحدة من أنشطة تعاونية مع الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ، ولا سيما مؤسسات البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة فضلا عن التعاون المتزايد للجامعة مع الأوساط الاكاديمية والعلمية الدولية ؛ وسلمت بأن جامعة الأمم المتحدة بحاجة الى تعزيز صندوق الهبات الخاص بها وغير ذلك من المساهمات من اجل زيادة دخلها الاساسي ، وهو الهدف الذى بدأ عدد من الدول الاعضاء بالفعل بالتعاون ايجابيا لتحقيقه ؛ وناشدت جديا جميع الدول الاعضاء ان تحيط علما بالتطورات الهامة في جامعة الأمم المتحدة وان تتبرع على وجه الاستعجال وبسخاء لصندوق الهبات التابع للجامعة وان تقدم ، بالاضافة الى ذلك او كبديل له ، مساهمات تشغيلية الى الجامعة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على نحو فعّال (القرار ٣٨/١٧٨) .

وكانت الدورتان الواحدة والعشرون والثانية والعشرون لمجلس الجامعة قد عقدتا في طوكيو في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وفي الفترة من ٥ الى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ على التوالي . وستعقد الدورة الثالثة والعشرون في اكسفورد بالمملكة المتحدة ، في الفترة من ٢ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير مجلس الجامعة الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣١ (A/39/31) .

٨٣- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في آذار/مارس ١٩٧٢ ، لكي يكون مكتبا دائما في الأمم المتحدة ومركزا في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق شؤون الاغاثة في حالات الكوارث . ودعت الجمعية العامة المنسّق الى اعداد تقرير سنوي للأمين العام لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٨١٦ (د - ٢٦)) .

وبعد ذلك أنشئ صندوق استئماني بغية تعزيز المكتب، كما أنشئ حسابان فرعيان للصندوق من أجل تقديم المساعدات الغوثية الاضافية في حالات الطوارئ والاضطلاع بأنشطة التعاون التقني في مجال اتقاء الكوارث والتأهب لها (القرارات ٣٢٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريرا عن مداولات لجنة التنسيق الادارية (القرار ٣٦/٢٢٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بالتقدم المحرز في الشروع بتحسينات في عمليات الادارة المتعلقة بمكتب التنسيق وفي وضع أساليب لتنفيذ الاجراءات المتعلقة بمعالجة أى طلب للاغاثة في حالات الكوارث مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، ولمعالجة حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارئ ذات الأبعاد غير العادية ؛ وقررت أن تبقي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على الصندوق الاستئماني لمكتب التنسيق وحسابيه الفرعيين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٣٧/١٤٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٣) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع التقدير بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث (A/38/202 - E/1983/94)

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨١ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكـــــــوارث (A/38/201-E/1983/69 و Corr.1 و 2) ؛ وأحاطت علما مع الاهتمام الخاص بملاحظات الأمين العام واستنتاجاته بشأن نقل امدادات الاغاثة وتسليمها وتوزيعها على نحو أسـرع ، وبشـأن التعمير والانعاش والحاجة الى وجود اجراءات أكثر فعالية للتقييم والرصد من أجـل تقيـــيم الطريقة التي يعالج بها مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكامله تعبئة الغوث في حالات الكوارث وتقديمه في حالات بعينها ؛ وأكـدت الحاجـة الي مواصلة وزيادة تعزيز العلاقات بين مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حـالات الكوارث والمنظمات التطوعية المختصة العاملة في مجال الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلـك لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ورجت من الأمين العام أن ينظر في انشاء فريق استشارى صغير يتكون من مديرى منظمات الغوث الرئيسية هذه ، بصفتهم الشخصية ، لتقديم المشورة ، عند الطلب، الى منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثـة في حالات الكوارث في مجال تقييم الاحتياجات الغوثية وفي مجال اعداد وتنفيذ برامج غوثيـــة متناســقة ؛

(تابع الحاشية ١٣٣)

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١' مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكـــوارث : - A/38/201 E/1983/69 و Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسيـــة فقط) و 2 (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) ؛

'٢' تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : A/38/202 - E/1983/94 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/38/705 و Corr.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/755 ؛

(هـ) القرار ٣٨/٢٠٢ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.34-38 و 46 و 52 ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.61 و 64 و 73 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

وأذنت للأمين العام بأن يسمح لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بأن يستجيب لطلبات الحصول على مساعدة طارئة في حالات الكوارث في حدود ما مجموعه ٦٠٠٠٠٠٠ دولار في أي سنة واحدة بحيث يكون الحد الأقصى العادي ٥٠٠٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة قد تحدث ، وذلك قدر المستطاع في حدود الموارد القائمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وبعد التشاور مع حكومات كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومع الوكالات المختصة ، بمقترحات محددة لمتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في تقريره الشامل ، وفي هذا القرار (القرار ٣٨/٢٠٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/39/267-E/1984/96) ؛

(ب) اضافة الى التقرير تتضمن مقترحات محددة لمتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في التقرير الشامل عملا بالطلب الوارد في الفقرة ١٢ من القرار ٣٨/٢٠٢ ؛

(ج) اضافة الى التقرير تتضمن مشروع اتفاقية بشأن التعجيل بتسليم المساعدة الطارئة .

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦ ، أعربت الجمعية العامة ، عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي ، وناشدت المجتمع الدولي بالحاح تقديم مساعدة تمكّن هذا البلد من انشاء الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدة الدولية لهذا البلد ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٨٧) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢/٩٦ و ٣٣/١٢٥ و ٣٤/١٣١ و ٣٥/٩٣ و ٣٦/٢٠٩).

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٤) ، أيدت الجمعية العامة كل التأييد ، في جملة أمور ، تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة الى سان تومي وبرينسيبي (A/37/127) ؛ وجددت نداءها للدول الأعضاء والهيئات المختصة ، ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات المالية الدولية أن تساعد في تنمية سان تومي وبرينسيبي ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛ ورجت من الأمين العام أن يبقي الحالة في سان تومي وبرينسيبي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية سنة ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للمساعدة الاقتصادية الخاصة لسان تومي وبرينسيبي ؛ وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٧/١٤٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٤٦ .

تقديم المساعدة الى تونغا

رجت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بعد أن

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال) :

(أ) تقريرا الأمين العام :

'١' تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي : A/37/127 ؛

'٢' تقديم المساعدة الى تونغا : A/37/583 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/37/702 و Add.2 ؛

(ج) القراران ٣٧/١٤٦ و ٣٧/١٦٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.6 و 7 و 27-31 و 38 و 40 و 42 و 44 و 46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

../..

أشارت الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) و ٢٧٦٨ (د - ٢٦) و ٣٤٨٧ (د - ٣٠) وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٢٦ (د - ٥٣)، من لجنة التخطيط الانمائي أن تنظر في مسألة ادراج تونغا في قائمة أقل البلدان نموا، وأن تعرض نتائجها على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ (القرار ٣٢/٩٤).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، وجهت الجمعية العامة نظر المجتمع الدولي الى المشاكل الخاصة التي تواجه تونغا بوصفها بلدا جزريا ناميا قليل السكان؛ وناشدت الدول الأعضاء، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية أن تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى تونغا؛ ورجت من الأمين العام أن يحشد الموارد الضرورية وأن ينشئ حسابا خاصا بقصد تيسير توجيه التبرعات الى تونغا، وحثت الدول الأعضاء على تقديم التبرعات بسخاء الى هذا الحساب؛ كما رجت من الأمين العام أن يبقي الحالة في تونغا قيد الاستعراض المستمر، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٣٢).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/490) (المقرر ٣٥/٤٢٣).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة كل التأييد التقييم والتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (A/37/583)؛ وجددت مناشدتها جميع الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة والمنظمات الاقليمية والدولية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية، ان تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى تونغا لتمكينها من التغلب على العقبات الانمائية الخطيرة واقامة الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لرفاه شعبها؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى تونغا؛ وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لتونغا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، حتى يمكن للجمعية ان تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦٤).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٦٤.

تقديم المساعدة الى اليمن

في الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥)، قامت الجمعية العامة، وهي تدرك تماما الدمار الفادح والخسارة الكبيرة في الأرواح والممتلكات الناتجين عن الزلزال الذى أصاب مناطق واسعة في اليمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ويساورها القلق ازاء الأضرار التي لحقت

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨١ (ب) من جدول الأعمال):

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تقديم المساعدة لتنمية سيراليون: A/38/211 و Corr.1؛

'٢' المساعدة المقدمة الى اليمن الديمقراطية: A/38/212؛

'٣' تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد: A/38/213؛

'٤' تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا: A/38/214؛

'٥' تقديم المساعدة الى غانا: A/38/215؛

'٦' تقارير موجزة عن كل من بنن، وبوتسوانا، والرأس الأخضر، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجزر القمر، وجيبوتي، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وليسوتو، وليبريا، وموزامبيق، واوغندا: A/38/216؛

'٧' المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته: A/38/217 و Add.1؛

'٨' تقديم المساعدة الى نيكاراغوا: A/38/218؛

'٩' المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة: A/38/219؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/38/705 و Corr.1؛

(ج) القرارات من ٣٨/٢٠٣ الى ٣٨/٢٢٤؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/38/SR.34-38 و 44 و 46 و 50 و 52 و 53 و 55؛

(هـ) الجلسة العامة: A/38/PV.104.

بالهياكل الأساسية ، مما يؤثر تأثيرا بالغا على تنفيذ خطة التنمية الوطنية في ذلك البلد ، بمناشدة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المقتدرة أن تساهم بسخاء في جهود الاغاثة وفي اعادة تعمير المناطق المتضررة ، وذلك من خلال تقديم المساهمات المالية ، وتقديم مواد البناء والمعدات اللازمة لاعادة الهياكل والخدمات الأساسية في المناطق المتضررة ؛ ورجت من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامج مساعداتها لليمن ؛ ورجت من الأمين العام اطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢٠٤ .

تقديم المساعدة من أجل التنمية في سيراليون

في الدورة السابعة والثلاثين ، كان مما قررته الجمعية العامة أن أوصت بقوة ، باتخاذ اجراء دولي عاجل لمساعدة حكومة سيراليون في جهودها لتعزيز الهياكل الأساسية في البلد ، وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية للبلد على نحو أوفى ، والتعجيل بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لشعبه ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى سيراليون لتمكين الحكومة من التغلب على العقبات الشديدة التي تقف في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد ؛ كما رجت من الأمين العام أن يوفد بعثة مشتركة بين وكالات متعددة الى سيراليون بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج اليها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، أيدت الجمعية العامة تقييم وتوصيات البعثة المتعددة الوكالات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (A/38/211) ؛ وكررت على وجه الالحاح نداءها الى المجتمع الدولي ، بما في ذلك اجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها للاسهام بسخاء من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيراليون ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى سيراليون ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، علما بالمساعدة الممنوحة لسيراليون ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٠٥ .

تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية

في الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، وقد نظرت في التقرير الذى أعدّه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن مدى وطبيعة الضرر الذى أحدثته الفيضانات الشديدة في اليمن الديمقراطية في أوائل عام ١٩٨٢ (E/ECWA/156) ، من الأمين العام ان يواصل تعبئة الموارد اللازمة لمساعدة اليمن الديمقراطية لمعاونتها في تنفيذ خططها للانعاش والتعمير ؛ ورجت من الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، رجت الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/38/212) ، من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج شامل فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى اليمن الديمقراطية بغية المساعدة في تخفيف الضرر الذى أصابها وتنفيذ خططها للانعاش والتعمير ؛ وناشدت الدول الأعضاء أن تساهم بسخاء بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في عملية التعمير والتنمية في اليمن الديمقراطية ؛ ورجت من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتوسع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعّال لتقديم المساعدة الى ذلك البلد ؛ كما رجت من الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/٢٠٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٠٦ .

تقديم المساعدة الى أوغندا

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، أيّدت الجمعية العامة ، وقد شعرت ببالغ القلق ازاء ما ألمّ بأوغندا من خسارة فاجعة في الأرواح ودمار واسع النطاق للممتلكات وضرر فادح في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الثماني السابقة ، وقد وضعت في اعتبارها المشكلة العاجلة المتمثلة في استيعاب واعادة توطين الأعداد الكبيرة من اللاجئين والنازحين العائدين وضرورة تقديم معونة طارئة عاجلة ، النداءات الصادرة عن الأمين العام وعن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تقديم مساعدة انسانية الى أوغندا ، وأهابت بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية الاستجابة بسخاء لهذه النداءات ؛ وناشدت المجتمع الدولي ، على وجه الاستعجال ، أن يتبرع بسخاء لتلبية احتياجات اوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعبئ الموارد وينسّق الجهود من أجل برنامج خاص لتقديم المساعدة الى اوغندا ؛ ورجت منه ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٤/١٢٢) .

وفي الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٥/١٠٣ و ٣٦/٢١٨ و ٣٧/١٦٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، كان مما قررته الجمعية العامة أن أكدت من جديد كل التأكيد تأييدها لما ورد في مرفق تقرير الأمين العام (A/37/121) من تقييم وتوصيات ودعت المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة منظومة الأمم المتحدة والبلدان والمنظمات المانحة ، الى اتاحة المزيد من الموارد لتنفيذ برنامج أوغندا للانعاش (١٩٨٢-١٩٨٤) والوفاء بالاحتياجات المتبقية التي ورد وصفها في مرفق تقرير الأمين العام ؛ وجددت على وجه الاستعجال ندائها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات لكي تسهم بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية والقنوات المتعددة الأطراف ، في تلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية وفي تلبية متطلباتها الطارئة ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في اوغندا ؛ كما رجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، علما بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لأوغندا ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٠٧ .

تقديم المساعدة الى موزامبيق

في الدورة الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء والمنظمات على ان تقدم مساعدات الى موزامبيق ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في مساعدة موزامبيق ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر (القرار ٣١/٤٣) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢/٩٥ و ٣٣/١٢٦ و ٣٤/١٢٩ و ٣٥/٩٩ و ٣٦/٢١٥ و ٣٧/١٦١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية الى موزامبيق ؛

وطلبت الى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مساعدات مالية ومادية وتقنية الى موزامبيق في شكل منح ، حيثما أمكن ذلك ، وحثتها على النظر بوجه خاص في التبكير بادراج موزامبيق في برامجها للمساعدة الانمائية ، ان لم تكن مدرجة فيها بالفعل ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، علما بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٠٨ .

تقديم المساعدة الى جزر القمر

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، ناشدت الجمعية العامة بالحاح الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الى حكومة جزر القمر لتمكينها من ان تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن مصاعبها الاقتصادية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الحاجات الانمائية لهذا البلد ، وأن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض (القرار ٣١/٤٢) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢/٩٢ و ٣٣/١٢٣ و ٣٤/١٢٧ و٣٥/٩٧ و ٣٦/٢١٢ و ٣٧/١٥٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، لاحظت الجمعية العامة مع القلق ، وقد درست موجز تقرير الأمين العام (A/38/216 ، الفرع السابع) ، ان المساعدة المقدمة حتى الآن لا تزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحة لذلك البلد ؛ وجددت مناشدتها للدول والمنظمات المدعوّة لحضور مؤتمر المانحين المزمع عقده في جزر القمر في مطلع عام ١٩٨٤ ، ان تستجيب بسخاء لبرنامج المساعدة الذى ستعرضه حكومة جزر القمر في ذلك الوقت ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجزر القمر ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، علما بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجزر القمر ، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجزر القمر وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٠٩ .

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى بنن

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في سنة ١٩٨٠ ، بناء على طلب بنن (A/35/538-S/14219) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت الى أحكام قرارات مجلس الأمن ٤٠٤ (١٩٧٧) و ٤٠٥ (١٩٧٧) و ٤١٩ (١٩٧٧) ، ولا سيما الفقرة ٥ من القرار ٤١٩ (١٩٧٧) التي ناشد فيها المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أن تساعد بنن في اصلاح الأضرار التي سببها العمل العدواني ، وبعد أن أشارت الى تقرير الأمين العام الى المجلس بشأن تقديم المساعدة الى بنن (S/12873) ، ناشدت الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية ، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ، أن تقدم ، بطريقة فعالة وستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية الى بنن لمساعدة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية ؛ وطلبت الى المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى بنن ، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وأن تقدم الى الأمين العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة تقييم المشاكل الاقتصادية المحددة التي تواجهها بنن وأن يضع ، بالتشاور مع الحكومة ، برنامجا دوليا للمساعدة في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والانمائية المحددة لذلك البلد ، وتعبئة الموارد ، وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، وتقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٨٨) .

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (القراران ٣٦/٢٠٨ و ٣٧/١٥١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، كررت الجمعية العامة تأييدها للتقييم والتوصيات التي وضعتها بعثة الاستعراض الموفدة من الأمم المتحدة الى بنن في تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والتي ترد في مرفق تقرير الأمين العام (A/37/134 و Corr.1) ؛ وناشدت الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستجيب بسخاء وعلى سبيل الاستعجال الى احتياجات بنن كما ترد في خطة البلد الانمائية للفترة ١٩٨٣-١٩٨٧ ؛ وكررت نداءها الى جميع الدول الأعضاء لتقديم مساعدة وافرة وملائمة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، تكون حيثما أمكن في شكل منح معونة أو قروض ممنوحة بشروط تساهلية ، لتمكين بنن من تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الموصى به ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لبنن ؛ وأن يبقي الحالة في بنن قيد الاستعراض المستمر وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية

الثانية لعام ١٩٨٤ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبنن ؛ وأن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في بنن وحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية وأن يقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٥/٢١٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢١٠ .

تقديم المساعدة من أجل تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، وجّهت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء الأضرار الخطيرة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية افريقيا الوسطى ، نداء عاجلا الى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية لكي تسهم بسخاء في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها ؛ ورجت من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة ذلك البلد ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظّم برنامجا دوليا للمساعدة لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن يبقي الحالة في ذلك البلد قيد الاستعراض وأن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٨٧) .

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (القراران ٣٦/٢٠٦ و ٣٧/١٤٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، لاحظت الجمعية العامة مع القلق ، أن المساعدة المقدّمة الى جمهورية افريقيا الوسطى لا تزال أدنى بكثير من أن تلبي حاجات البلد ؛ وكرّرت نداءها الى جميع الدول لكي تسهم بسخاء ، بالطرق الثنائية أو المتعدّدة الأطراف ، في تعمير وانعاش وتنمية هذا البلد ؛ ورجت من الأمين العام مواصلة جهوده في تنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة في مجال الأغذية والصحة ، وأيضا مواصلة جهوده الرامية الى تعبئة الموارد الضرورية للتحقيق الفعّال لبرنامج المساعدة المالية والتقنية والمادية لجمهورية افريقيا الوسطى ، وابقاء الحالة قيد الاستعراض المستمر ، واحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بحالة برنامج المساعدة الاقتصادية وتقديم تقرير عن التقدّم المحرز في الحالة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢١١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢١١ .

تقديم المساعدة الى غامبيا

أعربت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، عن بالغ قلقها ازاء ما حاق بغامبيا نتيجة للأحداث الأخيرة من هلاك واسع النطاق في الأرواح والممتلكات ، فضلا عن الضرر الجسيم في الهياكل الأساسية ، وأشارت الى أن غامبيا بلد من أقل البلدان نموا ويعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكلها الأساسية الاقتصادية وعن الجفاف وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمؤسسات أن تتبرع بسخاء ، من أجل انعاش غامبيا وتعميرها ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم برنامجا خاصا للمساعدة الطارئة لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا لتمكينها من سد حاجاتها الملحة في مجال الانعاش والتعمير ، وأن يوفد بعثة الى غامبيا بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن ما تحتاجه من مساعدة اضافية لأغراض الانعاش والتعمير ، وأن يبلغ المجتمع الدولي بتقرير البعثة ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ بالمساعدة التي يجرى تقديمها والتقدم المحرز في تعبئة المساعدة لغامبيا ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٢٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرار ٣٧/١٥٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، جددت الجمعية العامة على وجه الاستعجال مناشدتها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، أن تقدم لغامبيا مساعدة سخية ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، وأن تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية ؛ وحثت الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الاقليمية والأقاليمية ، والمؤسسات المالية والانمائية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، على الاستجابة بسخاء لحاجات غامبيا في مؤتمر المائدة المستديرة الذى سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٤ ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لغامبيا ، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لغامبيا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢١٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢١٢ .

تقديم المساعدة الى جيبوتي

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، ناشدت الجمعية العامة المجتمع الدولي أن يقدّم المساعدة الى جيبوتي لتمكينها من مواجهة الحالة الحرجة الناجمة عن الجفاف وعن الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعبئ المساعدة من المجتمع الدولي ، وأن يبقي المسألة قيد الاستعراض ، وأن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٩٣) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٣/١٣٢ و٣٤/١٢٤ و٣٥/٨٩ ، و٣٦/٢١٦ ، و٣٧/١٥٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، وجّهت الجمعية العامة مرة أخرى اهتمام المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الصعبة التي تجابه جيبوتي والى القيود الهيكلية القاسية في سبيل تنميتها ؛ وجدّدت مناشدتها الدول الأعضاء ، والهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، أن تمدّ جيبوتي ، على أساس ثنائي ومتعدّد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بالمساعدة التي تمكّنها من مجابهة حالتها الاقتصادية الصعبة ، وتنفيذ استراتيجياتها الانمائية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ، وأن يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ، وأن يقدّم تقريرا عن التقدّم المحرز في الحالة الاقتصادية لجيبوتي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢١٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢١٣ .

تقديم مساعدة اقتصادية خاصة الى تشاد

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وجّهت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء التدمير الشامل للممتلكات والأضرار البالغة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لتشاد من جرّاء التدهور التدريجي للحالة السياسية والنزاع المسلّح خلال السنوات الـ ١٣ الأخيرة ، نداء ملحّا الى جميع الدول الأعضاء والى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها لكي تمد بسخاء يد المعونة الطارئة الى تشاد للوفاء باحتياجاتها في مجال التعمير والانعاش والتنمية (القرار ٣٤/١٢٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القراران ٣٥/٩٢ ألف وباء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينظّم مؤتمرا لاعلان التبرعات في نيروبي في سنة ١٩٨٢ ، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وحكومة تشاد ، بغية مساعدة تشاد على تنفيذ برنامجها للتعمير ؛ وحثّت الدول الأعضاء والمنظمات على النظر في أمر الاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى تشاد ، وعلى التبرّع بسخاء دعما لهدف المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يتصل بحكومة تشاد بغية تعيين منسّق مقيم ، على وجه الاستعجال ، يكون أيضا ممثله الخاص لشؤون عمليات التعمير والانعاش والتنمية والاغاثة الطارئة ، وابقاء الحالة قيد الاستعراض وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى تشاد قد انعقد بجنيف يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، ودعت الدول والوكالات التي شاركت في هذا المؤتمر الى الوفاء ، في أقرب وقت ممكن ، بما تعهّدت به من التزامات أثناءه ؛ ورجت من منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث في تشاد أن يواصل أنشطته الخاصة بتقديم الاغاثة الطارئة في ذلك البلد ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدّم تقريرا الى الجمعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، ناشدت الجمعية العامة من جديد المجتمع الدولي أن يقدّم ، على سبيل الاستعجال ، المساعدة الضرورية الى الشعب التشادي ؛ وجدّدت الطلب الى الدول والهيئات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة وكذلك الى المؤسسات المالية الدولية لتساهم في انعاش وتعمير تشاد عن طريق القنوات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ؛ وأحاطت علما برغبة تشاد في القيام بتنظيم مؤتمر للمانحين والمساهمين بالأموال متى سمحت الظروف بذلك ، من أجل النظر في برنامج عام للتعمير والتنمية ومن أجل تمويل مشاريع مفصّلة في المجالات ذات الأولوية ؛ ورجت من الأمين العام أن يرصد الاحتياجات الانسانية ، ولاسيما في المجالين الغذائي والصحي ، للسكان المتأثرين بالحرب والجفاف ؛ وأن يعبّئ المساعدة الانسانية المقدّمة من المجتمع الدولي ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ علما بالحالة ، وأن يقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها العادية التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢١٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢١٤ .

تقديم المساعدة الى ليسوتو

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) الذى أعرب فيه عن قلقه ازاء الحالة الخطيرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو ، طلبت الى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والاقليمية أن تستجيب الى نداءات مجلس الأمن والجمعية العامة الداعية الى تقديم مساعدة عاجلة وسخية الى ليسوتو ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل مساعدة ليسوتو على القيام بتنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة ، وأن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة ، وأن يبقي الحالة قيد النظر المستمر (القرار ٣٢/٩٨) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣/١٢٨ و ٣٤/١٣٠ و ٣٥/٩٦ و ٣٦/٢١٩ و ٣٧/١٦٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، أيّدت الجمعية العامة كل التأييد تقييم الحالة الوارد في تقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو(S/15600) استجابة لقرار مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) ، وفي التقرير الموجز للأمين العام (A/38/216 ، الفرع حادى عشر) ؛ وكرّرت نداءها الى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى ليسوتو ، وطلبت الى الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات والمؤسسات المالية المختصة تقديم المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في انتاج الأغذية ؛ وطلبت أيضا الى الدول الأعضاء تقديم جميع المساعدات الممكنة الى ليسوتو لكفالة تزويدها بامدادات كافية ومنتظمة من النفط من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية ؛ وطلبت كذلك الى الدول الأعضاء مساعدة ليسوتو في تطوير شبكتها الداخلية لكل من الطرق البرية والخطوط الجوية ، وتطوير مواصلاتها الجوية مع سائر العالم ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنظيم برنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لليسوتو ؛ وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، علما بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو وأن يقدّم تقريرا عن التقدّم المحرز في الحالة الاقتصادية في ليسوتو وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢١٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢١٥ .

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٨٠ ، حثّت الجمعية العامة حكومات أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال على أن تواصل مشاوراتها وأن تنتهي من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم الجهود التي يقوم بها كل بلد لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، ولمعالجة مشكلة الانعاش والانهاض في الأجلين المتوسط والطويل ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، في حدود الموارد الحالية ، بتقديم كل المساعدة الضرورية الى حكومات أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال في وضع سياسات تفصيلية في اطار برامجها الانمائية القومية من أجل معالجة الجفاف كظاهرة متكررة ، وحشد المساعدة الدولية للسكان المتأثرين بالجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى في البلدان المعنية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدّم تقريرا عما أحرز من تقدّم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٥/٩٠) .

وأثنت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين على الأمين العام لاتخاذه تدابير ايجابية لمواجهة الحالة الحرجة في المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، وللاجراء الذي اتخذه بايفاد بعثة مشتركة بين عدّة وكالات الى تلك البلدان لتقييم احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل ، ورجت من الأمين العام أن يوفد بعثة مماثلة الى البلدان التي لا يوجد عنها تقرير كهذا ؛ وأيّدت التوصيات المقدّمة من البعثة المشتركة بين عدّة وكالات في تقاريرها التي أرفقت بتقارير الأمين العام (من A/36/274 الى A/36/277 و A/36/712 و Corr.1) ؛ وناشدت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبرّع بسخاء ، في صورة مساعدات مالية ومادية وتقنية ، للمشاريع والبرامج الرامية الى مساعدة السكان المتأثرين في البلدان الستة (القرار ٣٦/٢٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرار ٣٧/١٤٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكّدت من جديد ، قراريها ٣٦/٢٢١ و ٣٧/١٤٧ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة بمواصلة تقديم كل مساعدة ضرورية الى هذه البلدان في جهودها لمكافحة آثار الجفاف على أساس التوصيات المقدّمة من مختلف البعثات المشتركة بين عدّة وكالات ، وذلك الى حين انشاء الهيئة الحكومية الدولية ؛ ورجت

أيضا من الأمين العام أن يقوم ، بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة بمساعدة حكومات المنطقة ، بناء على طلبها ، في انشاء أو تحسين أجهزة وطنية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ علما بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢١٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢١٦ .

تقديم المساعدة الخاصة لتخفيف حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت في مناطق بهندوراس ونيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ وللكوارث الطبيعية الأخرى اللاحقة

في الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بالقرار ٤١٩ (الجلسة العامة ١٥) الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، والذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٦٨/١٩٨٢ وأيدته الجمعية العامة في مقررها ٤٣٣/٣٧ ، وبعد أن وضعت في اعتبارها أن الأضرار التي سببتها فيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ في هندوراس ونيكاراغوا لم تتم ازالتها بعد ، وأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المتأثرة قد تفاقمت نتيجة للجفاف الحالي ، بمناشدة الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستمرار في تقديم المساعدة الى هندوراس ونيكاراغوا ، حتى تستطيعا مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الكوارث الطبيعية ؛ ووجهت نداء عاجلا الى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بأن يتخذ خطوات فورية لمنع تحول هذه الحالة الى حالة طوارئ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣٨/٢١٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢١٧ .

تقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو

في الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، وقد شعرت الجمعية العامة بالقلق ازاء القيود الشديدة التي تتعرض لها التنمية الاقتصادية في فانواتو ، ولا سيما القيود الناشئة عن عزلتها الجغرافية،واذ شعرت بالقلق ايضا ازاء استمرار الاختلال الهيكلي في اقتصاد ذلك البلد ، ولا سيما اعتماده الى درجة كبيرة على الواردات ،واذ لاحظت ان السمات الديموغرافية والجغرافية لفانواتو ، مثل عزلتها المادية وصغر مساحتها وقلة عدد سكانها ، تثير مشاكل انمائية خاصة ، وجهت اهتمام المجتمع الدولي الى المشاكل الخاصة التي تواجه فانواتو ؛ وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى فانواتو لتمكينها من اقامة الهيكل الاساسي الاجتماعي والاقتصادى اللازم لرفاه شعبها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعبئ المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي ، بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لفانواتو؛ ورجت من لجنة التخطيط الانمائي ان تولي الاعتبار الواجب في دورتها القادمة ، وعلى سبيل الأولوية ، لمسألة ادراج فانواتو في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن تقدم استنتاجاتها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ؛ ورجت ايضا من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار٣٨/٢١٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢١٨ .

تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، ناشدت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في الرأس الأخضر ، الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية أن تساعد حكومة ذلك البلد حتى يتسنى لها معالجة كارثة الجفاف وعواقبها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الاحتياجات الانمائية لذلك البلد ، وأن يبقي المسألة قيد النظر(القرار ٣١/١٧) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٢/٩٩ و ٣٣/١٢٧ و ٣٤/١١٩ و ٣٥/١٠٤ و ٣٦/٢١١ و ٣٧/١٥٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) احاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الموجز للأمين العام (A/38/216 الفرع 'خامسا') ؛ وأعادت تأكيد ضرورة قيام جميع

الحكومات والمنظمات الدولية بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اطار برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، ولا سيما أثناء اجتماع المائدة المستديرة للمشاركين في تنمية الرأس الأخضر ، الذى عقد في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛ وحثت الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية أن توسع وتكثف كثيرا مساعدتها؛ ودعت المجتمع الدولي ، وبوجه خاص البلدان المانحة الى اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم تحقيق خطة التنمية الوطنية الأولى (١٩٨٢ - ١٩٨٥) للرأس الأخضر ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر من نداءات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأعلاف لمساعدتها في التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الانمائية للرأس الأخضر ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ بالتقدم المحرز وأن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الاخضر وأن يقدم تقريرا موضوعيا عن التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢١٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢١٩ .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

رجت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، من الأمين العام أن ينشئ لجنة تنسيق مشتركة مؤلفة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنسيق جهود المساعدة المتصلة بتعمير لبنان وتنميته ؛ وقررت أن يرأس لجنة المساعدة في تعمير لبنان وتنميته منسق يعينه الأمين العام (القرار ٣٣/١٤٦) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح قيام الأمين العام بتعيين منسق للمساعدة في تقييم المعونة واعدادها وتنظيمها على مراحل وتأمين تقديمها في اطار احتياجات لبنان ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، والى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن التقدم المحرز (القرار ٣٤/١٣٥).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام مواصلة تقديم المساعدة التي يمكن حشدها في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في خططها التعميرية والانمائية وفي تنفيذها (القرار ٣٥/٨٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في اطار احتياجات لبنان ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفر كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته كيما يستطيع العمل في تنسيق انشطة الامم المتحدة المستمرة في لبنان ؛ ورجت ايضا من الامين العام أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز (القرار ٣٦/٢٠٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الطوارئ التي قدمتها هيئات ومؤسسات وأجهزة منظومة الامم المتحدة والمنظمات الاخرى ؛ ورجت من الأمين العام مواصلة جهوده المكثفة لتعبئة كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان ؛ ودعت هيئات ومؤسسات وأجهزة منظومة الامم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦٣) .

وفي الدورة العادية الأولى لسنة ١٩٨٣ ناشد المجلس الاقتصادى والاجتماعي جميع الدول الأعضاء واجهزة منظومة الامم المتحدة وهيئاتها مواصلة تعبئة كل المساعدة الممكنة لتعمير لبنان وتنميته وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية والمجلس (المقرر ١٩٨٣/١١٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) فان الجمعية العامة ،وهي تلاحظ ببالغ القلق استمرار الخسائر الجسيمة في الارواح والدمار الاضافي الذى يلحق بالممتلكات، مسببا المزيد من الاضرار الواسعة النطاق للهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبنان ،واذ تعيد تأكيد مسيس الحاجة الى اتخاذ مزيد من الاجراءات الدولية لمساعدة الحكومة في جهودها المستمرة في مجال التعمير والتنمية ، أثنت على منسق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته وعلى موظفيه لجهودهم القيمة الدؤوب في تأدية واجباتهم؛ ورجت من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتعبئة كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية الى التعمير والتنمية ؛ ورجت من اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف برامجها لتقديم المساعدة وأن توسعها استجابة لاحتياجات لبنان ؛ ورجت ايضا من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٢٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٢٠ .

تقديم المساعدة الى اكوادور وبوليفيا وبيرو للتغلب على آثار الكوارث الطبيعية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ فان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يشعر بعميق القلق ازاء الدمار الواسع النطاق الذى أحدثته الامطار الغزيرة والفيضانات التي أثرت مؤخرا على مناطق واسعة في اكوادور وبوليفيا وبيرو ، وازاء حالة الجفاف التي تعاني منها بوليفيا وبيرو ، واذ يؤكد الحاجة الملحة الى القيام بعمل دولي فورى ومتضافر لمساعدة شعوب وحكومات تلك البلدان لتتغلب على الطوارئ التي تواجهها ولتعمل على التعمير والتشييد ، ناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة ان تتعاون في تمويل برنامج للتشييد والتعمير في المناطق المنكوبة في اكوادور وبوليفيا وبيرو وأن تشترك بنشاط في تنفيذه ؛ ورجا من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لمساعدة حكومات تلك البلدان في اعداد برنامج واسع النطاق لتشييد وتعمير المناطق والقطاعات المنكوبة ، وأن يتخذ الخطوات الملائمة لحشد الموارد اللازمة لتقديم مساعدة دولية خاصة لاكوادور وبوليفيا وبيرو ، وأن يعلم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين والمجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار (القرار ١٩٨٣/٤٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ، اذ لاحظت الجمعية العامة بارتياح الاجراء المناسب الذى اتخذه الامين العام اثناء الطوارئ بتعيينه ممثلا خاصا له وايفاد بعثة متعددة القطاعات لاعداد برنامج خاص للمساعدة الاقتصادية ، كررت بالحاح نداء المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى المجتمع الدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده ويتخذ التدابير المناسبة بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي بغية تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية من اجل الانعاش والتعمير في اكوادور وبوليفيا وبيرو وأن يبقي الحالة قيد الدراسة المستمرة ، وأن يحيط المجلس علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بحالة تعبئة المساعدة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٢٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٢٢ .

تقديم المساعدة الى نيكاراغوا

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، عمدت الجمعية العامة وقد ساورها بالغ القلق ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة لنيكاراغوا والتدهور الخطير في ظروف معيشة شعب نيكاراغوا ، الى تأييد القرار المتعلق بتقديم المساعدة الى نيكاراغوا الذى اتخذته اللجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛ وحثت حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على أن تقدم على سبيل الاستعجال البالغ المساعدة المنصوص عليها في ذلك القرار من أجل انعاش نيكاراغوا وتعميرها وتنميتها ؛ ورجت من الأمين العام أن يبقي المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة على علم خلال العامين القادمين بما يتحقق من نتائج (القرار ٣٤/٨) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٥/٨٤ و ٣٦/٢١٣ و ٣٧/١٥٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين[١٣٥] وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/218) ، حثت جميع الحكومات على أن تواصل المساهمة في تعمير وتنمية نيكاراغوا ، ورجت من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل مساعداتها في هذا المجال وأن تكثفها ؛ وأوصت بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تناسب مع ما للبلد من احتياجات خاصة الى أن تعود الحالة الاقتصادية الى وضعها الطبيعي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٢٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢٢٣ .

تقديم المساعدة من أجل تعمير غينيا الاستوائية وانعاشها وتنميتها

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ عمدت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء الدمار الواسع النطاق الذى أصاب الممتلكات والضرر الفادح الذى لحق بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في غينيا الاستوائية خلال السنوات الاحدى عشرة الأخيرة ، ووضعت في اعتبارها المشكلة العاجلة المتمثلة في استيعاب واعادة توطين الأعداد الكبيرة من اللاجئين والأشخاص النازحين العائدين الى دعوة المجتمع الدولي للاستجابة بسخاء لاحتياجات هذا البلد الانسانية واحتياجاته في مجال التعمير (القرار ٣٤/١٢٣) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القراران ٣٥/١٠٥ و ٣٦/٢٠٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٥) ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء أن تستجيب بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية احتياجات التعمير والتنمية لغينيا الاستوائية كما عرضت في المؤتمر الدولي للمانحين الذى عقد في جنيف في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ؛ وطلبت الى المنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية والانمائية الدولية أن تولى اعتبارا عاجلا لانشاء برنامج مساعدة لغينيا الاستوائية ، أو توسيع نطاق هذا البرنامج في حالة وجوده بالفعل ، استجابة للمؤتمر الدولي للمانحين ، ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا الاستوائية ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يطلع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، على حالة المساعدة لغينيا الاستوائية ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن الحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/٢٢٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ،سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢٢٤ .

(ج) <u>تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام</u>

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، أن يقدم تقارير دورية عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة في اعادة تعمير منطقة السهل السوداني المنكوبة بالجفاف وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،وأن يعلم الجمعية بذلك عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٠٥٤ (د -٢٨)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي حددتها الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛ ورجت منه أيضا اعلام الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في منطقة السهل السوداني ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣١/١٨٠)

وفي الدورات الثانية والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٢/١٥٩ و ٣٣/١٣٣ و ٣٤/١٦ و ٣٥/٨٦ و ٣٦/٢٠٣ و ٣٧/١٦٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٦) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/152-E/1483/38) ؛ ورحبت بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني و A/38/180 ، ولاسيما توصيتها بأن يواصل المكتب بصورة نشطة الأنشطة المحددة التي يضطلع بها بموجب ولايته الأولى لمكافحة الجفاف في بلدان منطقة السهل ، وأعربت عن امتنانها للحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الخاصة والأفراد ممن ساهموا في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛ وحثت بقوة جميع الحكومات على أن تبذل جهودا خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بما في ذلك تقديم التبرعات الى مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية فضلا عن القنوات الثنائية ، لتمكينه من أن يلبي على نحو أوفى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛ ورجت من المجتمع الدولي أن يقدم الدعم لتنفيذ برنامج الجيل الثاني الخاص بالدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛ ورجت من جميع الحكومات ، وهيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ايلاء اهتمام خاص للحالة الحرجة للأغذية في بلدان منطقة السهل ؛ وأثنت على مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للنتائج التي تحققت عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، في مجال تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في تنفيذ برنامجها للانعاش واعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل ؛ وأعادت تأكيد الدور الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بوصفه الجهة المنسقة للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة بلدان منطقة السهل على تنفيذ برنامجها للانعاش واعادة التأهيل ؛ ودعت مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني الى أن يواصل تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ومع اللجنة نفسها ، بغية الاسراع في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير

---

(١٣٦) مراجع الدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨١ (ج) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/152-E/1983/38

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/38/180 و Add.1 و Corr.1 (أنظر أيضا البند ١١٣) ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/38/705 و Corr.1 ؛

(د) القرار ٣٨/٢٢٥ ؛

(هـ) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.64 و 52 .

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

الى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٨/٢٢٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢٢٥ .

٨٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

أدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والخمسين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشطة الدول التي لا تزال تقدم المعونة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها الى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي أو التي تحجم على اتخاذ أية خطوات لمنع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الداخلين في ولايتها من مساعدة تلك الأنظمة فتشجعها بذلك على مواصلة انتهاك حقوق الانسان الأساسية ؛ ووافق على مقرر لجنة حقوق الانسان بالاذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مقرر خاص ؛ وأوصى بأن تدرج الجمعية العامة ذلك البند في جدول أعمالها للنظر فيه في دورتها الثلاثين (القرار ١٨٦٤ (د - ٥٦)) .

وقد نظرت الجمعية العامة ، في دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في المسألة المذكورة أعلاه (القرارات ٣٣٨٣ (د - ٣٠) ، و ٣١/٣٣ و ٣٣/٢٣ ، و ٣٧/٣٩ .

ونظرت لجنة حقوق الانسان في هذا البند في دوراتها الثلاثين ومن الثانية والثلاثين الى الأربعين (القرارات ٣ (د - ٣٠) ، و ٦ (د - ٣٢) ، و ٧ (د - ٣٣) ، و ٦ (د - ٣٤) ، و ٩ (د - ٣٥) ، و ١١ (د - ٣٦) ، و ٨ (د - ٣٧) ، و ١٢/١٩٨٢ و ١١/١٩٨٣) . كما نظرت اللجنة الفرعية في البند في دوراتها شتى (القرارات ١ (د - ٣٠) و ٢ (د - ٣٣) ، و ٦ (د - ٣٤) ، و ١٦/١٩٨٢ و ١١/١٩٨٣ و ٦/١٩٨٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٧) أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمقرر الخاص

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/413 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/579 و Corr.1 (بالروسية فقط) ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

لتقريره المنقح عن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام الاستعمارى العنصرى في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1982/10) ؛ وأكدت ان استكمال التقرير يحظى بالأهمية الكبرى في قضية محاربة الفصل العنصرى وانتهاكات حقوق الانسان الأخرى في جنوب افريقيا وفي ناميبيا وينبغي أن يبقى ضمن أنشطة برنامج العمل الجارى للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ؛ ودعت لجنة حقوق الانسان الى أعطاء أولوية عالية في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر في التقرير المنقح (القرار ٣٧/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، وبعد أن أحاطت لجنة حقوق الانسان علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1983/6 و Add.1 و 2) الذى أعده المقرر الخاص والذى تضمن قائمة مستكملة بالمصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي يقال أنها تقدم مساعدات للنظام العنصرى والاستعمارى في جنوب افريقيا ، رحبت بمقرر اللجنة الفرعية بتفويض المقرر الخاص مواصلة استكمال القائمة ، على أن يخضع ذلك لاستعراض سنوى ، وتقديم التقرير المنقح الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ، وقررت النظر في التقرير المنقح في دورتها الحادية والأربعين (القرار ١٩٨٤/٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

(تابع الحاشية رقم ١٣٧)

(ج) القرار ٣٧/٣٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.3 الى 13 و18 و24 و 25 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

٨٥- السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٧ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن اعلان سنة دولية للشباب (القرار ٣٢/١٣٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة اعلان " سنة دولية للشباب " ، على أن تحدد في دورتها الرابعة والثلاثين انسب فترة للاحتفال بها ، وكذلك سبل ووسائل الاحتفال (القرار ٣٣/٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ؛ وقررت انشاء لجنة استشارية للسنة الدولية للشباب تتألف من ٢٣ دولة عضوا يعينها رئيس اللجنة الثالثة على أساس التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٣٤/١٥١) .

وفي أيار/مايو ١٩٨٠ أبلغ رئيس اللجنة الثالثة الأمين العام (A/34/855 ، الفقرة ٢) أن الاختلاف بين المجموعات الاقليمية بشأن توزيع المقاعد قد منعه من تعيين الأعضاء الـ ٢٣ للجنة الاستشارية .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تتألف اللجنة الاستشارية من ممثلي الدول الأعضاء الـ ٢٤ المبينة في مذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (A/34/855) على أن يكون من المفهوم بوضوح ان ذلك لا يعتبر بمثابة سابقة لانشاء هيئات مماثلة في المستقبل (المقرر ٣٥/٣١٨) . ونتيجة لذلك تتكون اللجنة الاستشارية من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، بولندا ، جامايكا ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، شيلي ، غواتيمالا ، غينيا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، لبنان ، المغرب ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية الى عقد ثلاث دورات في الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٥ لكي تضع برنامجا محددا للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي أثنائها ، على أساس مشروع البرنامج الذي سيعده الأمين العام ، وذلك كيما تنظر فيه الجمعية العامة (القرار ٣٥/١٢٦) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، كما اعتمدته اللجنة الاستشارية وورد في تقريرها (A/36/215 ، المرفق) ؛ ورجت من الأمين العام

ان يعرض ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة (القرار ٣٦/٢٨) ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية أن تتأكد من أنه يجرى ، في اطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية ، ايلاء اهتمام منتظم ومستمر للجهود الرامية الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب (القرار ٣٦/٢٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية من أجل مواصلة تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة وأثناءها (A/37/348 ، المرفق) ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ومتابعته ، بما في ذلك توفير المعلومات ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا بذلك (القرار ٣٧/٤٨) ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماما كاملا للقرار ٣٦/٢٩ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الاعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وخاصة لدى وضعها توصياتها بشأن السنة (القرار ٣٧/٤٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٨) ، اثنت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على الاجتماعات الاقليمية الخمسة المكرّسة للسنة الدولية للشباب والمعقودة في خلال عام ١٩٨٣ ، ورجت من الأمين العام أن يوجّه نظر جميع الدول الى خطط العمل الاقليمية والتوصيات التي اعتمدتها الاجتماعات الاقليمية بغية تنفيذها ؛ ورجت من الأمين العام أن يستخدم ، في حدود الموارد القائمة ، كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل لضمان تنفيذ ومتابعة البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، بما في ذلك توفير المعلومات ؛ ورجت من

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/460 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/38/571 ؛

(ج) القراران ٣٨/٢٢ و ٣٨/٢٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/38/SR.18-20 و 22-29 و 31-33 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.66 .

اللجنة الاستشارية أن تبذل ، في دورتها الثالثة، كل الجهود اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة اليها بموجب قرارات الجمعية العامة وتوصيات الاجتماعات الاقليمية الخمسة، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين التقرير المتعلق بدورتها الثالثة، مشفوعا بمقترحات عملية بشأن الطرق والوسائل المحددة التي تكفل الاحتفال بالسنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ في اطار تنظيمي مناسب داخل الأمم المتحدة ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور بتقديم تبرعات سخية لتكملة الأموال المتوافرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة (القرار ٣٨/٢٢) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور، الى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما مستمرا لتنفيذ قراري الجمعية العامة ٣٦/٢٩ و ٣٧/٤٩ المتعلقين بالجهود والتدابير التي تهدف الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماما كاملا للقرارين ٣٦/٣٩ و ٣٧/٤٩ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الاعداد للسنة وفي أثنائها ؛ ودعت لجان التنسيق الوطنية أو غيرها من أجهزة التنسيق للسنة الى اعطاء الأولوية المناسبة، في الانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي أثنائها ، لتنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل (القرار ٣٨/٢٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٢ .

٨٦- <u>تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام</u>

قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٣ بتسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأقرت برنامج العقد (القرار ٣٠٥٧ (د-٢٨)) .

وفي الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، عقد في جنيف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المنصوص عليه في الفقرة ١٣ (أ) من برنامج العقد . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر (القراران ٣٣/٩٩ و ٣٣/١٠٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تعقد في عام ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى بوصفه حدثا هاما من أحداث العقد (القرار ٣٥/٣٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ (القرار ٣٧/٤١) .

وانعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٣٩) ، اعلنت الجمعية العامة فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛ ووافقت على برنامج عمل العقد الثاني المرفق بهذا القرار وطلبت من جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة من الأمين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني ؛ ورجت من الأمين ان يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس ، آخذا بعين الاعتبار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛ خطة للأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتحقيق أهدافه ؛ وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ التي سيقدمها الأمين العام ؛ وقررت كذلك مواصلة تطبيق وتنفيذ برنامج العقد الأول الى حين اعتماد خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (القرار ٣٨/١٤) .

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البندان ٨٣ و٨٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام عن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : A/38/426 ؛

(ب) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : A/CONF.119/26 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/541 ؛

(د) القراران ٣٨/١٤ و٣٨/١٥ ؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.4-18 و 21-23 ؛

(و) الجلسة العامة A/38/PV/66 .

وفي الدورة نفسها ناشدت الجمعية العامة جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تشارك في الاحتفال بالعقد الثاني بتكثيف وتوسيع نطاق جهودها بغية ضمان القضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري؛ وقررت أن تنظر، في دورتها التاسعة والثلاثين، في الاجراءات الملموسة الواجب اتخاذها في العقد الثاني (القرار ٣٨/١٥).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من القرار ٣٨/١٤ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1).

٨٧- ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

تقرير الامين العام

اتخذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذى انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، القرار الثامن ، المعنون : " ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " . (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٩ ، ان تستعرض في دورتها التالية التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور اعلاه والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع . (القرار ٢٥٨٨ باء (د - ٢٤)) .

وفي الدورات من الخامسة والعشرين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٦٤٩ (د - ٢٥) ، و٢٧٨٧ (د - ٢٦) ، و٢٩٥٥ (د - ٢٧) ، و٣٠٧٠ (د - ٢٨) ، و٣٢٤٦ (د - ٢٩) ، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) ، و٣١/٣٤ ، و٣٢/١٤ ، و٣٣/ ٤٤و٣٤/٤٤و٣٥/٣٥ ألف وباء ، و٣٦/١٠ و٣٧/٤٢و٣٧/٤٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤٠) ، اعلنت الجمعية العامة ، في جملة امور ، معارضتها الحازمة لاعمال التدخل والعدوان والاحتلال الاجنبية ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تستمر في توجيه اهتمام خاص الى انتهاك حقوق الانسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة للتدخل او العدوان او الاحتلال العسكرى ، الاجنبي ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٦) ؛ واعادت تاكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصرى والاحتلال الاجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛ وطلبت الى حكومات البلدان ان تسن تشريعات تعلن ان تجنيد المرتزقة

---

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٦ من جدول الاعمال)

(آ) تقرير الامين العام A/38/447 ، وAdd.1و 2 .

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/542 ؛

(ج) القراران ٣٨/١٦و٣٨/١٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.4-18 ، و 21-23 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.66 .

وتمويلهم وتدريبهم في اراضيها وكذلك مرورهم في اراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على رعاياها العمل كمرتزقة ، وان تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الامين العام وادانت بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا تجزئة هذا الاقليم وادامة نظام الاقلية العنصرى في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛ وطالبت بالافراج الفورى وغير المشروط عن جميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الاساسية ومراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم باكبر قدر من الدعاية لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وان يقوم بالدعاية على اوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من اجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني ؛ وقررت ان تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها التاسعة والثلاثين على اساس التقارير التي طلب الى الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ان تقدمها (القرار ٣٨/١٧) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الاربعين في شباط/فبراير واذار/مارس ١٩٨٤ في البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او الاحتلال الاجنبي ، " ، واتخذت في اطاره ستة قرارات (القرارات ١٩٨٤/١٠ و١٩٨٤/١١ و١٩٨٤/١٢ و١٩٨٤/١٣ و١٩٨٤/١٤ و١٩٨٤/٢٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الامين العام المطلوبان بموجب القرارين ٣٨/١٦ و٣٨/١٧ .

٨٨- القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)) . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصرى من ١٨ خبيرا من ذوى الاخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهه ، تنتخبهم الدول الاطراف من بين رعاياها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعي في تاليف اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية . وينتخب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ويجوز ان يعاد انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التالية اسماؤهم :

السيد جان - مارى أبويو	(فولتا العليا) *
السيد كجيل اوبيرغ	(السويد) **
السيد ديميتريوس ج . ايفريجينيس	(اليونان) *
السيد كارل يوسيف بارتش	(جمهورية المانيا الاتحادية) *
السيد نيكولا س دى بيرولا ى بالتا	(بيرو) **
السيد فليب بوريسوفتش ستاروشينكو	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **
السيد شوهواسونغ	(الصين) **
السيد نيكولا سيكانوفيتش	(يوغوسلافيا) **
السيد آغا شاهي	(باكستان) *
السيد ميشيل اى . شريفيس	(قبرص) *
السيدة شانتى صادق على	(الهند) **
السيد عبد المنعم غنيم	(مصر) *
السيد اولا دابو اولوسولا فافوورا	(نيجيريا) *
السيد ماتي كاراسيميونوف	(بلغاريا) **
السيد جون ج . كريمونا	(مالطة) **
السيد لويس فالينسيا رود ريغز	(اكوادور) *
السيد جورج لامبتي	(غانا) *
السيد ماريو خورخي يوتزيس	(الارجنتين) **

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

وبمقتضى احكام المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة ، بواسطة الامين العام ، تقريرا سنويا عن انشطتها الى الجمعية العامة ، ولها ان تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤١) ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير في جملة امور ، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (A/38/18) ؛ واثنت على اللجنة لاسهامها في القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى القائم على العرق أو اللون او الاصل او المنشأ القومى أو الاثني حيثما وجد ؛ واثنت على اللجنة لمساعيها المستمرة من اجل القضاء على الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي ، وتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا ؛ ورحبت بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع اشكال التمييز ضد الاقليات القومية او الاثنية والاشخاص المنتمين لهذه الاقليات والسكان الاصليين عند وجود تمييز من هذا القبيل ، والى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الانسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛ ورحبت ايضا بجهود اللجنة الرامية الى القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، والى تعزيز حقوقهم على اساس غير تمييزى

---

(١٤١) المراجع المتعلقة الدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٧ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى : الملحق رقم ١٨ (A/38/18) ؛

(ب) تقارير الامين العام بشأن :

' ١ ' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى : A/38/390 ؛

' ٢ ' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها : A/38/391 ؛

' ٣ ' التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى وسائر صكوك حقوق الانسان ذات الصلة : A/38/393 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/543 ؛

(د) القرارات من ٣٨/١٨ الى ٣٨/٢١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.4-18 ، و 20-23 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.66 .

وتحقيق المساواة الكاملة لهم وامكانية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء اتخاذ التدابير التشريعية ، والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان ازالة او منع التمييز القائم على العرق او اللون او الاصل او المنشأ القومي او الاثني ؛ وطلبت ايضا الى الدول الاطراف في الاتفاقية ان توفر الحماية الكاملة لحقوق الاقليات القومية او الاثنية والاشخاص الذين ينتمون الى هذه الاقليات فضلا عن حقوق السكان الاصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة ؛ وكررت دعوتها للدول الاطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ احكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكانها وفي علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ واحاطت علما مع التقدير باسهام اللجنة في تحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكذلك باسهامها في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى باعداد دراسات عن تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية ؛ وناشدت الدول الاطراف ان تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية ، بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب (القرار ٣٨/٢١) .

وفي الدورة ذاتها ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى وصكوك حقوق الانسان الأخرى ذات الصلة (A/38/393) ، ورجت من الامين العام ان يحيل تقريره وموجزا تحليليا لمحاضر الجلسات التى نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير الى الاجتماع التاسع للدول الاطراف في الاتفاقية للنظر فيهما ؛ ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصرى الى النظر في التحليل والتوصيات الواردة في تقرير الامين العام ، آخذة في الاعتبار مختلف الاقتراحات المقدمة في الجمعية العامة وفي الاجتماع التاسع للدول الاطراف في الاتفاقية ، وان تحيل آراءها وتوصياتها الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٨ (A/39/18) .

(ب) **حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تقرير الأمين العام**

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها ؛ ودعت الدول المشار اليها في المادة ١٧ الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ؛ وطلبت من الأمين العام أن يوافيها بتقارير عن حالة التصديق على الاتفاقية لتنظر فيها في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)) . واستجابة لذلك الطلب ، تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والعشرين .

وقد فتح باب توقيع الاتفاقية في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، وأصبحت سارية المفعول وفقا لنص المادة ١٩ من الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ١٢٣ دولة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤١) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/38/390) ؛ واعربت عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ احكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ورجت من الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛ وطلبت الى الدول الاطراف في الاتفاقية الى النظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٨/١٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٨ .

(ج) **حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: تقرير الأمين العام**

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول توقيعها والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د-٣٠)) .

وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشر منها ، بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، بلغ عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٧٧ دولة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين(١٤١) ، احاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/38/391) ؛ واثنت على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ؛ وناشدت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم اليها أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء ورجت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تراعي مراعاة تامة المبادئ التوجيهية التي أعدها فريق الثلاثة ؛ وطلبت الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذا كاملا باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية لاقامة الدعاوى على الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم الى المحاكمة ومعاقبتهم بموجب سلطتها ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، ودعت تلك اللجنة الى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع قائمة بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن الجرائم المعددة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها اجراءات قانونية ؛ ورجت من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يلفت نظر الجمهور الى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ، وناشدت جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، ان تصعّد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي العام من خلال شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛ ورجت من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرج في تقريره المدنوي القادم جزءا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٣٨/١٩) .

واجتمع فريق الثلاثة لمدة خمسة أيام قبل الدورة الاربعين للجنة حقوق الانسان المعقودة في عام ١٩٨٤ ، ودرس التقارير التي قدمتها ١٢ من الدول الأطراف واعتمد عددا من النتائج والتوصيات بالاستناد الى دراسة لتقارير الدول الأطراف ، وقدم تقريرا عن أنشطته الى اللجنة (E/CN.4/1984/48) .

واحاطت لجنة حقوق الانسان ، في جملة أمور ، في دورتها الاربعين ، في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، علما مع التقدير بتقرير فريق الثلاثة ، وقررت أن يجتمع لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الحادية والاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية (القرار ١٩٨٤/٧) .

ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٣١/٨٠ ، عين رئيس لجنة حقوق الانسان ، في الدورة الاربعين للجنة ، ممثلي جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والسنغال والمكسيك أعضاء في فريق الثلاثة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٩ .

٨٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأن يشجع ذلك التنفيذ على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية ، ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراعيا الآراء التي تعرب عنها الحكومات إما في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة ، مقترحات بمبادئ توجيهية اضافية ، لاعتمادها ، على ان تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق ان اعتمدتها الجمعية في قرارها ٣٢/١٣٥ ، وتستند الى مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية الوارد في مرفق القرار ٣٤/١٦٣ وكذلك مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره الى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (A/33/261 ، A/34/199 ، A/35/503) (القرار ٣٥/١٣٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق القرار ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (انظر البند ٨٥) أن تشجع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الاضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار ٣٢/١٣٥ ، في اثناء التحضير للسنة والاحتفال بها (القرار ٣٦/١٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تشجع على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية ٣٢/١٣٥ والمبادئ التوجيهية الاضافية المعتمدة في قرارها ٣٦/١٧ ؛ ودعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشباب غير الحكومية الى نشر وزيادة ترويج المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتقديم مقترحات اضافية لمواصلة تطويرها (٣٧/٥٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤٢) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يستمر في تقديم العون والدعم الكاملين للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في الأنشطة الترويحية الاعلامية المضطلع بها في سياق السنة الدولية للشباب ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تستمر ، بالتعاون مع الشباب ومع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ، في الترويج بنشاط للتنفيذ الكامل والفعّال للمبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الاضافية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/١٣٥ و ٣٦/١٧ ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تقوم ، في دورتها الثالثة ، برصد وتقييم التدابير المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية ، والتقدم بتوصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذا كاملا وفعالا ولزيادة تطويرها بوصفها جزءا لا يتجزأ من التحضير للسنة والاحتفال بها ، ومتابعتها ؛ وقررت ان تستعرض ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، مسألة سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، على أساس تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (القرار ٣٨/٢٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار رقم ٣٨/٢٦ .

---

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٨ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/339 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/373 ؛

(ج) القرار ٣٨/٢٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.18-20 و22-29 و 31-33 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.66 .

٩٠ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند المعنون " مسألة كبار السن والمسنين " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة(A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٢ (د - ٢٦) ، و٣١٣٧ (د-٢٨) ، و٣٢/ ١٣١ ، و ٣٢/ ١٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تنظم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٣/ ٥٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨١ ، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية ، تقريرا مرحليا ، وأن يرفع تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/ ١٥٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٩٨٠/ ٢٦ ؛ وقررت تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن الى الجمعية العالمية للشيخوخة نظرا للصلة المتبادلة بين المسألتين المتعلقتين بالأفراد المسنين وتقدم السكان في السن ، على نحو ما حدده برنامج الامين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات للجمعية العالمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا مرحليا عن التحضير للجمعية العالمية ، يشمل تقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة للنظر فيه تحت هذا البند (القرار ٣٥/ ١٢٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية الدول الأعضاء الى أن تسمى ، كل في بلدها ، يوما تطلق عليه " يوم الشيخوخة " ، ورجت من الأمين العام أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة ، لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا بينها ، وذلك في اطار الجمعية العالمية ؛ ورجت من الأمين العام ان يعزز ، في حدود الموارد والتبرعات الموجودة ، الأنشطة المضطلع بها في ميدان الشيخوخة بالتعاون مع المنظمات المعنية (القرار ٣٦/ ٢٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الجمعية العالمية للشيخوخة التي انعقدت في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.113/31) ؛ وأقرت خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة الواردة في التقرير والتي اعتمدت بتوافق الآراء في الجمعية العالمية ؛ وطلبت الى الحكومات ان تبذل جهودا مستمرة لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل وفقا لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بتعزيز الشبكة الدولية لمراكز الاعلام والبحث والتدريب القائمة في ميدان الشيخوخة لتشجيع وتسهيل تبادل المعرفة والمهارات والخبرات ، فضلا عن التعاون التقني فيما بين البلدان في مختلف المناطق ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل استخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتلبية احتياجات المسنين ، المتزايدة بسرعة ، في البلدان النامية ، ولا سيما في أقل البلدان نموا ؛ وناشدت الدول الاعضاء تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، ان يستعرض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ وأن يحيل استنتاجاته الى الجمعية العامة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة خطة العمل وأن يدرج في تقريره بيانا بأنشطة المشاريع التي يمولها الصندوق الاستئماني (القرار ٣٧/٥١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤٣) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان طلبت الى الحكومات أن تواصل بذل الجهود لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد ؛ ورجت من الأمين العام أن يستمر في تعزيز الصندوق الاستئماني للشيخوخة ، وان يواصل أنشطته في ميدان تبادل المعلومات وان يكفل النظر في مسألة الشيخوخة في المؤتمر

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) ؛

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/470 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/574 ؛

(ج) القرار ٣٨/٢٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.18-20 و 22-29 و 31-33 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/38/PV.66 .

الدولي للسكان ، وان يعزز الأنشطة المشتركة في ميداني الشيخوخة والشباب ، ولا سيما خلال السنة الدولية للشباب ، وأن يلفت نظر الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ ، الى مسألة كبيرات السن للنظر فيها ؛ وحث صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على أن يواصل تقديم مساعدته في ميدان الشيخوخة ؛ ودعت اللجان الاقليمية الى استعراض أهداف خطة العمل والاسهام في تنفيذها وتنظيم واجراء الاستعراض والتقييم الدوريين للخطة بالتنسيق مع الاستعراض والتقييم الدوريين على الصعيد الدولي ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الى مواصلة الاشتراك بنشاط في تنفيذ خطة العمل ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٢٧ .

٩١ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، اعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨١ " سنة دولية للمعوقين " شعارها " المشاركة الكاملة " (القرار ٣١/١٢٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، وناشدت الدول الأعضاء تقديم تبرعات سخية في الوقت المناسب من أجل هذه السنة الدولية (القرار ٣٢/١٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية من ١٥ الى ٢٣ دولة عضوا (القرار ٣٣/١٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية (A/34/158 و Corr.1) واعتمدتها بوصفها خطة عمل للسنة الدولية ؛ وقررت توسيع موضوع السنة الدولية بحيث يصبح " المشاركة الكاملة والمساواة " ؛ ودعت الى زيادة التبرعات للسنة (القرار ٣٤/١٥٤) . وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على تغيير في تسمية السنة الدولية للمعوقين التي أصبحت تعرف ، باللغة الانكليزية ، منذ ذلك الحين باسم "International Year of Disabled Persons".

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٥/١٣٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يعقد اجتماعا للجنة الاستشارية في سنة ١٩٨٢ لاتمام وضع مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية ان تنظر في دورتها الرابعة في استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وان تقدم آراءها الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٧٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الوارد في التوصية ١ (رابعا) من تقرير اللجنة الاستشارية ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين المعنية ، وطلبت أيضا ، عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية ، الى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ، ان تضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي ؛ وقررت ان تجرى في دورتها الثانية والأربعين ، بمساعدة الأمين العام ، تقييما لتنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٣٧/٥٢) ؛ ورجت من الأمين العام ان يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، ضرورة وامكانية استمرار الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين قصد تقديم المساعدة الى الحكومات ، بناء على طلبها ، في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وأعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الآجل ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٧/٥٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان سلمت باستصواب استمرار الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين طيلة عقد الأمم

---

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩٠ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/506 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/575 ؛

(ج) القرار ٣٨/٢٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.18-20 و22-29 و31-33 .

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.66 .

المتحدة للمعوقين ، وقررت أن يواصل الصندوق الاستئماني أنشطته ريثما يقدم الأمين العام تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، ورجت من الأمين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لدعم الصندوق الاستئماني ؛ وناشدت الحكومات والمصادر الخاصة أن تواصل تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء ، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين مواصلة ضمان التبكير في تنفيذ برنامج العمل العالمي وجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرج في تقاريره الى الجمعية بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي جزءا عن أنشطة الصندوق الاستئماني (القرار ٣٨/٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرارين ٣٧/٥٣ و ٣٨/٢٨ .

٩٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة: تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ طبقا للقرار ٢٦ الذي اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، معهدا دوليا للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، على أن يمول هذا المعهد عن طريق التبرعات ويتعاون مع معاهد البحث الاقتصادي والاجتماعي المختصة الوطنية منها والاقليمية والدولية (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانشاء معهد دولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د - ٦) فيما يتعلق بأنشطة المعهد (القرار ٣١/١٣٥).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يشرع في تعيين مدير وأعضاء مجلس ادارة المعهد ؛ وقررت أن يبدأ المعهد ، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الادارة ، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة تمول عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال (القرار ٣٣/١٨٧).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قبلت الجمعية العامة ، مع التقدير ، عرض حكومة الجمهورية الدومينيكية استضافة المعهد (القرار ٣٤/١٥٧).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، عمدت الجمعية العامة ، الى دعوة الحكومات الى التبرع ، نقدا وعينا ، على السواء ، لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد (القرار ٣٥/١٣٤).

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى أهمية اسهامات المعهد في أعمال جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ؛ ورجت من اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المعهد ، كل منها في ميدان اختصاصها (القرار ٣٦/١٢٨).

وفي الدورة الأولى العادية التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٢ ، رجا المجلس من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن ينتقل عمل المعهد الى مقره في الجمهورية الدومينيكية ؛ ورجا من الأمين العام

أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بأنشطة المعهد وبرنامجه (القرار ١٩٨٢/٣٧).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة مفهوم الشبكة الذي سيطور على مراحل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية باعتباره أسلوبا للتشغيل لتنفيذ برنامج المعهد ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الأنشطة البرنامجية للمعهد (القرار ٣٧/٥٦).

وأعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ عن ارتياحه للأنشطة التي أنجزت حتى الآن في برنامج عمل المعهد ، ولاحظ مع الارتياح اتمام المرحلة الأولى من برنامج الاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة وبدء برامج المعهد للتدريب والزمالات ، وأكد أن برنامج عمل المعهد لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ينبغي له أن يواصل التركيز على البحث ، والتدريب والاعلام الذي يفضي الى ادماج المرأة في الأنشطة الانمائية الرئيسية ، وكرر تأكيده الحاجة الى الدعم والتعاون الوثيق بين المعهد واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ١٩٨٣/٢٩).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤٥) ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩١ (ج) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/406 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/681 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٠٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.30-38 ، 53 و 57 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.100 .

لافتتاح المعهد رسميا في مقره الدائم في سانتو دومينغو ، وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج عمل المعهد ورجت أن يواصل المعهد قيامه بأنشطة تسهم في تحقيق ادماج المرأة ادماجا كاملا في التيار الرئيسي للتنمية ، وأن يولي الاهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وأثره على دور المرأة في عملية التنمية ، ورجت من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى اعداد النظام الأساسي للمعهد ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك كون تمويل المعهد وأعماله يأتي من التبرعات ، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المنطبق على عضوية مجلس الأمناء ، ورجت كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يأخذ العناصر الانفة الذكر في الاعتبار لدى النظر في النظام الأساسي للمعهد ، وحثت الأمين العام على مواصلة تقديم الدعم للمعهد عن طريق ادارات الامانة العامة المختلفة ، وعلى أن يؤمن حيزا مكتبيا في مقر الأمم المتحدة لاغراض الاتصال من أجل ضمان التنفيذ السريع لبرنامج عمل المعهد فضلا عن الحفاظ على قنوات اتصال بين المعهد والأمم المتحدة تمشيا مع قرار مجلس الأمناء ، ودعت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد لسد الحاجة الملحة الى الموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل المعهد ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا مستقلا بعنوان "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (القرار ٣٨/١٠٤).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٠٤ .

٩٣ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام

في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ السنة الدولية للمرأة (القرار ٣٠١٠ (د - ٢٧)).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أن يعقد الأمين العام مؤتمرا دوليا خلال السنة الدولية للمرأة وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في اقتراحات المؤتمر وتوصياته (القرار ١٨٥١ (د - ٥٦)).

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذى عقد في مدينة مكسيكو من ١٩ حزيران/يونيه حتى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (E/CONF.66/34) ؛ وأيدت المقترحات الواردة في اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، وخطة العمل العالمية ، وخطط العمل الاقليمية ، والقرارات ذات الصلة ؛ وأعلنت تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛ وقررت أن تعقد مؤتمرا عالميا في عام ١٩٨٠ ، في منتصف العقد (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة أن تنظر ، اسهاما منها في التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، في صياغة مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع أشكال السيطرة الاجنبية وأن تقدم تقريرا عنه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الرابعة والستين (القرار ٣٢/١٤٢).

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة عددا من الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر (القرارات ٣٣/١٨٥ ، و ٣٣/١٨٩ الى ٣٣/١٩١ و٣٤/١٦٠ الى ٣٤/١٦٢).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/CONF.94/35) ؛ وأيدت برنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، بصيغته المعتمدة في المؤتمر ؛ وحثت الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ برنامج العمل ، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة ، على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛ ورجت من الامين العام أن ينظر في تدابير مناسبة لتمكين لجنة مركز المرأة من الوفاء بالمهام المنوطة بها لتنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة وبرنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ورجت منه أيضا أن يتخذ اجراء فوريا لتعزيز مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (القرار ٣٥/١٣٦). وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام التماس آراء حكومات الدول الأعضاء بشأن اعلان بعنوان " مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل

العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع أشكال السيطرة الاجنبية " ، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٢٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الحكومات مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم ملموس في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في برنامج العمل بغية تأمين مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظر ، في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨٢ ، في تنفيذ برنامج العمل ، مع ايلاء أولوية عالية في هذا الصدد لتقرير اللجنة عن مركز المرأة (القرار ٣٦/١٢٦) . وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة قرارين بشأن اجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية (القرار ٣٦/١٢٧) ، وبشأن الحقوق المتساوية في العمل (القرار ٣٦/١٣٠) . وقررت أن تطلب الى الأمين العام أن يلتمس المزيد من التعليقات من الدول الأعضاء بصدد مشروع الاعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي سبيل ايجاد حلى للمشاكل الوطنية والدولية الحيوية الاخرى ، وأن يقدم تقريرا يستند الى تعليقاتها فضلا عن الاقتراحات المقدمة حتى الآن ، بغية ضمان اعتماد مشروع الاعلان في وقت مبكر خلال الدورة السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٢٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يشجع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية على أن تضع سياسة شاملة ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، فيما يتصل باهتمامات المرأة ، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء في أنشطة التعاون التقني والانشطة الانمائية وعلى أن تضع استراتيجية تضمن أن تكون المرأة جزءا لا يتجزأ من هذه الانشطة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٥٧) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/37/458 و Add.1) ؛ ولاحظت مع الارتياح ما يقدمه صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من مساهمة في تنفيذ برنامج العمل ، ولاحظت مع الارتياح بدء أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٥٨) .

ورجت الجمعية العامة أيضا ، في نفس الدورة ، من الأمين العام أن يقوم ، في اطار النظام المتكامل للابلاغ عن حالة المرأة ، باعداد تقرير شامل يتضمن الملاحظات والتعليقات الواردة من الحكومات بشأن الخبرات الوطنية في مجال تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٧/٥٩) ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء بذل جهود خاصة ، قبل نهاية العقد في عام ١٩٨٥ ، لترشيح النساء وتعيينهن ، على أساس المساواة مع الرجال ومع أخذ ذات المعايير الفنية في الاعتبار اللازم ، في مناصب صنع القرار في الهيئات الوطنية والدولية التي لا تمثل فيها المرأة تمثيلا منصفا ؛ وطلبت الى الأمين العام والى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بذل مزيد من الجهود ، قبل نهاية العقد ، لانتقاء النساء وتعيينهن ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في مناصب صنع القرار في الامانة العامة وفي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها (القرار ٣٧/٦١) ؛ وأصدرت رسميا الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (القرار ٣٧/٦٣).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤٦) الى الامين العام نشر الاعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين على نطاق واسع

---

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام :

' ١ ' تنفيذ برنامج عمل النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : A/38/146 ؛

' ٢ ' صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : A/38/530 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/C.3/38/2 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/681 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/736 ؛

(هـ) القرارات ٣٨/١٠٥ الى ٣٨/١٠٨ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/38/SR.30-38 و 53 و 55-59 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.65 ؛

(ح) جلسة عامة : A/38/PV.100 .

باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ؛ ودعت جميع الحكومات الى اتخاذ التدابير اللازمة للترويج للاعلان على نطاق واسع ؛ ورجت من الأمين العام أن يوجه الى الاعلان انتباه الوكالات المتخصصة المعنية بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والهيئات الاخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة . لكي تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الاعلان ؛ ورجت من لجنة مركز المرأة أن ترى ما هي التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاعلان وأن تقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في تقرير لجنة مركز المرأة تحت البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" (القرار ٣٨/١٠٥) .

وفي الدورة نفسها حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الانسانية المناسبة بما في ذلك التشريع ، لمكافحة البغاء والقوادة وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص ؛ وناشدت الدول الاعضاء توفير حماية خاصة لضحايا البغاء من خلال اتخاذ تدابير ، بما في ذلك التعليم والضمانات الاجتماعية وفرص التوظف لضحايا البغاء هؤلاء بغية اعادة تأهيلهم ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة واللجان الاقليمية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية تكريس اهتمام أكبر لمشكلة البغاء ووسائل منعه ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في هذه المسألة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، جنبا الى جنب مع التقارير التي طلبها المجلس في قراره ١٩٨٣/٣٠ ، واحالة تعليقاته الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٨/١٠٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/39/58-E/1984/5).

(ب) الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية عقد الامم المتحدة للمرأة ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة (القرار ٣٥/١٣٦) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة أن تعطي في دورتها المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ أولوية لمسألة الاعداد للمؤتمر (القرار ٣٦/١٢٦) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ في جملة أمور، أن تقوم لجنة مركز المرأة بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة وأن تعمل على أساس من توافق الآراء ، ودعا الى اوسع مشاركة ممكنة من جانب الدول الاعضاء في مداولات الهيئة التحضيرية ؛ كما قرر أن يوصي الجمعية العامة بأن يعمل فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية كأمانة للهيئة التحضيرية ، فضلا عن عمله كأمانة للمؤتمر (القرار ١٩٨٢/٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٦ بشأن الاعمال التحضيرية للمؤتمر الذي سيعقد في سنة ١٩٨٥ ؛ ورحبت بقرار المجلس الذي يقضي بأن تكون لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر وأن تعمل على أساس توافق الآراء ؛ وقررت أن تنظر ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في توصيات المجلس بشأن هذه المسألة ، مع ملاحظات الامين العام ان وجدت (القرار ٣٧/٦٠) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ علما بتقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة عن دورتها الاولى (A/CONF.116/PC/9 و Corr.1) وقرر تأييد التوصيات الواردة فيه واحالة التقرير الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ١٩٨٣/١٣٢) . وفي الدورة نفسها قرر المجلس أن الآثار المترتبة على تلك التوصيات في الميزانية البرنامجية يجب تنقيحها لكي تعكس كما ينبغي الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة الاولى للجنة بوصفها الهيئة التحضيرية وفي الدورة العادية الاولى للمجلس لعام ١٩٨٣ ، ورجا من الامين العام أن يقدم هذه المقترحات المنقحة الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ١٩٨٣/١٣١) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤٦) أن تقبل مع التقدير ، العرض المقدم من حكومة كينيا لاستضافة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي في عام ١٩٨٥ ، وأحاطت علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الاولى ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ؛ وأيدت التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛ ورأت أنه في اطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت الذى اقترحته اللجنة في دورتها الاولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، سيتم ايلاء اهتمام خاص لمشاكل المرأة في الاقاليم الواقعة تحت الحكم الاستعمارى العنصرى وفي الاقاليم الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي ، على أساس الوثائق المناسبة من المؤتمرين الدوليين المعنيين بالمرأة اللذين عقدا في مدينتي مكسيكو وكوبنهاغن تحت شعار المساواة والتنمية والسلم ؛ ورحبت بما قرره المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٣/٢٨ من توجيه الدعوة الى المنظمات غير الحكومية للاشتراك في التحضير للمؤتمر (القرار ٣٨/١٠٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين لا يتوقع صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

(ج) صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة : تقرير الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذى أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) ، ليشمل فترة عقد الامم المتحدة للمرأة (A/10034 ، الصفحة ٢٤٩ ، " قرارات أخرى " ، البندان ٧٥ و ٧٦) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة ، المعايير الخاصة باستخدام صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم اليها تقريرا سنويا عن ذلك ؛ وطلبت من رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول أعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل لفترة ثلاث سنوات ، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات ، لاسداء المشورة الى الامين العام حول استخدام الصندوق (القرار ٣١/١٣٣) . وحاليا ، تتألف اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من الدول الاعضاء التالية التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ : جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كينيا ، النرويج ، الهند (المقرر ٣٧/٣٢٦) .

وفي الدورات من الثانية و الثلاثين الى الخامسة و الثلاثين واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسألة (القرارات ٣٢/١٤١ و ٣٣/١٨٨ و ٣٤/١٥٦ و ٣٥/١٣٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل الصندوق أنشطته الى ما بعد انتهاء العقد ؛ ورجت من الامين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء في أفضل الطرق لمواصلة الصندوق أنشطته الى ما بعد انتهاء العقد ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن الآثار الموضوعية والمالية ومقترحاته بشأن توقيت واجراءات نقل الصندوق الى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لتمكين الدول الاعضاء من اتخاذ قرار في هذا الشأن (القرار ٣٦/١٢٩) .

وفي الدورة السابعة و الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرار ٣٧/٦٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالتوصيات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/38/530 ، الفرع " خامسا ") وأعربت عن قلقها لأن مسألة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية لا تزال دون حل ، ولأن عدم احراز تقدم في هذا الشأن يعوق بدرجة خطيرة أعمال برامج المرأة في عدة مناطق ؛ وحثت الامين العام على أن يقوم ، بالتشاور مع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، بمنح الاولوية لحل مسألة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة ، وباتخاذ تدابير ملائمة على وجه السرعة ، لكفالة استمرار جميع الوظائف ، المؤقتة والدائمة ، للموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة لها ؛ ولاحظت مع الارتياح الزيادة المستمرة في عدد المشاريع المقدمة الى الصندوق والممولة من موارده ، واسهام هذه المشاريع في تعزيز اشتراك المرأة في عملية التنمية ؛ ورأت ان الصندوق يمكن أن يقدم مساهمة فريدة في ميدان المساعدة التقنية لتنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛ وأكدت أن الصندوق يمكنه أيضا أن يقدم مساهمة فريدة في تحقيق غايات عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، بل وبعد انتهاء العقد ؛ وأعربت عن تقديرها للدعم التطوعي الذي قدمته الى الصندوق الدول الاعضاء واللجان الوطنية للصندوق ورابطات الامم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الاخرى ؛ ولاحظت مع القلق ان التبرعات للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من الاضطلاع بكل المشاريع الجديرة بالتنفيذ

المقدمة اليه ؛ ولاحظت ان للتبرعات المقدمة من الحكومات دورا حيويا في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتهما ؛ وحثت الحكومات ، وفقا لذلك ،على مواصلة تبرعاتها للصندوق ، وزيادتها حيثما كان ذلك ممكنا ، وترجو من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أمر التبرع للصندوق ؛ وقررت أن يجرى ، لدى النظر في تقارير الامين العام التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عملا بقرار الجمعية ٣٦/١٢٩ ، استعراض متعمق لجميع الخيارات الممكنة لمواصلة أنشطة الصندوق بعد انتهاء العقد ، ورجت أن تعكس تقارير الامين العام عن الصندوق التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين نتائج التقييم المضطلع به لمستقبل الأنشطة التي تقدم اليها المساعدة من الصندوق ؛ وأحاطت علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذها الامين العام استجابة للقرار ٣٧/٦٢ لتحسين وتبسيط ادارة الصندوق ؛ وأثنت على برنامج الامم المتحدة الانمائي لمواصلة تقديم المساعدة التقنية والمساعدة من الموارد الى الصندوق ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل تقديمه تقارير سنوية عن ادارة الصندوق وعن التقدم المحرز في أنشطته وأن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، معلومات عن التدابير المتخذة استجابة لمشكلة ضمان استمرار وظائف الموظفين في الرتب العالية ، المؤقتة والدائمة ، في برامج المرأة ، في اللجان الاقليمية في حدود الميزانية العادية المتاحة لها . وأن يواصل ادراج الصندوق ، على أساس سنوى ، بوصفه أحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للانشطة الانمائية (القرار ٣٨/١٠٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض أمام الجمعية العامة تقارير الأمين العام التالية :

(أ) مواصلة أنشطة صندوق التبرعات الى ما بعد انتهاء العقد ، وهو التقرير المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ٣٦/١٢٩ ؛

(ب) نقل صندوق التبرعات ، وهو التقرير المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٣٦/١٢٩ ؛

(ج) ادارة صندوق التبرعات ، وهو التقرير المطلوب في القرار ٣٨/١٠٦ .

٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وطلبت فيها انشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، تتألف ، عند بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، من ١٨ خبيرا ، وتتألف ، بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها ، من ٢٣ خبيرا ، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات . ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة سنويا ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف (القرار ٣٤/١٨٠) .

وقد عقدت الدورة الاولى للجنة في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ . وعقدت الدورتان الثانية والثالثة في الفترة من ١ الى ١٢ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ، وفي الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، على التوالي . ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، دعا الامين العام ، في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، الى عقد الاجتماع الثاني للدول الاطراف في الاتفاقية بغية انتخاب ١١ عضوا للانضمام الى اللجنة . وتتكون هذه اللجنة من السيدات الاعضاء التالية أسماؤهن :

السيدة فريدة أبو الفتوح (مصر) **

السيدة اديث أوسر (جمهورية المانيا الديمقراطية) *

السيدة لوفساندانزانغين ايدر (منغوليا) **

السيدة اليزابيت ايفيت (استراليا) *

السيدة زاغوركا ايلتش (يوغوسلافيا) **

السيدة ديزيريه ب . برنار (غيانا) *

السيدة ميسيلينا بيتشيفا (بلغاريا) *

السيدة ألكسندرا بافلوفنا بيريوكوفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **

السيدة فينيثا جاياسنغ (سري لانكا) **

السيدة ماريا ريجنت ليتشوفيتز (بولندا) **

السيدة لوسي سميث (النرويج) *

السيدة كونجيت ساينجيورجس (اثيوبيا) *

السيدة عايدة غونثالث مارتينث (المكسيك) *

السيدة استر فيليث دى فيافيا (كوبا) *

السيدة مارى كارون (كندا) *

السيدة ايرين ر . كورتيس (الفلبين) **

السيدة كريسانتي لا يو - انطونيو (اليونان) *

السيدة ماريا مارغاريطا دى ريغو دى كوستا سالمه مورا ريبيرو (البرتغال) *

السيدة راكيل ماسيدو دى شبرد (أوروغواى) **

السيدة لاندرادا مواكاييرانغا (رواندا) **

السيدة الما مونتينغرو دى فلتشر (بنما) *

السيدة غوان مينشيان (الصين) **

السيدة مارغاريتا واد شتاين (السويد) *

---

* تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٨٦ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤٧)، أحاطت اللجنة علما، في جملة أمور، بتقرير دورتها الاولى (القرار ٣٨/١٠٩) (انظر أيضا مناقشة البند الفرعي (ب) أدناه).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض أمام الجمعية العامة تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية والثالثة، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45).

---

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩٢ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٤٥ (A/38/45)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/38/378؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/38/682؛

(د) القرار ٣٨/١٠٩؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/38/SR.30-38 و 53 و 55-59؛

(و) الجلسة العامة: A/38/PV.100.

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ؛ وأعربت عن أملها في أن يتم التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها دون تأخير وأن تصبح نافذة في موعد مبكر (القرار ٣٤/١٨٠).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن عميق ارتياحها لقيام ٧٩ دولة من الدول الأعضاء بالتوقيع على الاتفاقية منذ أن اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛ ولاحظت مع التقدير أن تسع دول أعضاء قد انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها (القرار ٣٥/١٤٠).

وفي الدورة السادسة والثلاثين رحبت الجمعية العامة مع بالغ الارتياح بأن الاتفاقية قد بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛ ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الى أن تفعل ذلك بأن تصدق عليها أو تنضم اليها (القرار ٣٦/١٣١).

وفي الدورة السابعة والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة أن لاحظت مع التقدير أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء قد صدّق على الاتفاقية أو انضم اليها ؛ ولاحظت كذلك أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء قد وقع الاتفاقية ؛ ورحبت بانتخاب ٢٣ عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٧/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين(١٤٧)، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/378) ، لاحظت مع التقدير أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء قد صدق على الاتفاقية أو انضم اليها ؛ ودعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الى أن تفعل ذلك بأن تصدق عليها ، أو تنضم اليها ؛ ورحبت بنجاح اللجنة في مباشرة أعمالها وقيامها ، ضمن جملة أمور ، باعتماد مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي ترد من الدول الاطراف وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٨/١٠٩).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٠٩.

٩٥- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة السابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، رجت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تعد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ١٧٨١ (د - ١٧)).

وفي الدورة العشرين ، استأنفت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٢٠٢٠ (د - ٢٠)).

وفي الدورات السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٠٢٧ (د - ٢٧) و ٣٢٦٧ (د - ٢٩) و ٣٣/١٠٦ و ٣٤/٤٣ و ٣٥/١٢٥) .

واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨١ ، نص مشروع الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٢٠ (د - ٣٧) ، المرفق) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاعلان المذكور أعلاه بغية اعتماده واعلانه رسميا في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٩٨١/٣٦) .

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين، أو المعتقد (القرار٣٦/٥٥) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، من الأمين العام أن يلفت انتباه الوكالات المتخصصة المناسبة و/أو الهيئات المناسبة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى الاعلان للنظر في تدابير لتنفيذه ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الاعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وان تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٨٧) .

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجرى دراسة شاملة ومتعمقة للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، مستخدمة

في ذلك الاعلان كأساس مرجعي ؛ ورجت من الأمين العام أن يعقد ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٩٨٣/٤٠) .

وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٨٣ بأن تناقش الحلقة الدراسية تطوير برامج تعليمية مصممة لتشجيع التسامح الديني ؛ وعينت مقررة خاصة لتضطلع بالدراسة الشاملة والمتعمقة التي طلبتها اللجنة في قرارها ١٩٨٣/٤٠ (القرار ١٩٨٣/٣١) .

وأعربت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين(١٤٨) عن ارتياحها للاجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية ، ولاحظت أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد في مقرره ١٩٨٣/١٥٠ رجاء لجنة حقوق الانسان عقد حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد . وأعربت عن أملها في ان تسهم الحلقة الدراسية في بلوغ هذه الأهداف ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١١٠) .

وأعربت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين في آذار/مارس ١٩٨٤ عن اعتقادها بأن الحلقة الدراسية سوف تساهم في تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛ وأوصت بأن يخوّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعهد الى المقررة الخاصة بأن تعد ، وفقا لمقتضيات قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣١ ، دراسة عن الأبعاد الحالية لمشاكل التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ، ورجت من المقررة الخاصة ان تقدم دراستها الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨٤/٥٧) .

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/683 ؛

(ب) القرار ٣٨/١١٠ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.49-53 و 57 و 59 ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.100.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/39/3) ، (الجزآن الأول والثاني) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3).

٩٦- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

أوصى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذي انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ بأن تجرى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث ، القرار الحادي عشر).

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٨ ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى اجراء الدراسة المشار اليها في القرار الحادي عشر للمؤتمر (القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣)).

وفي الدورات الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين الى الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين الى السابعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٢٧٢١ (د - ٢٥) و ٣٠٢٦ (د - ٢٧) و ٣١٥٠ (د-٢٨) و ٣٢٦٨ (د- ٢٩) و ٣٣٨٤ (د - ٣٠) و ١٢٨/٣١ و ٥٣/٣٣ و ١٣٠/٣٥ ألف وباء ، و ٥٦/٣٦ ألف وباء و ١٨٨/٣٧ و ١٨٩/٣٧ ألف وباء).

ونظرت لجنة حقوق الانسان في البند في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثلاثين الى الثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٤ (د - ٢٦) و ١٠ (د -٢٧) و ٢ (د - ٣٠) و ١١ (د - ٣١) و١١ (د-٣٢) و ١٠ ألف وباء (د - ٢٣) و ٣٨ (د - ٣٧) و ٤/١٩٨٢ الى ٧/١٩٨٢ و ٤١/١٩٨٣ الى ٤٤/١٩٨٣).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٤٩) ، حثّت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لجنة حقوق الانسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادئ والضمانات لحماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية لكي يتسنى للجنة أن تقدّم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادئ والضمانات ، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٨/١١١) ؛ ودعت الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تقدّم معلوماتها عملا بقرار الجمعية ٣٥/١٣٠ ألف ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما خاصا لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدّم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، آخذة في الحسبان المعلومات المقدمة عملا بالقرار ٣٥/١٣٠ ألف (القرار ٣٨/١١٢) ؛ وأكّدت مرة أخرى الحاجة الملحة الى قيام المجتمع الدولي ببذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز السلم ، وازالة خطر الحرب المتزايد ولا سيما الحرب النووية ؛ وطلبت الى جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تكفل أن نتائج التقدّم العلمي والتكنولوجي تستخدم ، على سبيل الحصر ، لمصلحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ وطلبت من جديد الى جميع الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تتخذ تدابير فعّالة كي تحظر قانونا أية دعاية للحرب (القرار ٣٨/١١٣) .

---

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/195 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/684 ؛

(ج) القراران ٣٨/١١١ الى ٣٨/١١٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.49-54 و 56-59 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.100 .

وفي الدورة الأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، رجت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام أن يقدّم تقريرا مستكملا عن أكثر السبل والوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ؛ وطلبت فضلا عن ذلك الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر في المجالات التي يمكن اجراء دراسات فيها عن أكثر السبل والوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطور العلمي والتكنولوجي (القرار ١٩٨٤/٣٧) ؛ وأكدت مرة أخرى الحاجة الملحة الى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم وازالة خطر التهديد بالحرب ولا سيما الحرب النووية ؛ وطلبت من جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تكفل أن نتائج التقدّم العلمي والتكنولوجي تستخدم ، على سبيل الحصر ، لمصلحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية (القرار ١٩٨٤/٣٨) ؛ ورجت مرة أخرى اللجنة الفرعية أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، باعداد دراسة عن استخدام الانجازات التي حققها التقدم العلمي والتكنولوجي لضمان الحق في العمل والتقدم (القرار ١٩٨٤/٢٩) ؛ ولاحظت أن تقرير الأمين العام (E/CN.4/1199 و Add.1) أورد توصيات فريق من الخبراء الدوليين البارزين اجتمع في الفترة من ١٥ الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ لمناقشة " التوازن الذى ينبغي أن يكون بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين رقي البشرية في المجالات الفكرية والروحية والثقافية والأخلاقية " ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة الى تقديم آرائها بشأن توصيات الخبراء الدوليين وتعليقاتها عليها (القرار ١٩٨٤/٣٠) واذ لاحظت التقرير النهائي المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - مبادئ وتوجيهات وضمانات ترمي الى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي " ، أوصت أن يرجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقا عاملا للدورة للقيام ، على سبيل الأولوية العليا ، بفحص مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات وتقديمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين (القرار ١٩٨٤/٤٧) ؛ وقررت أن توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بنشر التقرير النهائي المذكور آنفا (المقرر ١٩٨٤/١٠٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في المقرر ٣٨/١١٢ .

٩٧ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

رجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، آخذة في الاعتبار مشروع اتفاقية حقوق الطفل التي قدّمتها بولندا ، من الأمين العام ، أن يقدّم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء والملاحظات والاقتراحات الواردة بشأن مشروع الاتفاقية ، من الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية (القرار ٢٠ (د-٣٤))٠

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د-٣٤) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/١٨ و١٩٧٨/٤٠ ، ورجت من اللجنة أن تنظّم أعمالها بحيث يكون مشروع الاتفاقية جاهزا لاعتماده ، ان أمكن ، في أثناء السنة الدولية للطفل (القرار ٣٣/١٦٦)٠

وواصلت لجنة حقوق الانسان ، في دوراتها الخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، دراسة هذه المسألة ، وأنشأت في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرارات ١٩ ألف وباء (د-٣٥)و٣٦ (د-٣٦) و ٢٦ (د-٣٧) و ١٩٨٢/٣٩ و ١٩٨٣/٥٢)٠

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين الى السابعة والثلاثين النظر في هذا البند (القرارات ٣٤/٤ ، ٣٥/١٣١ ، ٣٦/٥٧ ، ٣٧/١٩٠)٠

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥٠) ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من لجنة حقوق الانسان أن تولي في دورتها الأربعين درجة عالية من الأولوية لمسألة اكمال مشروع الاتفاقية وأن تبذل كل جهودها لاحالته عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١١٤)٠

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/685 ؛

(ب) القرار 38/114 ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.49-54 و 57و 59 ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/PV.100 ٠

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، أن تواصل في دورتها الحادية والأربعين ، على سبيل الأولوية العليا ، أعمالها بشأن وضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل بغية اكمال المشروع في تلك الدورة لاحالته عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجمعية العامة (القرار ١٩٨٤/ ٢٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/39/3 ، (الجزءان الأول والثاني)) الذى سيصدر بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

٩٨- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ الف (د-٢١)) . وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الانسان من ١٨ من مواطني الدول الاطراف في العهد ، على ان يكونوا من الشخصيات ذات الخلق الكريم ومن ذوي الخبرة المعترف بها في مجال حقوق الانسان . وينتخب اعضاء اللجنة ، وفقا لاحكام المادة ٣٢ من العهد ، لفترة اربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من ١٨ عضوا هم :

السيد اندريه اغيلار (فنزويلا)*

السيد توركل اوبسال (النرويج)**

السيد فيلكس ايرماكورا (النمسا)*

السير فنسنت ايفانز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*

السيد خوليو برادو فاليخو (اكوادور)**

السيد نجيب بوزيري (تونس)**

السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية)**

السيد محمد الدوري (العراق)*

السيد اليخندرو سيرانو كالديرا (نيكاراغوا)*

السيد جيزيل كوتي هابير (كندا)*

السيد يوسف ايه . ال . كوربي (سري لانكا)**

السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)**

السيد روجيه ايريرا (فرنسا)*

السيد اندرياس ف. مفروماتيس (قبرص)*

السيد اناتولي بترفيتش موفشان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*

السيد بيرم نجايي (السنغال)**

السيد فلاديمير هانغا (رومانيا)*

السيد فوجين ديمتريفتش (يوغوسلافيا)**

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا سنويا عن انشطتها .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥١) ، احاطت الجمعية العامة ، في جملة امور ، علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (A/37/40) وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛ واعربت عن تقديرها للدول الاطراف في العهد الدولي الخاص

---

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩٦ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/38/392 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/686 و Corr.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/697 ؛

(هـ) القراران ٣٨/١١٥ و ٣٨/١١٧ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.49-54 و 56 و 57 و 59 ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.56 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.100.

بالحقوق المدنية والسياسية والتي مدت يد التعاون الى اللجنة عندما قدمت تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وحثت الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الى اللجنة على ان تفعل ذلك بأسرع ما يمكن . وحثت الدول الاطراف التي طلبت اليها اللجنة موافاتها بمعلومات اضافية ان تمتثل لهذا الطلب ؛ ودعت الدول الاطراف الى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛ ورجت من الأمين العام ان يواصل ابقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وان يحيل ايضا الى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛ وحثت ايضا الأمين العام على التعجيل باتخاذ ترتيبات لنشر الوثائق الرسمية العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان في مجلدين ، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩١ ، وذلك ابتداء من دورتها الاولى (القرار ٣٨/١١٦) .

وفي الدورة نفسها ، اذنت الجمعية العامة بتوفير خدمات اللغة العربية المطلوبة لاجتماعات الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وكذلك لاجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام ان يتخذ التدابير المناسبة تحقيقا لذلك الغرض (القرار ٣٨/١١٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن اعمال دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والذي سيصدر بوصفه الملحق ٤٠ (A/39/40) .

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن املها في ان يجري التوقيع على هذه الصكوك او التصديق عليها او الانضمام اليها دون تأخير ، وفي ان يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما رجت الجمعية من الأمين العام موافاتها في دوراتها القادمة بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . واستجابة

لذلك الطلب ، قدمت الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٢٧ من العهد . وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٤٩ من العهد . اما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بدأ نفاذه كذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ من البروتوكول .

وحتى ١ حزيران /يونيه ١٩٨٤ ، كانت ٨٩ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية او انضمت اليه ؛ وكانت ٧٧ دولة قد صدقت على **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او انضمت اليه ؛ كما كانت ٣٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او انضمت اليه .**

وقد قام الفريق العامل للخبراء الحكوميين الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشأ وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/١٠ والقرار ١٩٨٢/٣٣ ، بعقد دورته السادسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ نيسان /ابريل الى ٤ ايار/مايو ١٩٨٤ . ويتألف فريق الخبراء من ممثلي الدول الـ ١٣ التالية ، الاعضاء في العهد : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** والأردن* واسبانيا* واكوادور* وبلغاريا* و بيرو** و تونس*** والجماهيرية العربية الليبية* و الجمهورية الديمقراطية الالمانية *** و الدانمرك *** وفرنسا* و كينيا** و اليابان *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦ .

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ ، على ارجاء انتخاب اثنين من اعضاء فريق الخبراء الى تاريخ لاحق ، احدهما من دول امريكا اللاتينية والآخر من دول آسيا .

ونظر فريق الخبراء في دورته السادسة ، في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المراحل الاولى والثانية والثالثة من البرنامج الذي وضع بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د-٦٠) ، وقدم الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ ، تقريرا ضمنه المقترحات والتوصيات الناشئة عن نظره في تلك التقارير .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥١) ، اثنت الجمعية العامة على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وحثت الدول التي **لم تقدم بعد تقاريرها على ان تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وحثتها في الأحوال التي يتعذر عليها القيام بذلك أن تبلغ فريق الخبراء بالمواعيد التي ستقدم فيها تلك التقارير ولاحظت مع الارتياح ان اغلبية الدول** الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعددا متزايد من الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أودت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعمالها ، وتأمل ان تقوم جميع الدول الاطراف في كلا العهدين بترتيب مثل هذا التمثيل في المستقبل ؛ ودعت مرة اخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في كلا العهدين الى ان تفعل ذلك ، وان تنظر ايضا في امر الانضمام الى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والعهد والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وحثت الأمين العام على اتخاذ مزيد من الخطوات الايجابية لضمان القيام بالاعلام المناسب وغيره من الترتيبات لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس من تنفيذ كل منهما وظائفه ، في حدود الموارد الموجودة ،على نحو فعال ، بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (القرار ٣٨/ ١١٦) .

وفي الدورة نفسها أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن التزامات الدول الاطراف بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وغيرها من صكوك حقوق الانسان ذات الصلة (A/38/393) وكررت الاعراب عن الأهمية التي تعلقها على نظم تقديم التقارير المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق

الانسان ؛ ورجت من الأمين العام ان يحيل تقريره الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ ورجت من المجلس ومن فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ايلاء النظر للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام بهدف تحسين الحالة فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب العهد ؛ ورجت من الأمين العام ان ينظر في امكانية عقد اجتماع ، وفقا للاقتراح الوارد في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (A/38/40) وفي حدود الموارد الموجودة ، لرؤساء الهيئات الموكل اليها امر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ، وذلك للنظر في تقرير الأمين العام ،على ان تؤخذ في الاعتبار نتائج قرارات الجمعية العامة ٣٨/ ٢٠ وهذا القرار ؛ ورجت من الأمين العام ان يقوم بابلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بالآراء والمقترحات التي ستقدم في الاجتماع المذكور (القرار ٣٨/ ١١٧).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام المطلوبان في الفقرة ١٠ من القرار ٣٨/ ١١٦ والفقرة ٦ من القرار ٣٨/ ١١٧ .

(ج) صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

في الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع القرار المعنون " تدابير تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام نهائيا " (مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (A/C.3/35/L.75) ؛ وقررت أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد لهذا الغرض ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل نص مشروع القرار الى الحكومات لابداء تعليقاتها وملاحظاتها وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٣٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/36/441 و Add.1 و 2) ، ودعت الدول الأعضاء الى تقديم المزيد من التعليقات والملاحظات على مشروع القرار المذكور أعلاه ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء التي أعربت عنها الحكومات (القرار ٣٦/٥٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/37/407 و Add.1) ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، وذلك في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين . آخذة في حسبانها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلا عن

---

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : ملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/407 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/718 ؛

(د) القرار ٣٧/١٩٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.47 و 50-53 و 55-56 و 58 و 64 و 67 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.111 .

آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وقررت أن تستأنف في دورتها التاسعة والثلاثين ، في اطار البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " ، النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، بغية النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال (القرار ١٩٢/٣٧) .

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، أن تحيل الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بهدف الغاء عقوبة الاعدام ، مع جميع الوثائق والمواد ذات الصلة الصادرة عن اللجنة والجمعية العامة ، ودعت اللجنة الفرعية الى النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول ثاني ، في دورتها القادمة وأن تقدم آراءها بشأنه الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ؛ ودعت اللجنة الفرعية الى النظر في دورتها القادمة في انشاء فريق دورة عامل للنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان ؛ وطلبت الى الأمين العام ابلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بالاجراء الذي اتخذته اللجنة في دورتها الأربعين واللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وقررت ايلاء مزيد من النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ١٩/١٩٨٤) .

وفي الدورة التاسعة والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٩٢/٣٧ .

٩٩- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقارير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، اعتمدت الجمعية العامة اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠)) ؛ ودعت منظمة الصحة العالمية الى أن تولي مزيدا من الاهتمام لدراسة وصياغة مبادئ لآداب مهنة الطب تتصل بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٣ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى

شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وأن توجه اليه نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٨٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ الواردة في الاعلان (القرار ٣٢/٦٢ . وقد بدأت اللجنة في الاعداد لمشروع الاتفاقية منذ دورتها الرابعة والثلاثين في ١٩٧٨ . وبناء على توصيات اللجنة التي أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أسند عمل اعداد مشروع الاتفاقية منذ ١٩٧٩ الى فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع قبل اسبوع من بدء كل دورة من دورات تلك اللجنة .

وفي الدورة نفسها أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء أن تعزز دعمها للاعلان وذلك باصدار اعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ورجت من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما تودعه الدول الأعضاء من هذه الاعلانات الانفرادية (القرار ٣٢/٦٤) .

وأنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ، لتلقي التبرعات ، والقيام ، عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة ، بتقديم المعونة الانسانية والقانونية والمالية للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية بالاعتقال أو السجن في شيلي وللأشخاص الذين ارغموا على مغادرة هذا البلد ، والى أقارب الأشخاص المذكورين في الفئات المبينة أعلاه ؛ ورجت أن تقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة ، والى لجنة حقوق الانسان حسب الاقتضاء (القرار ٣٣/١٧٤) .

ونظر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، في دورته الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، في تقرير المدير العام المعنون " وضع مبادئ للسلوك الطبي " الذي يشتمل في مرفق له ، على مشروع مجموعة من المبادئ التي أعدها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية لعنوان " مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور موظفي الصحة في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . وقرر أن يؤيد المبادئ المعروضة في هذا التقرير ، وطلب من المدير العام أن يحيلها الى الأمين العام للأمم المتحدة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعمم مشروع مدونة آداب مهنة الطب على الدول الأعضاء وعلى الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر لابداء تعليقاتها واقتراحاتها عليها ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٦٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، بعد أن أحاطت علما بتقريره عن مشروع مدونة آداب مهنة الطب (A/35/372 و Add.1-3) ، أن يجدد طلبه الى الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات التي لم ترد بعد على مذكرته السابقة ، أن تبدي تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع المدونة ، وأن يقدم تقريرا منقحا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من المجلس أن ينظر في مشروع المدونة في دورته القادمة ، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والتوصيات المقدمة ، بهدف تقديمه الى الجمعية لاعتماده في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٧٩) .

وقررت الجمعية العامة ، في الدورة نفسها ، أن ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بدراسة امكانية تمديد ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليتلقى تبرعات ، والامعان في دراسة معايير توزيع هذه التبرعات عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، على شكل معونة انسانية وقانونية ومالية على الأشخاص الذين لا تشملهم ولاية الصناديق الاستئمانية الأخرى الموجودة في الأمم المتحدة ، والذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم وصارخ ، والأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم نتيجة لانتهاكات جسيمة وصارخة لحقوقهم الانسانية ، والى أقارب الأشخاص الذين تشملهم هاتان الفئتان ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨١ ؛ ورجت من المجلس أن يقدم اليها ، في دورتها السادسة والثلاثين ، توصيات فيما يتعلق بتمديد ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي القائم حاليا ليصبح صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان (القرار ٣٥/١٩٠) .

ودعت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى التوصية لدى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار لاعادة تسمية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقا للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٣٥ (د—٣٧)) .

وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته الأولى لعام ١٩٨١ بالقرار ٣٥ (د—٣٧) ، أوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن صندوق التبرعات لضحايا التعذيب تديره الأمم المتحدة ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مقترحات محددة بشأن ترتيبات ادارة الصندوق وفقا للمبادئ المبينة في الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار (القرار ١٩٨١/٣٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنجز في دورتها الثامنة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، صياغة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلا تنفيذا فعّالا (القرار ٣٦/٦٠) . وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ ، قررت اللجنة اعطاء الأولوية العليا للنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوع قبل بدء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لاستكمال العمل في مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب (القرار ١٩٨٢/٤٤) . وفي الدورة العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، أذن المجلس بأن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوع قبل بدء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لاستكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرار ١٩٨٢/٣٨) .

وفي الدورة نفسها أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية عن المبادئ المقترحة لآداب مهنة الطب التي أيدها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (A/36/140 و Add.1-4) . ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء المشروع المنقح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق هذا القرار ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات ؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماد مشروع مبادئ آداب مهنة الطب (القرار ٣٦/٦١) .

وقررت الجمعية العامة ، في الدورة نفسها أيضا ، تمديد ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ؛ واعادة تسمية الصندوق ليصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛ وأن يتولى الأمين العام ادارة هذا الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة ، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية ، وأن يعيّنهم الأمين

العام مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم ، واعتماد ترتيبات ادارة الصندوق وناشدت جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق. (القرار ٣٦/١٥١) .

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، عيّن الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم للعمل لمدة ثلاث سنوات في مجلس أمناء صندوق التبرعات : السيد هانزد انليوس (السويد) ، والسيدة اليزابيث أودیو - بنيتو (كوستاريكا) ، والسيد وليد السعدي (الأردن) ، والسيد أموس واكو (كينيا) . ويجرى النظر في تعيين عضو خامس لمجلس الأمناء .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنجز في دورتها التاسعة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، صياغة الاتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذا فعالا (القرار ٣٧/١٩٣) ؛ واعتمدت مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن توزع مبادئ آداب مهنة الطب على أوسع نطاق ممكن ؛ ودعت جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى أن توجه الى مبادئ آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد (القرار ٣٧/١٩٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥٣) ، أعربت الجمعية العامة عن امتنانها وتقديرها للحكومات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛ وطلبت الى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في موقف يمكنهم من أن يستجيبوا بصورة ايجابية لطلبات تقديم التبرعات للصندوق ان يفعلوا ذلك (القرار ٣٨/ ٩٢) ؛ وحثت جميع الحكومات على اتخاذ تدابير بغية تعزيز قيام جميع الموظفين الصحيين وموظفي الحكومة ، ولا سيما الموظفين في مؤسسات الاحتجاز أو السجن ، بتطبيق مبادئ آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشر مبادئ آداب مهنة الطب على نطاق واسع وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن يصدر كتيبا يتضمن نص المبادئ بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن توزع مبادئ آداب مهنة الطب على أوسع نطاق ممكن ، ولا سيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن في لغة رسمية الدولة ؛ ودعت جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى أن توجّه الى مبادئ آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد ، ولا سيما العاملون منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة فضلا عن الحكومات فيما يتعلق بنشر مبادئ آداب مهنة الطب وتنفيذها (القرار ٣٨/ ١١٨) ؛ ورحبت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/ ٣٨ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان ، لمدة اسبوع قبل انعقاد الدورة الاربعين للجنة من أجل اكمال الأعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية لمناهضة

---

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب A/38/221 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/38/687 ؛

(ج) القرارات ٣٨/ ٩٢ و ٣٨/ ١١٨ و ٣٨/ ١١٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/38/49-54 و 57 و 59 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/38/PV.100 .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ ورجت من اللجنة ان تكمل في دورتها الاربعين صياغة هذه الاتفاقية بغية تقديم مشروع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذا فعالا (القرار ٣٨/١١٩) .

وأعربت لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ عن تقديرها للعمل الذى أنجزه الفريق العامل في اعداد نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛ وقررت أن تحيل الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقرير الفريق العامل بالاضافة الى المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة حول هذا البند ؛ ورجت من الأمين العام أن يعرض الوثائق المشار اليها على حكومات جميع الدول وأن يدعو هذه الحكومات الى أن ترسل اليه ، ويحسن أن يكون ذلك قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، تعليقاتها على مشروع الاتفاقية الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل التعليقات التي يتلقاها من الحكومات الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وأوصت بأن تنظر الجمعية ، وفقا لقرارها ٣٨/١١٩ ، في مشروع الاتفاقية كمسألة ذات أولوية ، بغية اعتماد اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في وقت قريب (القرار ١٩٨٤/٢١) ؛ وأعربت عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛ وطلبت الى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، الذين هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا طلبات تقديم التبرعات للصندوق ، أن يفعلوا ذلك (القرار ١٩٨٤/٢٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/39/3 (الجزءان الأول والثاني)) الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ ؛

(ب) تقارير الأمين العام المطلوبة في القرارين ٣٦/١٥١ و ٣٨/١١٨ وفي قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٢١ .

١٠٠- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي

(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩ ، انشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د-٤)) .

وفي الدورة الخامسة ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د-٥) ، المرفق) . وبموجب الفقرة ١١ من النظام الأساسي ، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ثم قررت الجمعية العامة ، في دوراتها الثامنة ، والثانية عشرة ، والسابعة عشرة ، والثانية والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثانية والثلاثين ، والسابعة والثلاثين ، الابقاء على المفوضية (القرارات ٧٢٧ (د-٨) ، و ١١٦٥ (د-١٢) ، و ١٧٨٣ (د-١٧) ، و ٢٢٩٤ (د-٢٢) ، و ٢٩٥٧ (د-٢٧) ، و ٣٢/٦٨ و ٣٧/١٩٦) ، وقررت الجمعية في قرارها ٣٧/١٩٦ اعادة النظر في الترتيبات الخاصة بالمفوضية ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين ، بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء عليها الى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥٤) ، أثنت الجمعية العامة على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للعمل القيّم الذي يضطلعون به لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ؛ وأكدت من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة الى أن تتعاون الحكومات تعاونا تاما معه لتيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة الأساسية ؛ وأعربت عن استيائها لجميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ؛ وحثت الدول على أن تتخذ ، بالتعاون مع المفوضية والهيئات الدولية المختصة الأخرى كافة التدابير اللازمة لكفالة أمن اللاجئين وطالبي اللجوء ؛ وأعادت تأكيد مبدأ التضامن والتكاتف الدوليين في الاستجابة لمشكلة اللاجئين ؛ وأثنت على جميع الدول التي تسهّل التوصل الى حلول دائمة ، والتي تقبل اللاجئين

---

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ (A/38/12 و Corr.1) والملحق رقم ١٢ ألف (A/38/12/Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/38/526 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/688 ؛

(د) القراران ٣٨/١٢٠ و ٣٨/١٢١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.42-46 ، و 54 و 56 و 57 و 59 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.100 .

وتعيد توطينهم ، وتساهم بسخاء في برامج المفوض السامي ؛ ولاحظت مع التقدير الدعم المستمر الذى تقدمه وكالات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى المفوض السامي في القيام بعمله الانساني ورجت من المفوض السامي أن يواصل تنسيق جهوده مع تلك الوكالات والمنظمات (القرار ٣٨/١٢١) . وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا (A/38/526) ؛ ووافقت على الترتيبات المقترحة المتعلقة بالمؤتمر والواردة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول للاشتراك في المؤتمر على المستوى الوزارى ، وأن يدعو أيضا الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ذات الصلة ، للاشتراك في المؤتمر على مستوى رفيع ؛ وناشدت المجتمع الدولي وجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم أقصى دعم للمؤتمر بغية تقديم أكبر قدر من المساعدة المالية والمادية الى اللاجئين في افريقيا ولكفالة نجاح المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اتخاذ جميع التدابير الملائمة خلال الفترة المتبقية على عقد المؤتمر ، لابقاء الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول المانحة الرئيسية ، على علم تام بالاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتضررة ، واجراء اتصالات في العواصم المعنية لتعبئة الدعم الضرورى والموارد اللازمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٢٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض السامي الذى يشمل الفترة الممتدة من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٤ : الملحق رقم ١٢ (A/39/12) ؛

(ب) اضافة الى تقرير المفوض السامي تتضمن التقرير عن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ ألف (A/39/12/Add.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٢٠ .

١٠١- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ بناء على طلب بوليفيا (A/36/193) . وفي تلك الدورة اعترفت الجمعية العامة بالحاجة الى شن حملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير في

نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ورجت من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الدول الأعضاء وما يخصها الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لابداء ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٣٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/37/530) ورجت من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع السبل المؤدية الى ادخال مزيد من التحسن على عملية تنسيق الأنشطة الاقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمالها ؛ ورجت منه أيضا أن يكرس عددا خاصا من " نشرة المخدرات " ، التي تنشرها شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، لاجراء تحليل لحملة مكافحة الاتجار بالمخدرات ؛ ورجت منه كذلك أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٩٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/478) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع الطرق المؤدية الى ادخال مزيد من التحسينات على عملية تنسيق الأنشطة الاقليمية والأقاليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير وان يقوم على وجه الخصوص بالاستمرار في متابعة الجهود والمبادرات بهدف القيام ، على أساس مستمر ، بانشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ؛ واعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية الى

---

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٩٩ من جدول الأعمال) هى :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى : الملحق رقم ٣ (A/38/3) ، الفصل الخامس ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/38/478 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/689 ؛

(د) القرار ٣٨/١٢٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.47 و 48 و 54 و 57 و 59 ؛

(و) الجلسة العامة A/38/PV.100 .

التخفيف من المشاكل التي تنفرد بها دول المرور العابر ، من خلال جهود تعاونية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي وأن يقوم في هذا الصدد ، باسترعاء اهتمام جميع الاجتماعات الاقليمية والأقاليمية المعنية بالاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير الى هذا القرار ؛ وبذل كل جهد ممكن لعقد الاجتماع الأقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات والمقترح في الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية ١٩٨/٣٧ وذلك في حدود ما قد يتاح له من موارد ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز لعرضه على الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٢٢/٣٨ .

١٠٢- المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية :

(أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/١٢٤

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الامين العام

ادرج البند المعنون " انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان" في جدول اعمال الدورة العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٥ بناء على طلب كوستاريكا (A/5963). وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة الاقتراح الى لجنة حقوق الانسان لدراسة المسألة من جميع نواحيها (القرار ٢٠٦٢ (د-٢٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " (القرار ٣١٣٦ (د-٢٨)).

وفي الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٢٢١ (د - ٢٩) و ٣٤٥١ (د-٣٠)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وضعت الجمعية العامة عدة مفاهيم لتؤخذ في الحسبان في منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ، وطلبت من لجنة حقوق الانسان ان تقوم ،على سبيل الاولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية في ضوء تلك المفاهيم (القرار ٣٢/١٣٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير المقدم عن الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ،التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٨ الى ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في المبادئ التوجيهية التي اقترحتها الحلقة الدراسية بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان (القرار ٣٣/٤٦).

وايدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في اذار/مارس ١٩٧٩ ، المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان الواردة في تقرير الحلقة الدراسية (القرار ٢٤ (د-٣٥)).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تنظر في مسألة انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٤٨) ؛ ورجت من الامين العام ان يعد ، على اساس قرار اللجنة ٢٤ (د - ٣٥) ، دراسة تحليلية لمختلف الانواع القائمة من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي ورد ذكرها في المواد ذات الصلة (القرار ٣٤/٤٩).

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في اذار/مارس ١٩٨٠ ، ان تنشئ في بداية دورتها السابعة والثلاثين بالتحديد فريقا عاملا خاصا بالدورة مفتوح العضوية لمواصلة عملية التحليل الشامل ، وللنظر في مسألة تنسيق الانشطة المحددة المتعلقة بحقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة (القرار ٢٨ (د-٣٦)).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في الاقتراح الخاص بانشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، وان تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٧٥).

ودعت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في اذار/مارس ١٩٨١ ، الامين العام الى النظر في الطرق والوسائل التي من شأنها تيسير تنشيط الاهتمام العام بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٢٤ (د-٣٧)) ؛ وقررت ابلاغ الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان اللجنة لم تتوصل الى قرار بشأن انشاء وظيفة مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في تلك الدورة (المقرر ٦ (د-٣٧)).

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريرا مرحليا كل سنتين لاستكمال الدراسة (A/36/462) المتعلقة بالاوضاع الدولية وحقوق الانسان (القرار ٣٦/١٣٣) ؛ واحاطت علما بتقرير الامين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/36/440) ؛ ورجت من الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية في

دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن معلومات تفصيلية عن مختلف انواع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة وما تستطيع المؤسسات الوطنية الاسهام به في سبيل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان (القرار ٣٦/١٣٤) ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في مسألة انشاء وظيفة مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ كما رجت من اللجنة ان تقدم تقريرا عن مداولاتها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٣٥).

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في اذار/مارس ١٩٨٢ من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وضع دراسة اولى بشأن الاختصاصات الممكنة لولاية مفوض سام لحقوق الانسان ، مع مراعاة احكام ميثاق الامم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة المبرمة تحت اشراف الامم المتحدة ، والمفاهيم الواردة في القرار ٣٢/١٣٠ ، فضلا عن ممارسة منظومة الامم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وان تقدم مقترحاتها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٢٢) ؛ وقررت ان تقوم ، استجابة للقرار ٣٦/١٣٥ ، بابلاغ الجمعية العامة عن طريق المجلس بأنها تنوى ابقاء المقترح الخاص بانشاء وظيفة مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان قيد النظر المستمر ؛ وقررت انشاء فريق عامل مفتوح العضوية في دورتها التاسعة والثلاثين لمواصلة الاعمال الجارية بشأن التحليل الشامل (القرار ١٩٨٢/٤٠).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة من جديد رجاءها من لجنة حقوق الانسان ان تواصل اعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل وفقا لقرار الجمعية ٣٢/١٣٠ (القرار ٣٧/١٩٩) ؛ وحثت جميع الدول على ان تتعاون مع لجنة حقوق الانسان في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في اى جزء من العالم ؛ ورجت من اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ان تواصل جهودها لتحسين قدرة منظومة الامم المتحدة على اتخاذ اجراء عاجل في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بتضمين الدراسة المستكملة المتعلقة بالاوضاع الدولية وحقوق الانسان التي طلبت منه الجمعية ، في قرارها ٣٦/١٣٣ ، تقديمها اليها في دورتها الثامنة والثلاثين ، نظرة عامة على الاتجاهات السائدة في مجال حقوق الانسان ، مع التأكيد على ما يصادف من مشاكل حتى الان (القرار ٣٧/٢٠٠).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥٦) ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/38/416) ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان او لدعم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ؛ ورجت من الامين العام ان يحيل تقريره الى الحكومات وان يدعوها الى تقديم معلومات وتعليقات وملاحظات اضافية بقصد زيادة تطوير مختلف انواع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛ ورجت ايضا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ،في ضوء تقاريره السابقة والمعلومات الاضافية الواردة ، تقريرا مستكملا يقدم معلومات تفصيلية عن مختلف انواع المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة والمساهمات التي يمكن ان تقدمها تلك المؤسسات الوطنية والمحلية من اجل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند الفرعي المعنون " المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان " (القرار ٣٨/ ١٢٣) ؛ وكررت رجاءها الى لجنة حقوق الانسان ان تواصل اعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل ؛ ورجت من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية آخذة في الحسبان النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (القرار٣٨/ ١٢٤).

وأحاطت لجنة حقوق الانسان علما مع التقدير ، في دورتها الاربعين المعقودة في اذار/مارس ١٩٨٤ ،بالاستعراض الذى قام به الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التحليل الشامل لاعماله منذ عام ١٩٧٨ (E/CN.4/1984/73) ؛ وقررت ان تنظر في

---

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) :

(أ) تقريرا الامين العام :

'١' المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : A/38/416 ؛

'٢' الدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الانسان : A/38/511 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/690 ؛

(ج) القراران ٣٨/ ١٢٣ و ٣٨/ ١٢٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.38-42 و 54 و 56-59 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.100 .

دورتها الحادية والاربعين ، في ضوء المناقشات التي ستدور في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، في مسألة انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل (القرار ١٩٨٤/٥٩) ؛ واحاطت علما بتقرير الامين العام بشأن تطوير انشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1984/23) ؛ ورجت من الامين العام ان يمضي قدما بأسرع ما يمكن وفي حدود الموارد المتاحة في اعادة طبع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في شكل وثيقة لحقوق الانسان لها طابعها المميز لها ، واللجوء الى الاستخدام المتزايد للاساليب السمعية - البصرية المسخرة للاطفال والراشدين على السواء ، واعداد قائمة بالمؤلفات المرجعية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان لاستخدامها من قبل مراكز الامم المتحدة للاعلام وغيرها من الهيئات المهتمة ؛ ورجت من الامين العام ان يتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز وزيادة تطوير انشطة الترويج والاعلام التي يقوم بها مركز حقوق الانسان لتمكينه من الاضطلاع على النحو الافضل بوظائفه بوصفه وكالة رائدة في منظومة الامم المتحدة في المسائل المتصلة بحقوق الانسان ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يواصل ابقاء اللجنة على علم بالانشطة الترويجية للامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان في مختلف مناطق العالم ، وكذلك بوضع وتنفيذ البرامج المشار اليها في تقاريره السابقة وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة ، بما في ذلك البرنامج الخاص بنشر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وانشطة مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة ، وان يقدم لهذا الغرض تقريرا شاملا الى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٩٨٤/٥٨) ؛ وقررت تأجيل النظر في مسألة انشاء وظيفة مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان الى دورتها الحادية والاربعين (المقرر ١٩٨٤/١١٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٢٣ .

١٠٣ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

تقتضي المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي الى الأمين العام بصورة منتظمة بيانات احصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥٧) أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، أنه مادام لم يصدر عن الجمعية نفسها مقرر بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة (القرار ٣٨/٤٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/39/23(Parts I-VIII) الذى سوف يصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل السابع ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/38/477 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/38/608 وCorr.1 ؛

(د) القرار ٣٨/٤٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/38/SR.8 و 10-19 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.86 .

١٠٤ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الآثار التي تنطوي عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الأخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته هي عام ١٩٦٤ ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الاعلان في الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها العشرين والحادية والعشرين . وبالاضافة الى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ عملا بمقرر اتخذته في العام الذي سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي ، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ قررت الجمعية العامة ، على اثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية " (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)) وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية تعديل العنوان الآنف الذكر ليصبح على النحو الآتي : " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢)) . وفي الدورة الثلاثين قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) ، أن تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على النحو التالي : " أنشطة

المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " . وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة تنقيح ذلك العنوان ووضع هذا البند في صياغته الحالية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٢) .

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين . وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥٨) كانت مما قامت به الجمعية العامة أنها كررت أحكام قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ، أن تولي الاعتبار الواجب للسجل الذى طلبه القرار ٣٦/٥١ وأعده مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تستهدف تقوية وتنويع اقتصادات هذه الأقاليم بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال ومن أن تلك الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٥٠) .

---

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين ، (البند ١٠٤ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصلان الرابع والخامس؛ A/AC.109/731 و A/AC.109/736 و A/AC.109/737 و Corr.1 و A/AC.109/742 الى A/AC.109/744 ؛

(ب) مذكرة الأمين العام : A/38/444 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/38/582 و Corr.1 ؛

(د) القرار ٣٨/٥٠ والمقرر ٣٨/٤١٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/38/SR.2-10 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.86 .

وفي الدورة ذاتها قامت الجمعية العامة ، في اطار الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بتكرار الاعراب عن اقتناعها بأن الأنشطة والترتيبات العسكرية المتخذة في الأقاليم المعنية تشكل ، في عدد كبير من الحالات ، عقبة كأداء تعرقل التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛ وطلبت مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وازالة تلك القواعد العسكرية وفقا لقرارتها المتصلة بالموضوع ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في البند وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤١٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة (A/39/23(Parts I-VIII) الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) .

١٠٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، وفي تلك الدورة أوصت الجمعية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعمارى ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٥٩) كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أعربت عن قلقها لأن المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البندان ١٠٤ و ١٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصل السادس ؛

منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما الى شعب ناميبيا والى حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛ وأعربت عن أسفها لكون البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد واصلا الاحتفاظ بصلات مع نظام بريتوريا العنصرى كما يتمثل ذلك في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ؛ وأدانت بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تدعو الى خلاف ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، أدانت بشدة منح قرض قدره ١ر١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ تحديا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٢ ، ودعت الصندوق الى الغاء القرض ووضع حد لهذا التعاون . وحثت الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي ادارتيهما ، بصفة خاصة ، الى القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم الصغيرة لا سيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يعد ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، تقريرا عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتقديمه الى الهيئات المتصلة بالموضوع ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة

(تابع الحاشية رقم ١٥٩)

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ الملحق رقم ٣ (A/38/3) الفصلان الأول والسادس ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/38/111 و Add.1-2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/38/609 ؛

(هـ) القرار ٣٨/٥١ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/38/SR.8 و 10-19 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.86 .

أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٥١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ؛ الوثيقة A/39/3(Parts I-VIII) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ الوثيقة A/39/3 ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٥١ .

١٠٦ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام

في الدورة الثانية والعشرين التي عقدت عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حاليا) ، والبرنامج التدريبي الخاص للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لابناء جنوب افريقيا ، وتضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة الى أبناء روديسيا الجنوبية (زمبابوى حاليا) ، وقررت ان يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى " برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي " ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٢)) .

وتقدم الآن في اطار البرنامج مساعدة الى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا ؛ وتستمر المنح الدراسية المقدمة الى سكان أنغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق واقعة تحت الادارة البرتغالية) وزمبابوى الى حين اتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في اطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوى المتقدم أو المستوى الجامعي أو التدريب المهني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الافريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٢٤٣١ (د - ٢٣)) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية باضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الأمين العام مع المجموعات الاقليمية (القرار ٣٣/٤٢) .

وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية :

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين والامين العام يقدم تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٠) ، أيدت الجمعية العامة تقرير الأمين

---

(١٦٠) الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال):

(يتبع)

العام عن برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/38/469) ؛ وأثنت على الامين العام واللجنة الاستشارية لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية الى البرنامج ؛ واعربت عن تقديرها لكل من قدم دعما الى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛ ولاحظت مع القلق انه بسبب التضخم وتزايد تكاليف المنح الدراسية ، فقد انخفضت المساهمات والتعهدات ، من حيث القيمة الحقيقية ، في عام ١٩٨٣ عن الرقم المناظر لها في عام ١٩٨٢ ؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الى البرنامج لكفالة استمراره وتوسعه (القرار ٣٨/٥٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٥٢ .

١٠٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام

في الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى تقديم تسهيلات لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذى القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الامين العام ان يعد تقريرا لعلم الجمعية العامة يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة لذلك في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذى الصلة بالموضوع .

(تابع الحاشية رقم ١٦٠)

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/469 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/38/610 ؛

(ج) القرار ٣٨/٥٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/38/SR.8 و 10-18 و 20 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.86 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦١)، عمدت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى دعوة جميع الدول الى تقديم أو مواصلة تقديم عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الاقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، والى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك؛ وحثت الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الافادة من هذه العروض؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك (القرار ٣٨/٥٣).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٥٣.

١٠٨ - مسألة تيمور الشرقية:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة عام ١٩٦٠، قررت الجمعية العامة ان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هي اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق، وطلبت الى حكومة البرتغال ان توافي الامين العام، وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر، بالمعلومات عن الأحوال السائدة في تلك الاقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)). وكانت الجمعية العامة، بعد ذلك، تستعرض سنويا مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، حتى الدورة الثلاثين، حيث اتخذت في اطار هذا البند قرارا مستقلا بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣)).

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام: A/38/549؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة: A/38/611؛

(يتبع)

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور تحت البند المعنون " تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بند معنونا " مسألة تيمور الشرقية " (القرار ٣١/٥٣) .

ومن الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين احتفظت الجمعية العامة بهذا البند في جدول أعمالها واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة في كل دورة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٢) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يشرع في اجراء مشاورات مع كافة الاطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ان تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر الفعال وان تقدم كل المساعدات الى الامين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ان تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالادارة (القرار ٣٧/٣٠) .

(تابع الحاشية رقم ١٦١)

(ج) القرار ٣٨/٥٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/38/SR.8 و 10-18 و 20 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.86 .

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصل العاشر ؛ A/AC.109/715 .

(ب) تقرير الامين العام : A/37/538 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/623 ؛

(د) القرار ٣٧/٣٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.9-24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة الأمين العام (A/38/352) ، التي ذكر فيها انه بالنظر الى التطورات الاخيرة المتصلة بمسألة تيمور الشرقية ، لا يرى من المناسب تقديم تقرير موسع في هذا الوقت ، الى الجمعية العامة عن جهوده للاسهام في تسوية شاملة للمشكلة . واقترح تقديم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وبناء على توصية المكتب (A/38/250 ، الفقرة ٢٢) قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٠٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/39/23 (Parts I-VIII) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام .

١٠٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

(ى) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لحسابات الميزانية العادية ولمختلف الحسابات الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة ولغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعاته ، ويبدى آراءه فيما اذا كانت البيانات المالية تصوّر العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا ، وفيما اذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي وفيما اذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلا صحيحا . وتبدى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٣) وافقت الجمعية العامة على مختلف تقارير

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

مجلس مراجعي الحسابات وعلى الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأنها (القرار ٣٨/٣٠) . وقررت الجمعية العامة ، في نفس الدورة ، تعديل مرفق النظام المالي للأمم المتحدة ، المعنون "صلاحيات أخرى تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة" بحيث يصبح نصه على النحو الوارد في المقرر (المقرر ٣٨/٤٠٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقارير المالية :

'١' الأمم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/39/5) ؛

'٢' برنامج الأمم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/39/5/Add.1) ؛

'٣' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/39/5/Add.2) ؛

(تابع الحاشية رقم ١٦٣)

(أ) التقارير المالية :

'١' برنامج الامم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/38/5/Add.1) ؛

'٢' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/38/5/Add.2) ؛

'٣' وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/38/5/Add.3) ؛

'٤' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/38/5/Add.4 و Corr.1 بالانكليزية فقط) ؛

'٥' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/38/5/Add.5) ؛

'٦' صندوق الأمم المتحدة للانشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاى (A/38/5/Add.7) ؛

(ب) مذكرة الأمين العام : A/38/313 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/38/433 و Corr.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/492 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

'٤' وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/39/5/Add.3) ؛

'٥' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/39/5/Add.4) ؛

'٦' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/39/5/Add.5) ؛

'٧' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو (A/39/5/Add.6) ؛

'٨' صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاى (A/39/5/Add.7) ؛

'٩' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء (A/39/5/Add.8) ؛

'١٠' صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : الملحق رقم ٥ طاء (A/39/5/Add.9) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥

وفقا للمادة ٣-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية .

(تابع الحاشية رقم ١٦٣)

(هـ) القرار ٣٨/٣٠ والمقرر ٣٨/٤٠٨ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.3 و 5-8 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.71 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٤) ، أقرت الجمعية العامة اعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ تبلغ ٠٠٨ ١٥٩ ٥٨٧ ١ دولار وأقرت تقديرات للدخل في الفترة ذاتها يبلغ مجموعها ٠٠٨ ٨٩٢ ٢٨٣ دولار (القراران ٣٨/٢٣٦ ألف وباء) . كما قررت الجمعية العامة أن تمول اعتمادات الميزانية لعام ١٩٨٤ التي يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٢٥٧ ٧٩١ دولار وفقا للمادتين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة (القرار ٣٨/٢٣٦ جيم) . وفي الدورة نفسها وفي معرض نظر الجمعية العامة في مختلف المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ اعتمدت الجمعية قرارات بشأن : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (القرار ٣٨/٢٣٤ ، الفرع أولا)

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ : الملحق رقم ٦ (A/38/6 و Corr.1) ؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ : الملحق رقم ٦ ألف (A/38/6/Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ؛

(د) تقرير الأمين العام : A/C.5/38/7 ؛

(هـ) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/38/7 و Corr.1 و Corr.2 بالفرنسية والاسبانية فقط) ؛

(و) تقارير وحدة التفتيش المشتركة : A/38/172 ، و A/38/333 و Corr.1 و A/38/334 (مرتبط أيضا بالبند ١١٤) ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/760 و Corr.1 ؛

(ح) القرارات ٣٨/٢٣٤ ، ٣٨/٢٣٥ ، ٣٨/٢٣٦ ألف وجيم ، ومن ٣٨/٢٣٧ الى ٣٨/٢٣٩ ؛

(ط) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.7 ومن ١٢ الى ٢٣ ، ومن ٢٦ الى ٣٢ ، ومن ٣٤ الى ٣٧ ، و ٣٩ ، و ٤٠ ، ومن ٤٢ الى ٤٤ ، و ٤٦ ، و ٤٩ ، و ٥١ ، و ٥٢ ، ومن ٥٤ الى ٧١ ، ومن ٧٣ الى ٧٥ ؛

(ى) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

والمركز الدولي للحساب الالكتروني (المرجع نفسه ، الفرع "ثانيا") ، واللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات (المرجع نفسه ، الفرع "ثالثا") ، والسفر بالدرجة الأولى وتنظيم السفر الرسمي وأساليبه (المرجع نفسه ، الفرع "رابعا") ، والتقديرات المنقحة تحت الباب ٢٧ (الاعلام) : "حولية الأمم المتحدة" (المرجع نفسه ، الفرع "خامسا") ، "وحولية الأمم المتحدة" (المرجع نفسه ، الفرع "سادسا") ، وتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببانكوك (المرجع نفسه ، الفرع "سابعا") ، وبرنامج التدريب اللغوي بالامم المتحدة (المرجع نفسه ، الفرع "ثامنا") ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية (المرجع نفسه ، الفرع "تاسعا") ، ومكتب اتصال اللجان الاقليمية (المرجع نفسه ، الفرع "عاشرا") ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية (المرجع نفسه ، الفرع "حادى عشر") ، ومسألة الوثائق المتأخرة (المرجع نفسه ، الفرع "ثاني عشر") ، وأنشطة تدريب الموظفين (المقر ، وجنيف ، واللجان الاقليمية : المركز التعاقدى لمدرسي اللغات (المرجع نفسه ، الفرع "ثالث عشر") ، وتقييم أداء وجدوى وحدة نظم المعلومات التابعة لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية (المرجع نفسه ، الفرع "رابع عشر") ، وتقديرات منقحة تحت الباب ٩ باء (مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) ناشئة عن توصيات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الواردة في قرارها ٤ (د - ٥) (المرجع نفسه ، الفرع "خامس عشر") ، وسفر موظفي الأمم المتحدة لحضور دورات الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفرع "سادس عشر") ، وشروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الامانة العامة (المرجع نفسه ، الفرع "سابع عشر") ، وتحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى وكالة متخصصة (المرجع نفسه ، الفرع "ثامن عشر") ، وتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف (المرجع نفسه ، الفرع "تاسع عشر") ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (المرجع نفسه ، الفرع "عشرين") ، والخدمات المشتركة في الاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الفرع "حادى وعشرين") ، والاماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الفرع "ثاني وعشرين") ، وكفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا (المرجع نفسه ، الفرع "ثالث وعشرين") . واعتمدت الجمعية العامة أيضا قرارات بشأن اشتراكات التأمين الصحي التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة (٣٨/٢٣٥) ، والنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (٣٨/٢٣٧) ، وصندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (٣٨/٢٣٨) ، ونظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (٣٨/٢٣٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأداء المقدّم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/39/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/39/7/Add.1-).

وسيقدّم ، تحت هذا البند ، عدد من الوثائق الأخرى ، ولا سيما عن الموضوعات التالية :

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أقرّت الجمعية العامة بناء مرافق المقر الدائم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأماكن اللازمة لمكاتب الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي (القرار ٣٢/٢٠٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (المقرر ٣٣/٤٤١ والقرارات ٣٤/٢٣٣ ، الفرع " حادي عشر " ، و ٣٥/٢٢٢ ، و ٣٦/٢٣٥ ، الفرع " تاسعا " ، و ٣٧/٢٣٧ ، الفرع " تاسعا ") .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/38/36) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (A/38/7/Add.22 و Corr.1 ، الفرع ألف) (القرار ٣٨/٢٣٤ ، الفرع " ثاني وعشرين ") .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الأمين العام عن هذا الموضوع .

الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الممثلة في نيروبي ، بما في ذلك مؤسسات البنك الدولي ، باعداد تقرير يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن تنظيم الخدمات المشتركة المقرر انشاؤها في مركز الأمم المتحدة بنيروبي ، وتمويلها وادارتها ، من أجل ضمان تقاسم هذه الخدمات الى أقصى حد ممكن وعدم حدوث أي ازدواج تنجم عنه تكاليف يمكن تجنّبها (القرار ٣٤/٢٣٣ ، الفرع " ثاني عشر ") .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٣٥/٢١٧ ، الفرع " ثامن عشر " ، و ٣٦/٢٣٥ ، الفرع " عاشرا " ، و ٣٧/٢٣٧ ، الفرع " عاشرا ") .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/38/35) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/38/7/Add.22 و Corr.1 ، الفرع باء) ؛ وأيدت توصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها (القرار ٣٨/٢٣٤ ، الفرع " حادى وعشرين ") .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الأمين العام عن هذا الموضوع .

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضطلع ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة عن مدى كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتلبية الطلبات عليها نتيجة للتوسع في عضوية اللجنة وازدياد أنشطتها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن نتائج الدراسة مشفوعا باقتراحاته ، وذلك عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٦/١٧٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/37/67) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/37/7/Add.18) (القرار ٣٧/٢٣٧ ، الفرع " حادى عشر ") .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٤) ، وافقت الجمعية العامة على برنامج أعمال الصيانة الرئيسية والتعديلات والتحسينات لمرافق المؤتمرات للجنة في أديس أبابا كما جاءت في الفرع " سابعا " من تقرير الأمين العام (A/C.5/38/82) ؛ وأرجأت الى الدورة التاسعة والثلاثين النظر في المقترحات الأخرى الواردة في ذلك التقرير ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مستكملا عن هذا الموضوع (القرار ٣٨/٢٣٤ ، الفرع " ثالث وعشرين ") .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفرع الثالث والعشرين من القرار ٣٨/٢٣٤ .

توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ببانكوك

في الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ببانكوك (A/C.5/38/34) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/38/7/Add.5) : ووافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ؛ وقبلت مع التقدير عرض

حكومة تايلند تقديم أرض اضافية للبناء المقترح بهدف توسيع مرافق المؤتمرات للجنة (القرار ٣٨/٢٣٤ ، الفرع "سابعا") .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن تغطي التقارير السنوية التي يقدمها عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة ، بعد دورتها السادسة والثلاثين ، الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية (القرار ٣٥/٢١٧ ، الفرع "عاشرا") .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القراران ٣٦/٢٢٥ ، الفرع "خامسا" و ٣٧/٢٣٧ ، الفرع "ثالثا") .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريري الأمين العام (A/C.5/38/14 و A/C.5/38/22) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (A/38/7/Add.6) (القرار ٣٨/٢٣٤ ، الفرع "رابعا") .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفرع عاشرا من القرار ٣٥/٢١٧ .

سفر موظفي الأمم المتحدة لحضور دورات الجمعية العامة

في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة(١٦٤) ، قام الأمين العام ، استجابة لطلب من أحد الوفود ، بتقديم معلومات عن سفر الموظفين لحضور تلك الدورة للجمعية العامة . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن يضمن ممارسة الحد الأقصى من الاعتدال فيما يتعلق بهذا السفر ؛ كما رجت من الأمين العام ابلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بالاجراء الذي اتخذ في هذا الصدد . (القرار ٣٨/٢٣٤ ، الفرع "سادس عشر")

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفرع السادس عشر من القرار ٣٨/٢٣٤ .

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الأمانة العامة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٠ ان يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للاشخاص المتفرغين من غير موظفي الامانة العامة في الدورة الاربعين للجمعية العامة ، وان تقوم بهذا الاستعراض بعد ذلك مرة كل خمس سنوات في العادة (القرار ٣٥/٢٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء بشأن مسألة منحة التعليم الخاص لبعض المسؤولين المتفرغين من غير موظفي الامانة العامة ؛ وقررت النظر في هذه المسألة في اطار الاستعراض الشامل للتعويضات وشروط الخدمة الاخرى للمسؤولين المتفرغين من غير موظفي الامانة العامة ؛ وقررت كذلك ان يجرى هذا الاستعراض في دورتها الثامنة والثلاثين على اساس تقرير من الأمين العام (القرار ٣٧/٢٣٧ ، الفرع 'رابع عشر') .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٤) ، قررت الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في تقرير الأمين العام (A/C.5/38/27) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/38/7/Add.23) المتصل بالموضوع ، تعديل النظام الاساسي للمعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية حسب الوارد في مرفق القرار ٣٨/٢٣٩ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (القرار ٣٨/٢٣٩) . وقررت الجمعية العامة ، في نفس الدورة ، ان تؤجل الى دورتها التاسعة والثلاثين النظر في توصيات الأمين العام التي لم يتخذ اجراء بشأنها في خلال تلك الدورة (القرار ٣٨/٢٣٤ ، الفرع 'سابع عشر') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (A/C.5/36/46) وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/36/7/Add.15) ، ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مستكملا عن هذا الموضوع (القرار ٣٦/٢٣٥ ، الفرع 'تاسع عشر') .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٥)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/37/358 و Corr.2) وبتعليقات الأمين العام عليه (A/37/358/Add.1، المرفق) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/37/684)، ورجت من الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة عن الخبراء الاستشاريين، والخبراء معلومات مفصلة عن استخدام الخبراء الاستشاريين، وقررت ان تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين في ضوء المعلومات الاضافية التي سيقدمها الأمين العام (القرار ٣٧/٢٣٧، الفرع 'ثامنا').

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الفرع 'ثامنا' من القرار ٣٧/٢٣٧.

التكاليف الادارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨١، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يقوم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين باتمام الاستعراض المشترك الجارى لتمويل التكاليف الادارية للمفوضية، بقصد وضع اساس سليم لتمويل هذه التكاليف، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٣٥، الفرع 'ثالث عشر').

---

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٣ من جدول الاعمال) هي:

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣: الملحق رقم ٦ ألف (A/36/6/Add.1)؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: A/37/358 و Corr.1 بالروسية فقط و Corr.2 و Add.1؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: A/37/7/Add.3 و A/37/684؛

(د) تقارير الأمين العام: A/C.5/37/1 و Corr.1 و A/C.5/37/27؛

(هـ) القراران: ٣٧/٢٣٧ الفرع 'ثامنا' و ٣٧/٢٣٨؛

(و) الجلسة العامة: A/37/PV.114.

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٥) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/37/1 و Corr.1) ، وأيدت رأى اللجنة الاستشارية بانه ينبغي ان تتخذ القرارات الخاصة بمقترحات الأمين العام المتعلقة بنقل الوظائف على اساس كل حالة على حدة في سياق الميزانيات البرنامجية التي يقترحها ، ووافقت على التعليقات والملاحظات الاخرى للجنة الاستشارية الواردة في تقريرها (A/37/7/Add.3) ، (القرار ٣٧/٢٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

ترتيبات تمويلية طويلة الاجل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

في الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٤) ، ايدت الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في بيان الأمين العام عن تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/C.5/38/86) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/38/7/Add.20) توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها ، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن موضوع الترتيبات التمويلية الطويلة الاجل للمعهد الذى سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٤٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تشجيع مساعدة التعاونيات

اوصت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٦ - ١٨ من تقريرها الاول (A/38/7 و Corr.1) عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، بوجوب استعراض الأمين العام للترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تشجيع مساعدة التعاونيات .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

عقد التنمية الصناعية لافريقيا : تسديد الأموال التي استخدمت من وفورات فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

في الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٤) ، قررت الجمعية العامة ان تزيد ، بقدر المستطاع من خلال الوفورات العامة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الاعتمادات

المخصصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمقدار مليون واحد من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٤ ، وذلك من اجل تقديم المساعدة الى البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية في تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا (القرار ٣٨/١٩٢ ، الفرع 'ثانيا' الفقرة ٥ (انظر كذلك البند ٨٠ (د)) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

١١١- تخطيط البرامج :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) تقارير الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ان تنظر في الخطة المتوسطة الأجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد اخرى ، على ان تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨- ١٩٨١ (القرار ٣٣٩٢ (د-٣٠)) .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، تناولت الجمعية العامة باسهاب موضوع انشاء نظام متكامل لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الأمم المتحدة (القرارات ٣١/٩٣ ، و ٣٢/١٩٧ و ٣٢/٢٠٦ و ٣٣/١١٨ و ٣٤/٢٢٤ ، و ٣٥/٩ ، و ٣٦/٢٢٨ ، و ٣٧/٢٣٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٦) ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند مقرونا بالبند ذى الصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، (انظر كذلك البند ١١٠) . واعتمدت الجمعية العامة في تلك الدورة ، في جملة امور ،

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) اضافة الى الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add.1) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛

(يتبع)

البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١ الوارد في الفصل ٢١ (التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية) والفصل ٢٥ (الشؤون البحرية) (A/37/6/Add.1) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6)، الذى اعتمدته الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٢٧ ألف، الفرع "اولا")، ورجت من الأمين العام، عند استعراضه ادارة الامانة العامة وهيكلها التنظيمي وادائها، ان يقدم مقترحاته بشأن

(تابع الحاشية رقم ١٦٦)

(ج) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ : الملحق رقم ٦ (A/38/6 و Corr.1)؛

(د) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/38/38)؛

(هـ) تقارير الأمين العام :

"١" القواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، واساليب التقييم : A/38/126؛

"٢" تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة والجدول الزمني لاستعراض برامج التقييم : A/38/133 و Corr.1؛

"٣" ادماج مهام تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الامانة العامة للأمم المتحدة : A/C.5/38/6 و Corr.1؛

"٤" الطرق والاجراءات والجدول الزمني المتبعة في اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ : A/C.5/38/7؛

(و) مذكرة من الأمين العام : A/38/160 (تتعلق ايضا بالبند ١١٤)؛

(ز) تقريرا اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/38/7 و Corr.1) والملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)؛

(ح) تقرير اللجنة الخامسة A/38/727؛

(ط) القراران ٣٨/٢٢٧ ألف وباء؛

(ى) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.7 و 12-23، 26-32، 34-37، 39، 42-44، 46، 52، 60، 61.

(ك) الجلسة العامة A/38/PV.104.

../..

ما قد يوجد من تغييرات تنظيمية الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، ورجت ايضا من الأمين العام ان يدرج في استعراضه للامانة العامة معلومات عن التدابير التي اتخذت لتحقيق اقصى استفادة ممكنة من دعم الأمانة للجنة البرنامج والتنسيق وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين ، وحثت الأمين العام على ان يصدر في اقرب وقت ممكن ، الاحكام المنفذة للانظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ واساليب التقييم التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وأكدت من جديد طلبها الى الامين العام ان يزود الجمعية العامة بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة من آثار على البرامج وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المبينة في القرار (المرجع نفسه ، الفرع 'ثانيا') ، ورجت من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن اجراءات تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة ، بما في ذلك وضع جدول زمني لانشاء مثل هذه الوحدات بالطريقة السليمة في جميع الادارات (المرجع نفسه ، الفرع ثالثا) ، ووافقت على توصيات واستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٨/٢٢٧ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) ؛

(ب) تنقيحات مقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ (A/39/6)

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' اداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، (A/39/173 و Add.1) ؛

'٢' تشغيل النظام الجديد لوضع الأولويات (A/C.5/39/1 و Corr.1) (بالانكليزية فقط) ؛

'٣' دعم الامانة العامة للجنة البرنامج والتنسيق ؛

'٤' تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة .

١١٢- الأزمة المالية للأمم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، انشأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ؛ وقررت ان تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ، وان تبحث امر المستوى الذى ينبغي ان يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ، وطلبت من اللجنة ان تقوم باعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " الأزمة المالية للأمم المتحدة " (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)) .

وتتألف لجنة المفاوضة الان من ٤٨ دولة عضو هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سوازيلندا ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان ترجئ حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير اللجنة (القرار ٣١/١٩١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة (A/31/37) ورجت من اللجنة ، ان تقدم اذا اقتضى الامر ، تقريرا تكميليا عن التطورات الاخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايده وتكوينه وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الاعضاء ومن مصادر اخرى (القرار ٣٢/١٠٤) .

../..

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (المقرران ٣٣/٤٣٠ و ٣٤/٤٣٥).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى ان يقوم، بعد التشاور مع المجموعات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها ، باصدار طوابع بريدية عن هذا الموضوع ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن حالة مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة والمعلومات المفصلة المطلوبة في القرار ٣٢/١٠٤ (القرار ٣٥/١١٣).

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (A/C.5/36/28 و Corr.1-3) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/36/701) ، قررت الموافقة على توصيتي اللجنة الاستشارية بانشاء صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار، وبتعديق احكام المواد ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن حالة مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة (القرار ٣٦/١١٦ باء).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٧/١٣).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٧) ، قررت الجمعية العامة تخصيص نصف صافي الايرادات المتحصلة من بيع الطوابع البريدية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض تمويل المشاريع التي تعزز حفظ وحماية الطبيعة والانواع

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/38/9 و Corr.1 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/743

(ج) القراران ٣٨/٢٢٨ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/38/SR.3-6 ، 8 و 73 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.104.

المهددة بالانقراض ، وقررت تخصيص النصف المتبقي من صافي الحصيلة للحساب الخاص للأمم المتحدة ، ورجت من الأمين العام تقديم تقرير مالي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة (القرار ٣٨/٢٢٨ ألف) ورجت من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ابقاء الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة حين وحسب الاقتضاء ، ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات تفصيلية عن مدى العجز الذى تعانية المنظمة ومعدل زيادته وتكوينه ، فضلا عن التبرعات الواردة من الدول الاعضاء وغيرها من المصادر (القرار ٣٨/٢٢٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٨/٢٢٨ ألف وباء .

١١٣ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناء على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الميزانيات الادارية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة وعن جوانب التنسيق الادارى بين الوكالات .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع التقدير ، بتقرير اللجنة الاستشارية (A/38/515 و Corr.1) ؛ وأشارت الى تقرير المنظمات المعنية فضلا عن التعليقات والملاحظات التي أبديت خلال نظره في اللجنة الخامسة ؛ وأحالت التقرير الى مجلس مراجعي الحسابات ، والى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى لجنة البرنامج والتنسيق والى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم ؛ ودعت اللجنة الاستشارية الى المضي ، في السنوات الفردية ، في اجراء دراسات خاصة ورفع تقرير بشأنها ، حسب الاقتضاء ، وفقا لنص الفقرة ٥ (ب) من القرار ٣٦ / ٢٢٩ (القرار ٣٨ / ٣١) .

---

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/38/26 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/38/515 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/587 ؛

(د) القرار ٣٨ / ٣١ والمقرر ٣٨ / ٤٠٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.16 و 24 و 33 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.71 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الاستشارية متضمنا تحليلا تفصيليا لميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على النحو المطلوب في القرار ٣٦/٢٢٩ .

(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتشاور مع الأعضاء الآخرين في لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بأثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بغية النظر في امكانية التوصل الى منهجية مشتركة لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة وادراج هذه التكاليف في تلك الميزانيات ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القراران ٣٢/٢١٢ ، الفرع ثانيا و ٣٣/١١٦ باء ، الفرع سادسا ، والمقرران ٣٤/٤٣٧ و ٣٥/٤٢٦ والقرار ٣٦/٢٣٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/37/39) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد دراسة أكثر تفصيلا عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة وأن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٧/١٣٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٣٠ .

---

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/37/39 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/766 ؛

(ج) القرار ٣٧/١٣٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/37/SR.50 و SR.57 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وفي أثناء نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، رجت من الأمين العام وزملائه في لجنة التنسيق الادارية دراسة امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١١٩ ، الجزء الأول) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ولجنة التنسيق الادارية ، أن يعملا على اجراء تنسيق تدريجي ومزيد من التطوير للنظم الأساسية والقواعد والممارسات المتبعة في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة بغية تعزيز النظام الموحد وبهدف انشاء محكمة وحيدة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٤/٤٣٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/36/23) ، ورجت من الأمين العام أن يقدم عملا ، بالمقرر ٣٤/٤٣٨ ، تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٥٣) .

وأحاطت الجمعية علما ، في دورتها السابعة والثلاثين (١٥٧) ، بتقرير الأمين العام (A/C.5/37/23) ورجت منه (أ) أن يواصل اجراء المشاورات اللازمة للتنسيق التدريجي بين النظم الأساسية والقواعد والممارسات المعمول بها في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة وزيادة تطويرها ، بغية تعزيز النظام الموحد وتخفيض التكاليف الادارية المتصلة بذلك الى الحد الممكن ؛ (ب) وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورة مقبلة ، عند اتمام المشاورات ، مع تقديم تقارير مؤقتة عن تقدم المشاورات الى دورات الجمعية العامة التي تتخلل تلك الفترة (القرار ٣٧/١٢٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٦٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/38/26) ؛ ورجت منه أن يعجل باجراء المشاورات اللازمة وأن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٠٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في المقرر ٣٨/٤٠٩ .

١١٤ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة

توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن انشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛ كما قررت أن تقيّم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٢٩٢٤ باء (د - ٢٧)) .

ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذى تم بمقتضاه ، في جملة أمور ، انشاء الوحدة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار ٣١/١٩٢) . وقد توسعت عضوية الوحدة من ٨ الى ١١ مفتشا ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨) .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم :

السيد م . صلاح إ . ابراهيم (مصر) **

السيد مارك إ . ألن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) **

السيد موريس برتراند (فرنسا) *

السيد الكسندر افوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **

السيد مصطفى ولد خليفة (موريتانيا) **

السيد ايرل د . صوهم (الولايات المتحدة الأمريكية) **

السيد الفريد ن . فورد (بربادوس) *

السيد ميلينكو فوكوفيتش (يوغوسلافيا) *

السيد ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية) **

السيد توماس هوتاغالونغ (اندونيسيا) **

السيد نورمان وليامز (بنما) **

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوى لوحدة التفتيش المشتركة(A/38/34) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات

---

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' أنشطة وحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٣٤ (A/38/34) ؛

'٢' وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

أ - تقرير الوحدة : A/38/143 (يتعلق أيضا بالبند ٧٥) ؛

ب - تعليقات الأمين العام والمفوض العام للأونروا A/38/143/Add.1 ؛

'٣' التقرير الثاني عن وضع أنظمة لدورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة :A/38/160 (يتعلق أيضا بالبند ١١١) ؛

ب - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ؛

'٤' مساهمة منظومة الأمم المتحدة في صون وادارة التراث الثقافي والطبيعي لأمريكا اللاتينية : تعليقات الأمين العام :A/38/170 ؛

'٥' ادارة الأمم المتحدة للتعاون التقني لأغراض التنمية :

أ - تقرير الوحدة : A/38/172 (يتعلق أيضا بالبند ١١٠) ؛

ب - تعليقات الأمين العام :A/38/172/Add.1 ؛

ج - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/38/600 ؛

'٦' أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني :

أ - تقرير الوحدة : A/38/180 (بالفرنسية فقط) (يتعلق أيضا بالبند ٨٣(ج)) ؛

ب - تعليقات الأمين العام :A/38/180/Add.1 ؛

(يتبع)

الوحدة A/C.5/38/8 ؛ وأكدت الأهمية التي تعلقها على النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، على الوجه الصحيح ؛ ودعت أجهزة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها ، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير السنوى للوحدة لعام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام أن يصدر تعليقاته على تقارير وحدة التفتيش المشتركة كل على حدة ، وأن يصدر كذلك تقريره عن تنفيذ توصيات الوحدة ، في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح دورة الجمعية العامة التي يجرى فيها النظر في تلك التقارير (القرار ٣٨/٢٢٩) .

(تابع الحاشية رقم ١٧٠)

'٧' تعاون منظومة الأمم المتحدة في تطوير قدرة الحكومات على التقييم :

أ - تقرير الوحدة : A/38/333 و Corr.1 (بالاسبانية فقط) (يتعلق أيضا بالبندين ٨١ و ١١٠) ؛

ب - تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/38/333/Add.1 ؛

'٨' ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/38/334 (يتعلق أيضا بالبند ١١٠) ؛

ب - تعليقات الأمين العام : A/38/334/Add.1 ؛

ج - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/38/600 ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة A/C.5/38/8 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بحالة برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٣ : A/38/92 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/692 ؛

(هـ) القرار ٣٨/٢٢٩ ؛ انظر أيضا القرارات ٣٨/٨٣ واو ، و ٣٨/١٧١ ، الفقرتين ١٩ و ٣٠ ؛ و ٣٨/٢٢٥ ، الفقرة ٢ ؛ و ٣٨/٢٣٤ ، الفروع تاسعا وحادى عشر ؛ و ٣٨/٢٢٧ ألف ، الفرع ثانيا ؛ و ٣٨/٣٢ هاء ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.19 و 24 و 36 و 51 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في أثناء نظرها في البند المعنون " وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى " (انظر أيضا البند ٧٥) ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ (A/38/143) (القرار ٣٨/٨٣ واو) .

وفي أثناء النظر في البند المعنون " الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية " (انظر أيضا البند ٨١) أكدت الجمعية العامة أهمية دور منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، على تنمية قدرتها على التقييم ، وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع أجهزة المنظومة ومؤسساتها وهيئاتها ، وفي ضوء نتائج وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها A/38/333 ، مقترحات لزيادة قدرة الحكومات المستفيدة على التقييم ؛ ورجت من وحدة التفتيش المشتركة أن تدرس بتعمق هيكل التمثيل الميداني لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، ولا سيما فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمنسقين المقيمين (القرار ٣٨/١٧١) .

وفي أثناء النظر في البند المعنون " المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية " (انظر أيضا البند ٨٣) رحبت الجمعية العامة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني (A/38/180) ، ولا سيما توصيتها بأن يواصل المكتب بصورة نشطة الأنشطة المحددة التي يضطلع بها بموجب ولايته الأولى لمكافحة الجفاف في بلدان منطقة السهل (القرار ٣٨/٢٢٥) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في أثناء النظر في البند المعنون " الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ " (انظر أيضا البند ١١٠) بالفقرات ذات الصلة من تقرير الوحدة عن ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية (A/38/334) وتعليقات الأمين العام عليه (A/38/Add.1) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/38/600) ؛ وأعادت تأكيد أحكام قراريها ٣١/١٩٤ و ٣٣/١٨١ بشأن جعل فيينا مقرا لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (القرار ٣٨/٢٣٤ الفرع تاسعا) ؛ كما أحاطت علما بتقرير الوحدة عن ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية (A/38/172) وبتعليقات الأمين العام عليه (A/38/172/Add.1) ، وبتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بهذا الموضوع (A/38/600) (المرجع نفسه ، الفرع الحادي عشر) .

وفي أثناء النظر في البند المعنون " تخطيط البرامج " (انظر أيضا البند ١١١) ، وبعد النظر في تقرير الأمين العام عن مجموعة القواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (A/38/126) وكذلك في التقرير الثاني لوحدة التفتيش المشتركة عن وضع أنظمة لدورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة A/38/160 ، حثت الجمعية العامة الأمين العام على أن يصدر في أقرب وقت ممكن ، الأحكام

المنفذة للأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم التي اعتمدتها الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ، على النحو الذى طلبته الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٣٧/٢٣٤ ، مع مراعاة توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين المراعاة الكاملة (القرار ٣٨/٢٢٧ ألف، الفرع الثاني) .

وأوصت الجمعية العامة أثناء نظرها في البند المعنون "خطة المؤتمرات" (انظر أيضا البند ١١٥) بأن تضع الهيئات الحكومية الدولية نصب عينيها ، عند قيامها باستعراض المنشورات المتكررة ، ، في جملة أمور ، توصيات وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن السياسة والممارسة المتعلقين بالمنشورات في منظومة الأمم المتحدة ، ان كان ذلك منطبقا (القرار ٣٨/٣٢ هاء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوى لوحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٣٤ (A/39/34) ؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

' ١ ' مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/39/80) (يتعلق أيضا بالبند ٨١ (ب)) ؛

' ٢ ' التعاون بين مكتبات منظومة الأمم المتحدة وادارة تلك المكتبات ؛

' ٣ ' السياسة والممارسة المتعلقان بالمنشورات في منظومة الأمم المتحدة (A/39/239) (يتعلق أيضا بالبند ٧٤) ؛

' ٤ ' مكتب أمانة دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (يتعلق أيضا بالبند ٨٠ (ح)) ؛

' ٥ ' خطة التوظيف المتوسطة الأجل في الأمم المتحدة (يتعلق أيضا بالبند ١١٧ (ج)) ؛

' ٦ ' تقديم التقارير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/39/28 و Add.1 E/1984/81) (يتعلق أيضا بالبندين ١١٢ و ٨٠ (ح)) ؛

' ٧ ' الخدمات المشتركة لمنظمات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي (يتعلق أيضا بالبند ١١٣) ؛

'٨' تكاليف وكفاية موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (يتعلق أيضا بالبند ١١٠) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٤ (A/39/87) .

١١٥- خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات ، التي تتألف من ٢٢ دولة عضوا ، ويشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات الى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوى للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة ، والقيام بالبت نيابة عن الجمعية ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن الجدول واصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وسعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل ، من جملة أمور ، اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج عن جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، واسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة ، من خدمات المؤتمرات ، واسداء المشورة الى الجمعية بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢/٧٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة (القرار ٣٧/١٤ باء والمرفق) ؛ وأقرت الترتيبات الحالية فيما يتعلق بتوفير محاضر جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ومكتبها ؛ وقررت أنه لن يكون لأى من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة ، لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات ، الحق في توفير محاضر موجزة باستثناء بعض الأجهزة المحددة ؛ ورجت من جميع أجهزتها الفرعية التي لها الحق في توفير محاضر جلسات مكتوبة أن تبقي احتياجاتها من هذه المحاضر عند حد أدنى معقول ، وأن تستغني عنها ، كلما أمكن ذلك ، وأن توسع من نطاق استخدامها للتسجيلات الصوتية ؛ وحثت جميع أجهزتها الفرعية التي لا يحق لها أن تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات على أن تراعي بدرجة أكبر المبادئ التوجيهية الحالية بشأن شكل ومحتويات تقاريرها ، كما وافقت عليها الجمعية في قرارها ٣٤/٥٠ ؛ وكررت التأكيد بأنه ينبغي للأجهزة الفرعية ، وعلى وجه التحديد الأجهزة التي تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات ، لدى اعدادها تقاريرها ، أن تبقي التقارير في حدود ٣٢ صفحة ؛ ورجت من جميع الأجهزة الفرعية التي تتجاوز تقاريرها ٣٢ صفحة أن تبدى للجنة المؤتمرات قبل دورتها القادمة أسباب عدم التقيد بذلك ؛ ورجت من لجنة المؤتمرات أن توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بتقرير عن تحسين التنفيذ الفعلي لقاعدة الـ ٣٢ صفحة (القرار ٣٧/١٤ جيم) ، وأقرت برنامج الاستبدال والتطوير على نحو منهجي ومرحلي

للمعدات الالكترونية في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم مقترحات أخرى بالنسبة لبرنامج مرحلي لاستبدال المعدات وتطويرها لفترات السنتين المقبلة (القرار ٣٧/١٤ هاء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧١) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع التقدير ، بتقرير لجنة المؤتمرات (A/38/32) ؛ ووافقت على جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ الوارد في التقرير (القرار ٣٨/٣٢ ألف) ؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يعين ٢٢ دولة عضوا للعمل في اللجنة لفترة ثلاث سنوات (القرار ٣٨/٣٢ باء) ؛ ورجت من اللجنة دراسة أحكام الفرع الأول من القرار ٣١/١٤٠ وجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة بخطة المؤتمرات ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٣٢ جيم) ؛ وأحاطت علما بالمقترحات التي عرضتها اللجنة والتي تستهدف تخفيف الحمل الزائد الملقى على عاتق خدمات المؤتمرات ؛ ودعت اللجنة الى أن تتابع كذلك مشاوراتها مع موظفي أجهزة معينة بغية تعديل طول دوراتها ؛ ورجت من هيئاتها الفرعية أن تنظر في أمر عقد الاجتماعات وتقديم التقارير على أساس مرة كل سنتين ؛ ورجت من أجهزة الأمم المتحدة أن تنظر ، في دوراتها التنظيمية ، في مسألة تحسين تنظيم عملها بغية ضمان استخدام موارد المؤتمرات استخداما أكثر فعالية ، وأن تضع مقترحات محددة عن الموضوع ، بما في ذلك ، حيثما أمكن ، تقليص مدة الدورات (القرار ٣٨/٣٢ دال) ؛ واتخذت عددا من التدابير بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، تتعلق بطلبات اعداد التقارير أو تعميم الوثائق ، واختصار الردود على الاستبيانات ، واصدار الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة تقارير موجزة ، وتحسين مهارات الصياغة لدى موظفي الأمانة العامة ، وجدوى

---

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/38/32) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/38/758 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : (A/38/585 و Add.1) ؛

(د) القرارات ٣٨/٣٢ ألف الى واو ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.4 و ٨ و ٩ و ٢٥ ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.71 .

وضع شكل مختصر للمحاضر الموجزة ، وطلبت من اللجنة دراسة مختلف أسباب التأخر في اصدار الوثائق والنظر في الحلول الممكنة لهذه المشكلة ؛ وحثت جميع الهيئات المعنية بالمعاهدات على أن تعيد النظر في متطلباتها من الوثائق ، ودعت اللجنة الى النظر في التقرير الذى أصدرته وحدة التفتيش المشتركة عن السياسة والممارسة المتعلقتين بالمنشورات في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٨/٣٢ هاء) ؛ ورجت من الأمين العام أن يزود اللجنة ببيانات عن موارد خدمة المؤتمرات ، بما في ذلك القدرة على اصدار الوثائق ، والترجمة الشفوية والتحريرية المتاحة للأمم المتحدة (القرار ٣٨/٣٢ واو) .

وفي رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٤ (انظر A/38/758) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام بأنه قام بتعيين أعضاء لجنة المؤتمرات ، البالغ عددهم ٢٢ عضوا . وتتألف اللجنة حاليا من الـ ٢٢ دولة عضو التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، سرى لانكا ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفى الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة المؤتمرات الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٢ (A/39/32) .

١١٦- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات

تشترك الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)) . وقد استخدم هذا الجدول ، الذى عدل بمقتضى القرار ٣١٠١ (د-٢٨) ، لقسمة الأنصبة المقررة المتعلقة بعمليات صيانة السلم فيما بين الدول الأعضاء .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات أن تقوم بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة العدالة والانصاف فى جدول الأنصبة المقررة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٦ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تقدم الى الجمعية فى دورتها السابعة والثلاثين دراسة شاملة بشأن طرق بديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، تأخذ في الاعتبار تماما قرار الجمعية

العامة ٣٤/٦ باء ، والأحوال والظروف الأخرى التي تؤثر تأثيرا ضارا في قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، وكذلك العناصر الأخرى التي تستخدم حاليا في تقرير جدول الأنصبة المقررة مثل تحديد فترة أساس احصائية وصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردى المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتاليين (القرار ٣٦/ ٢٣١ ألف) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة ، جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ (القرار ٣٧/ ١٢٥ ألف) ؛ وقررت أن تقدم لجنة الاشتراكات الى الجمعية في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والثلاثين مجموعة من المنهجيات البديلة والمبادئ التوجيهية لجمع وعرض البيانات وفقا لما هو مطلوب في القرار ٣٦/ ٢٣١ ألف ؛ ورجت من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المطلوب في القرار (٣٧/ ١٢٥ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الاشتراكات بشأن العمل الجارى (A/38/11 الفرعان الثاني - الرابع) ؛ ورجت من لجنة الاشتراكات ،ان تضطلع بالولاية المنوطة بها عملا بالقرار ٣٧/ ١٢٥ باء ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة (القرار ٣٨/ ٣٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/39/11) .

---

(١٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/38/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1 ، ألف فقط ، و Add.1/Corr.2) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/583 ؛

(ج) القرار ٣٨/ ٣٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.4 و 8 الى 12 و 14 و 19 و 35 و 36 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.71 .

١١٧- مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام

(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام

تسعى الجمعية العامة ، منذ دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، الى تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الأمانة العامة (القرار ١٥٣ (د-٢)) . ومنذ عام ١٩٦٣ يقدم الأمين العام تقارير سنوية عن تكوين الأمانة العامة عملا بقرارات متتالية أرست المبادئ والعوامل التي ينبغي أن يسترشد بها الأمين العام في تعيين الموظفين وفي تحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين (القرارات ١٨٥٢ (د-١٧) ، ٣٣/١٤٣ و ٣٥/٢١٠ و ٣٧/٢٣٥ ألف) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧٣) ، أعربت الجمعية العامة عن القلق بصفة

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام :

' ١ ' تكوين الأمانة العامة : A/38/347 و Corr.1 ؛

' ٢ ' تعديلات النظام الاداري للموظفين A/C.5/38/10 و Corr.1 ؛

' ٣ ' احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : A/C.5/38/17 و Corr.1 و Add.1 ؛

' ٤ ' موظفو الأونروا المحتجزين لدى السلطات الاسرائيلية في لبنان : A/C.5/38/18 ؛

' ٥ ' قائمة الموظفين : A/C.5/38/L.2 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/C.5/38/29 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/744 ؛

(د) القراران ٣٨/٢٣٠ و ٣٨/٢٣١ والمقرر ٣٨/٤٥٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.41 و 48-45 و 50 و 53 و 60 و 73 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

خاصة لاحتجاز عدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللحالات التي استحالت فيها الممارسة الكاملة لحق الحماية الوظيفية ، حسبما ذكر في تقريرى الأمين العام ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل العمل شخصيا بوصفه المنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحا لديه من وسائل ؛ وحثت الأمين العام على ايلاء أولوية عن طريق من سمّاهم من الموظفين ، للابلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل الممكنة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل . ورجت من الأمين العام أن يقترح في التقرير السنوى الذى سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين اتخاذ المزيد من التدابير فيما يتعلق بسلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين (القرار ٣٨/٢٣٠) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A/38/347 و Corr.1)؛ وطلبت الى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد يكفل تنفيذ أحكام القرارات السابقة للجمعية العامة ، ولا سيما القرارات ٣٣/١٤٣ ، و ٣٥/٢١٠ ، و ٣٧/٢٣٥ ؛ ورجت من الأمين العام بذل جهود خاصة لتحقيق المرامي والأهداف المحددة فيما يتعلق بحالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا وتعيين النساء وتطويرهن وظيفيا وترقيتهن وتحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها ؛ ورجت من الأمين العام تعزيز دور ادارة شؤون الموظفين التابعة لادارة شؤون الادارة والتنظيم في جميع المسائل المتعلقة بالموظفين في الأمانة العامة بكاملها ؛ وأكدت رجاءها الى الأمين العام الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٣٧/٢٣٥ ألف بأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاصلاح في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين (القرار ٣٨/٢٣١) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن تعديلات النظام الادارى للموظفين (A/C.5/38/10 و Corr.1) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعيد النظر في المادتين ١٠٨-١ ، الفقرة الفرعية (د) و ١٠٨ - ٢ ، الفقرة الفرعية (ج) في ضوء التعديلات المقدمة أثناء المناقشة (المقرر ٣٨/٤٥٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقارير الأمين العام :

' ١ ' تكوين الأمانة العامة ؛

' ٢ ' تنفيذ اصلاحات سياسة الموظفين ؛

'٣' احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٣٠ ؛

'٤' حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة ، المطلوب بموجب الفرع ثالثا من القرار ٣٨/٢٣٢ ؛

'٥' تعديلات للنظام الاساسي للموظفين (A/C.5/39/2) ؛

'٦' تعديلات النظام الادارى للموظفين ؛

'٧' قائمة الموظفين ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء ممثلي موظفي الأمم المتحدة وهي الوثيقة المطلوبة في القرار ٣٥/٢١٣ .

١١٨- النظام الموحد للأمم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

(ب) تقارير الأمين العام

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) .

وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة ١ من نظامها الأساسي المرفق بالقرار ٣٣٥٧ (د-٢٩) ، بتأدية وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة .

وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس .

وتتكون اللجنة حاليا من الأعضاء التالية اسماؤهم :

السيد ريتشارد م. أكوى (غانا) *** رئيسا ، والسيد غاستون دى برات غاى (الارجنتين) *** نائبا للرئيس ، والسيد رالف انكل (فنلندا) **، والسيد مايكل أ. آني (نيجيريا) *، والسيد ميشيل اوشير (فرنسا) **، والسيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل) **، والسيد فاليرى فاسيليفتش تسيبوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *، والسيد مولاى الحسن (موريتانيا) ***، والسيد أمجد على (باكستان) *؛ والسيد م. أ. فيلودى (الهند) *، والسيد ماساوكانازاوا (اليابان) **، والسيد هيلموت كتشنبرغ (جمهورية المانيا الاتحادية) **، والسيد جيرى نوسيك (تشيكوسلوفاكيا) ***، والسيد ديتون و. هل (الولايات المتحدة الامريكية) ***، والسيدة حليمة الورزازى (المغرب) * .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يحال الى هيئات ادارة المنظمات الأخرى بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تعاود استعراض الأساس الذى يقوم عليه تحديد الأجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها ، وذلك بغية تقديم توصيات بشأنه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبعد ذلك توصيات على أساس دورى بشأن مستوى الأجر (القرار ٣٧/١٢٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧٤) ، حثت الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير اللجنة لعام ١٩٨٣ (A/38/30 و Add.1) ، جميع المنظمات المعنية على أن تنفذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وأن تتبع التوصيات التي اتخذتها اللجنة وفقا لنظامها الأساسي ؛ وحثت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية على القيام ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة ، بابلاغ هيئات الادارة في منظماتهم بالقرارات أو المقترحات التي قد لا تتفق مع توصيات اللجنة ؛ وطلبت الى جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد أن توجه انتباه اللجنة الى جميع المسائل المتصلة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط التوظيف بغية ضمان تطبيقها بصورة موحدة في جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛ وأعادت تأكيد المبادئ الواردة في النظام الأساسي للجنة بالصيغة المعتمدة في القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٦ منه ، ورجت من الحكومات والأمانات ورابطات الموظفين أن تتعاون في هذا الشأن ؛ وأحاطت علما بالمركز الحالي للهامش بين الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة والأجور في نظام الأمم المتحدة ؛ ورجت من اللجنة أن تقوم ، بالتشاور الوثيق مع السلطات المعنية في الولايات المتحدة باكمال دراسة التكافؤ بين الرتب العليا في منظومة الأمم المتحدة ورتب كبار المسؤولين التنفيذيين بالخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ولاحظت التقدم المحرز

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/38/30 و Add.1) ؛

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/38/9 و Add.1) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/745 ؛

(د) القرار ٣٨/٢٣٢ والمقرر ٣٨/٤٥١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.28 و 31، و 33، و 38، و 41، و42، و 49، و 50، و 61، و 62، و 65-67 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

حتى الآن فيما يتعلق بمقارنة التعويض الكلي المبني على أساس الاستحقاقات غير المرتبطة بالاغتراب المطبقة على كلا الجانبين ، ورجت من اللجنة ابلاغ الجمعية العامة ، على أساس سنوي ، بالهامش بين أجور موظفي الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة على أساس هذا التعويض الكلي (القرار ٣٨/٢٣٢ الجزء أولا) ؛ وأعربت عن القلق لعدم تمكن لجنة الخدمة المدنية الدولية من اجراء تصحيحات في التصنيف الحالي لتسوية مقر العمل في بعض مراكز العمل ، بالرغم من أنه وجد أن تسويات مقر العمل أعلى من تلك التي يمكن أن تبررها نتائج الدراسة الاستقصائية الجديدة لتكاليف المعيشة ؛ ولاحظت الجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحسين نظام تسوية مقر العمل ، ورجت من اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تقوم ، بصورة خاصة ، بالاسراع في تطبيق المنهجية المنقحة المستخدمة لقياس تكلفة المعيشة المطلوبة في القرار ٣٤/١٦٥ ، وذلك بغية تحسين آلية تسوية الأجور في الأمم المتحدة كي تعكس بصورة أدق الاختلافات الموجودة في تكلفة المعيشة في مختلف مراكز العمل ؛ وطلبت الى الرؤساء التنفيذيين والموظفين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع اللجنة في تطبيق نظام تسوية مقر العمل ؛ ولاحظت ادخال اللجنة ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، لنظام اعانة الايجار لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في المقر وفي مراكز العمل الأخرى التي لم يكن يشملها فيما سبق أي نظام للاعانة ؛ ورجت من اللجنة أن ترصد نظام اعانة الايجار هذا بغية ضمان عدالته وفعاليته على حد سواء (المرجع نفسه ، الجزء ثانيا) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة ، بما في ذلك آثار برنامج حوافز دراسة اللغات ، وأن يقترح ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الحالة الراهنة ؛ ورجت من اللجنة أن تجري دراسة لمنحة التعليم يكون الغرض منها تسهيل اعادة اندماج الولد في وطن الموظف ، وأن تقدم تقريرا عن نتائج تلك الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) ؛ وأحاطت علما بقرار اللجنة تعديل أحكام بدل الاغتراب ، اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بحيث يدفع البدل لفترة محددة مدتها خمس سنوات في أماكن العمل المحددة وعدم احتسابه في المعاش التقاعدي ، بشرط حماية الحقوق المكتسبة على النحو المبين في الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة ؛ ورجت من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استعراض المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ضوء قرار اللجنة ، والتقدم بالتوصيات المناسبة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وقررت الا يدخل ، في غضون ذلك ، بدل الاغتراب المعدل في حساب المعاش التقاعدي (المرجع نفسه ، الجزء رابعا) ؛ ورجت من اللجنة أن تجري استعراضا شاملا لتأمين الرعاية الصحية لما بعد الخدمة ، مع ايلاء اهتمام خاص للموظفين الميدانيين المعينين محليا (المرجع نفسه ، الجزء خامسا) ؛ وأعربت عن ارتياحها لوضع معايير لتصنيف

وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك ، ورجت من المنظمات المعنية أن تنسق تنفيذها لهذه المعايير حتى تستفيد بصورة كاملة من الفرص التي تتيحها لتحسين تصميم الوظائف ، والتوظيف ، وتخطيط الحياة الوظيفية ، والتدريب (المرجع نفسه ، الجزء سادسا) ؛ ولاحظت التقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن في استعراضها لشروط الخدمة في الميدان ، ورجت من اللجنة أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يجد من تطورات في استعراضها (المرجع نفسه ، الجزء سابعا) ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مسألة الدرجات التي تمنح على أساس الأقدمية والجدارة في مختلف الفئات (المرجع نفسه ، الجزء ثامنا) .

وفي نفس الدورة ، وفي سياق النظر في البند المعنون " مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ " (انظر أيضا البند ١١٠) رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تدرس ، على سبيل الأولوية ، وفي ضوء الممارسات المتبعة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ، امكانية توفير مجموعة من مشاريع التأمين الصحي ، الأساسية منها والشاملة على حد سواء ، تتضمن أحكاما خاصة بالاقتطاع من الاستحقاقات ، فضلا عن مشاريع تنظيم العناية الصحية ، التي يمكن اتاحتها بتكلفة أقل بالنسبة للمشتركين ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من اللجنة أن تدرس المسألتين التاليتين ذواتي الصلة ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة اما في دورتها التاسعة والثلاثين ، وهو الأفضل ، أو في موعد لا يتجاوز دورتها الأربعين : (أ) وضع حد اقصى لمعدل الحصة التي سيتحملها كل من المنظمة والمشترك ؛ (ب) جعل الاشتراك في مشروع او مشاريع للتأمين الصحي في المنظمة الزاميا ، وبوجه خاص بالنسبة لغير المشمولين بمشاريع اخرى (القرار ٣٨/٢٣٥) .

وفي سياق النظر في البند المعنون " نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " (انظر أيضا البند ١١٩) ، رجت الجمعية العامة من اللجنة بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين توصيات بشأن المستوى المناسب للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للمشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ؛ ورجت كذلك من اللجنة عند نظرها ، بالتعاون مع المجلس ، في المستويات المقارنة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أن تقارن بين مستويات المستحقات من المعاشات التقاعدية في ضوء جميع العوامل التي وجهت اليها أنظار الجمعية العامة في تقريرها السنوي الخامس (A/34/30 و Corr.1 ، الفصل الثالث) ، بوصف ذلك جزءا مما سيجرى من مقارنات بين التعويضات في اطار مبدأ نولمير ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في بداية الدورة التاسعة والثلاثين ، بناء على أحدث البيانات المتوفرة في عام ١٩٨٤ (القرار ٣٨/٢٣٣ الجزء ثالثا) .

../..

وفي الدورة الثامنة والثلاثين أيضا رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتشاور مع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة ، واللجنة بشأن اقتراح بتعديل الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة على النحو الوارد في مرفق المقرر ، موجها نظرها ، في جملة أمور ، الى المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة حول الاقتراح ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج تلك المشاورات (المقرر ٣٨/٤٥١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/39/30) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

'١' حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة ، المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٣٢ ، الجزء ثالثا ؛

'٢' حالة لجنة الخدمة المدنية الدولية : المطلوب بموجب المقرر ٣٨/٤٥١ ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين .

١١٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بادارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في دورتها الثالثة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣)) ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف من ٢١ عضوا تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الأخرى ، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق .

ويشترك في عضوية صندوق الأمم المتحدة و ١٠ وكالات متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتة للمنظمة الدولية للتجارة ، والمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية ، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ٥٢ ٤٣٢ مشتركا .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧٥) بعد أن رحبت الجمعية العامة بتحسن الحالة الاكتوارية للصندوق وبعد أن أعربت عن قلقها بشأن استمرار الاختلال الاكتوارى وتصاعد تكلفة نظام المعاشات التقاعدية ، والاختلاف في نمو معدلات الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية بين موظفي الفئة الفنية وما فوقها وبين موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ، وادراكا منها لاجتماع عدة عوامل تجعل من اللازم اتخاذ اجراءات هامة للعلاج وافقت ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ على اجراء تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بما في ذلك رفع نسبة الاشتراكات بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي من ٢١ الى ٢١٫٧٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى (القرار ٣٨/٢٣٣ ، الجزء أولا) ؛ ورجت من المجلس أن ينظر في مختلف التدابير الممكنة التي تستهدف تحسين الموقف الاكتوارى للصندوق وأن يقدم توصيات بشأن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (المرجع نفسه ،الجزء ثانيا) ؛ وقررت أن تستعرض في الجلسة التاسعة والثلاثين الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للفئة الفنية وما فوقها ، في ضوء التوصيات المطلوبة من لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون مع المجلس ؛ وقررت تأجيل تنفيذ أى تسوية قد تستحق في عام ١٩٨٤ بناء على المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ، ريثما تنظر الجمعية

---

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/38/9 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/C.5/38/19 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/38/547 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/746 ؛

(هـ) القرار ٣٨/٢٣٣ والمقرر ٣٨/٤٥٢ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.28 ، و 33 ، و 36 ، و 38 ، و 45 ، و 68 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

العامة أثناء دورتها التاسعة والثلاثين في توصيات اللجنة والمجلس (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) ؛ ولفتت نظر منظمة العمل الدولية الى القلق الذى أعربت عنه في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة حول ضرورة المحافظة على وحدة ، واتساق وتكامل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وتجنب أى اجراء قد يكون له آثر ضار على ذلك النظام (المرجع نفسه ، الجزء رابعا) ؛ وأذنت للمجلس بتعزيز التبرعات الى صندوق الطوارئ لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المرجع نفسه ، الجزء خامسا) ؛ ووافقت على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تبلغ ٦ ٧٢٣ ١٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٤ ، وعلى مصروفات اضافية تبلغ ٧٠ ١٧ دولار (صاف) لعام ١٩٨٣ لغرض ادارة الصندوق (المرجع نفسه ، الجزء سادسا) . وفي نفس الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (المقرر ٣٨ / ٤٥٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/39/9) ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٢٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام

شكّل مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) وقد مددت ولاية القوة على فترات دورية .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧٦) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب

---

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا الأمين العام :

' ١ ' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : A/38/472 و Corr.1 ؛

' ٢ ' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : A/38/472 ؛

(يتبع)

الخاص مبلغا اجماليا قدره ٤٩٦ ١٨٦ ١٧ د ولارا (صافيه ٩٩٦ ٩٨٣ ١٦ د ولارا) لعملية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، (القرار ٣٨/٣٥ ألف ، الجزء أولا) ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٥٠٠ ٤٨٩ ١٧ د ولار لعملية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، توزيع مبلغ ٥٠٠ ٤٨٩ ١٧ د ولار على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المحدد في القرار ٣٨/٣٥ ألف (المرجع نفسه ، الجزء ثانيا) ؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا ٩١٦ ٩١٤ ٢ د ولارا (صافيه ٠٠٠ ٨٨٠ ٢ د ولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، اذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٤٣ (١٩٨٣) ، على ان يوزع المبلغ المذكور على الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٣٨/٣٥ ألف (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) ؛ وقررت تعليق تطبيق احكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ قدره ٦٣٧ ١٩١ ٥ د ولارا ، وهو مبلغ كان سيتعين الغاؤه ، لولا ذلك ، عملا بتلك الأحكام ، على أن يجرى ادخال هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في القرار ٣٣/١٣ هاء ، ويبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٣٨/٣٥ باء) .

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، مدّد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور ، لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ (القرار ٥٤٣ (١٩٨٣)) . وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، مدّد المجلس ولاية قوة الأمم

(تابع الحاشية رقم ١٧٦)

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: A/38/588 و A/38/589 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة: A/38/652 و A/38/678 ؛

(د) القراران ٣٨/٣٥ الف وباء و ٣٨/٣٨ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/38/SR.49 و51 و 54؛

(و) الجلستان العامتان: A/38/PV.79 و 83 .

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور اخرى لغاية ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ (القرار ٥٥١ (١٩٨٤)) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام بشان تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) . وفي التاريخ ذاته ، وافق المجلس على تقرير الأمين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر انشاء القوة لفترة أولية مدتها ستة شهور تمتد لفترة أخرى اذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)) . وقد مددت ولايتها بصورة دورية .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧٦) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥ دولارا (صافيه ٨٣٣ ٨٧٠ ١٥ دولار) ، لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (القرار ٣٨/٣٨ ألف ، الجزء الأول) ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٣٣١ ٨٠ دولارا (صافيه ٦٠٠ ٤٦ ٧٩ دولارا) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من ١٩ كانون الثاني/يناير الى غاية ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٣٧٩ ٤٠ دولارا (صافيه ٠٠٠ ٩٢٥ ٣٩ دولارا) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من ١٩ تموز/يوليه الى غاية ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٤٨٢ ٢٣ دولارا (صافيه ٠٠٠ ١٦٢ ٢٣ دولارا) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من ١٩ تشرين الأول/اكتوبر الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) ؛ وقررت ان تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٠٠٠ ٩٦٤ ٤٦ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الى غاية ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛ وقررت كذلك كترتيب خاص ، ان تقسم مبلغ ٠٠٠ ٩٦٤ ٤٦ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٣٨/٣٨ ألف (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) ؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٧٤١ ١١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٨١ ١١ دولار) شهريا للفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، اذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٣٨ (١٩٨٣) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل ان يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، على ان يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٣٨/٣٨ ألف (المرجع نفسه ، الجزء السادس) ؛ وقررت ان تعلق تطبيق

أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ قدره ٨٧٦ ٥٩٩ ٥ دولار وهو مبلغ كان سيتعين الغاؤه ، لولا ذلك ، عملا بتلك الأحكام ، على ان يودع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء ، وان يظل معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٣٨/٣٨ باء) .

وفي ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر ، حتى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (القرار ٥٣٨ (١٩٨٤)) . وفي ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، جدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر حتى ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (القرار ٥٤٩ (١٩٨٤)) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٢١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " ، احاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) بمشروع القرار المعنون " توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي " ، وقررت ادراج هذه المسألة بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل ان تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، ادرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة (A/31/398) ، ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى ، ارجاء النظر في هذا البند وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بالعنوان المعدل التالي " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص

بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي "
(المقرر ٣٣/٤٢٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة ، من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون التجاري الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية ادارجها في صك واحد أو أكثر حسب الاقتضاء ؛ ودعت الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا اوليا عن دراسته وعن اراء الحكومات الواردة تحت هذا البند (القرار ٣٤/١٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد ان احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/466) ، رجت ، من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ان يقوم باعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد ، على أساس تلك القائمة ، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وحثت الدول الأعضاء على ان تقدم المعلومات ذات الصلة بهذه الدراسة ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي اجراها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للنظر فيه على سبيل الأولوية في اطار بند يكون عنوانه " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ويدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ٣٥/١٦٦) .

وفي دورتها السادسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي اعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR/DS/4) ، ورجت من المعهد ان يعد الدراسة وان ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وحثت الدول الأعضاء على ان تقدم المعلومات ذات الصلة بالدراسة ؛ ورجت من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) واللجان الاقليمية ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان ، على نحو ما قرر معهد الأمم

المتحدة للتدريب والبحث ، ان تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ القرار ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي اعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (القرار ٣٦/١٠٧) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالاجراءات الاضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ودعت معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى ان ينتقي ، على أساس التمثيل الجغرافي ، ومراعيا نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الأخيرة من الدراسة ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (القرار ٣٧/١٠٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧٧) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/366 و Corr.1 و 2 و Add.1) ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث A/37/409 ، الفرع الثاني ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة UNITAR/DS/6 ، وبالآراء التي قدمتها الدول (A/38/366/Add.1) ، وبتقرير فريق الخبراء ، (A/38/366 ، المرفق وبعد أن أحاطت علما

---

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/366 و Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية فقط) و 2 و Add.1 .

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/661 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/698 ؛

(د) القرار : ٣٨/١٢٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.27-35 و56 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.56 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

بتوصية فريق الخبراء بأن ينجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، في عام ١٩٨٤ ، الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، رجت من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ان يواصل اعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد موجزا ومخططا عاما للدراسة لتسهيل مناقشة البند ؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالاجراءات الاضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريرا عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه ، على سبيل الأولوية (القرار ٣٨/١٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/١٢٨ .

١٢٢- منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٥ ، بناء على طلب الأمين العام (A/10141) . وفي المذكرة التفسيرية المرفقة بطلبه استرعى الأمين العام نظر الجمعية العامة الى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المعقودة في فيينا من ٤ شباط/فبراير الى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند (المقررات ٣١/٤٠٨ ، ٣٢/٤٣٩ ، ٣٣/٤٢٣ ، و٣٤/٤٣٣) .

وفي دورتها الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام اليها ، الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت الى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب ، ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقا لأحكام الاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا في هذا الصدد (القرار ٣٥/١٦٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٧٨) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/37/326 و Add.1) دعت جميع الدول التي لم تنظر بعد في

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/326 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/37/750 ؛

(ج) القرار ٣٧/١٠٤ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.63-65 و 68 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا أو الانضمام اليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، الى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت مرة أخرى الى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقا لأحكام اتفاقية فيينا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/١٠٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٠٤ .

١٢٣- حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٢ بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142) . وفي تلك الدورة (١٧٩) ، كررت الجمعية العامة دعوتها الواردة في القرار ٣٤/٥١ ، الى جميع الدول بأن تنظر ، دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام اليهما ؛ ودعت جميع الدول التي تصبح

---

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/34/445 (انظر أيضا A/INF.37/2 و Add.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/37/641 ؛

(ج) القرار ٣٧/١١٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.18 و 19 و 51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

أطرافا في البروتوكول الأول ، الى النظر في مسألة اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريرا عن حالة البروتوكولين ، مبنيا على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٣٧/١١٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١١٦ .

١٢٤- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وفي معرض نظر البند المعنون " تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي " (انظر البند ٦٨) ، دعت الجمعية العامة الحكومات الى أن تنقل الى الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ؛ ودعت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، الى ابلاغ الأمين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن هذه المسألة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " (القرار ٣٤/٩٩) .

وفي دورتها السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الحكومات أن ترسل أو تستكمل آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ؛ ودعت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، فضلا عن الوكالات المتخصصة الى أن تواصل ابلاغ الأمين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بهذا البند ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن عرضا منظما للآراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه (القرار ٣٦/١٠١) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن من الملائم ، مع مراعاة تقرير الأمين العام (A/37/476) ، وكذلك الآراء والمقترحات الأخرى التي قد تتقدم بها الدول الأعضاء في وقت لاحق ، توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الوقت الملائم ؛ ودعت مرة أخرى الحكومات والمنظمات الدولية التي لم تبلغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن حسن الجوار ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٤/٩٩ و ٣٦/١٠١ ، الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، ودعت الحكومات التي أرسلت بالفعل هذه الآراء والمقترحات الى استكمالها اذا رأت ذلك ضروريا (القرار ٣٧/١١٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨٠) ، أكدت الجمعية العامة من جديد ان حسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الأمم المتحدة ؛ ورأت أن من المناسب ، على أساس ورقة العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/38/440 ، المرفق) وكذلك المقترحات والأفكار الأخرى التي قدمتها الدول أو ستقدمها والردود والآراء الواردة من الدول والمنظمات الدولية ، البدء في توضيح وصياغة عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية ملائمة بشأن هذا الموضوع ؛ ورجت من اللجنة السادسة أن تتخذ في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة قرارا بشأن الاطار الملائم لانجاز المهام المذكورة أعلاه (القرار ٣٨/١٢٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، لا يتوقع صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٢٥ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ادرج البند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " في جدول اعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب رومانيا (A/34/143) وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تتقيد تماما في علاقاتها الدولية بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر ؛ وحثت جميع الدول على التعاون في وضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ؛ ودعت الدول الأعضاء الى أن تحيل الى الأمين العام آراءها ومقترحاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بوضع اعلان من ذلك النوع وأن تستكمل ما قدمته من آراء بشأن هذا الموضوع عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء والمقترحات والاقتراحات الخاصة بالاعلان المتعلق

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٦٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/336 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/659 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٢٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.61 و 63 و 64 و 66 و 70 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " (القرار ٣٤/١٠٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/35/33 و Corr.1) ، وخاصة العمل الذى اضطلع به بشأن مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ورأت ان مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ، وأنه ينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاما كاملا في علاقاتها الدولية ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل اعداد مشروع اعلان مانيلا بهدف تقديمه الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه (القرار ٣٥/١٦٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع اللمسات النهائية في مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده ، وأن تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأحالت الى اللجنة تقرير فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/C.6/36/L.19) ، فضلا عن الآراء التي ابديت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان (القرار ٣٦/١١٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذى ارفق نصه بالقرار ؛ وأعربت عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لاسهامها القيم في وضع أحكام نص الاعلان ؛ وحثت على بذل جميع الجهود لجعل الاعلان معروفا لدى الجميع ولجعله موضع تقيد وتنفيذ كاملين (القرار ٣٧/١٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨١) ، حثت الجمعية العامة من جديد

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/664 ؛

(يتبع)

جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛ وأكدت ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛ ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٤ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفي هذا الصدد أن تنظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل بشأن انشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة ، والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول (A/38/343 ، المرفق) وأن تواصل النظر ، وفقا للاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة الخاصة ، في الاقتراح المعني بوضع دليل عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، على ضوء تقرير اللجنة الخاصة (A/38/33) ، باعداد مخطط أولي للمحتويات التي يمكن أن يتضمنها هذا الدليل يشتمل على جميع الوسائل والآليات المتاحة حاليا لهذا الغرض ، وأن يقدم هذا المخطط الى اللجنة الخاصة في دورتها عام ١٩٨٤ (القرار ١٣١/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، لا يتوقع صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

(تابع الحاشية رقم ١٨١)

(ج) القرار ١٣١/٣٨ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.51 و 62 - 55 و 65 و 70 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

١٢٦- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانيه والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب بربادوس وبنما والجمهورية العربية السورية والفلبين وفيجي والمكسيك ونيجيريا (A/32/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع ، الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذى سيتم اعتماده ، وأن يعدّ تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٣/٩٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقوم بتقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلي بها أثناء مناقشة هذا البند ، باعداد ورقة تحليلية لتسهيل اجراء مزيد من الدراسة لهذا البند ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع القانون وبحثه بالاولوية المطلوبة من أجل استعراضه ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع القانون في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين عن الاولوية التي تستصوب اعطاءها لمشروع القانون ؛ ورجت من الامين العام ان يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم او تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ورجت من اللجنة ، تمشيا مع القرار ٣٦/١٠٦ ، أن تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة امور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛ ورجت من الامين العام ، أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بغية تقديمها الى اللجنة (القرار ٣٧/١٠٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨٢) ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها لاعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ باعداد مقدمة ، كخطوة اولى ، بما يتمشى مع الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/38/10) ، وقائمة بالجرائم بما يتمشى مع الفقرة ٦٩ من ذلك التقرير ؛ ورجت من الامين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي تثيرها الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة ، وأن يدرجها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بهدف اعتماد قرار بناء على ذلك في الوقت المناسب (القرار ٣٨/١٣٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٣٢ .

١٢٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

أدرج البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/31/243) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية ، بناء على توصية مكتبها (A/31/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تحيل هذا البند الى اللجنة الاولى وأن تعرضه ، في مرحلة مناسبة ، على اللجنة السادسة لدراسة الآثار القانونية المترتبة عليه .

---

(١٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/356 ؛

(ب) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/38/665 ؛

(د) القرار ٣٨/١٣٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.49-54 و 70 ؛

(و) الجلسة العامة A/37/PV.101 .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/243 ، المرفق) ؛ وكذلك المقترحات والبيانات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في البند ؛ ورجت من الدول الأعضاء ابلاغ الامين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع ؛ كما رجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن الرسائل التي يتلقاها (القرار ٣١/٩) .

وفي الجلسة العامة التي اتخذ فيها القرار ٣١/٩ قررت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة السادسة ببحث الآثار القانونية لهذا البند ، وأن تقدم اليها تقريرا عن هذا الموضوع على ألا يتجاوز ذلك نهاية الدورة الحادية والثلاثين . وبعد أن نظرت اللجنة السادسة في البند ، رجت من الجمعية العامة توصية الدول الأعضاء ، عند نظرها في البيانات والمقترحات الخاصة بهذا البند والمطلوب منها تقديمها الى الامين العام ، بأن تولي الاعتبار الواجب للمسائل القانونية الهامة الداخلة في هذا السياق . وقد أشارت اللجنة الى الدور الذى اضطلعت به في اعداد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة وفي تعريف العدوان ، وانتهت الى ان المسائل القانونية التي ينطوى عليها البند قد درست في المداولات الجارية بشأن هذا الموضوع ، وسيقتضي الامر دراستها في أى مداولات يؤدى اليها مستقبلا نظر الجمعية العامة مرة أخرى في هذا البند . وقد أقرت الجمعية العامة مقرر اللجنة السادسة (المقرر ٣١/١٤٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة تعنى بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، تتألف من ٣٥ دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ وأوعزت الى اللجنة بأن تنظر في المقترحات والاقتراحات المقدمة من أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار ما أبدى من آراء أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك التسوية السلمية للمنازعات أو أية توصيات مماثلة أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة (القرار ٣٢/١٥٠) .

وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الخمس والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ،

المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تركيا ، توغو ، رومانيا ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القرارات ٣٣/٩٦ ، و ٣٤/١٣ و ٣٥/٥٠ و ٣٦/٣١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير اللجنة الخاصة ؛ وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسبا من توصيات أخرى ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ، ضمانا لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها القادمة ، كخطوة تالية ، اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛ ودعت الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٩ ، الى أن تفعل ذلك ؛ ودعت اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن أعمالها (القرار ٣٧/١٠٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨٣) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة (A/38/41) ؛ وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب

---

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/38/41) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/38/357 و Add.1 و 2 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/38/666 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/709 ؛

(هـ) القرار ٣٨/١٣٣ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.12-20 و 57 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.58 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/37/PV.101 .

وقت ممكن ، بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما تراه مناسبا من توصيات أخرى ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ، ضمانا لتحقيق مزيد من التقدم في أعمالها ، أن تواصل ، في دورتها القادمة ، اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة اليها ، والجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٣ ؛ ودعت الحكومات الى أن تقدم تعليقاتها أو مقترحاتها أو أن تستكملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٩ ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل الى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تركز أعمالها في اطار فريقها العامل ؛ ودعت اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن أعمالها (القرار ٣٨/١٣٣) .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة خلال الفترة من ٢١ شباط/فبراير الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/39/41) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٣٣ .

١٢٨- تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السابعة والثلاثين (القرار ٣٧/٣٠٨) . وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الـ ٣٦ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اسبانيا* ، استراليا**، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، أوغندا* ، ايطاليا* ، البرازيل**، بيرو* ، ترينيداد وتوباغو* ، تشيكوسلوفاكيا* ، الجزائر** ، جمهورية افريقيا الوسطى** ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية** ، سنغافورة** ، السنغال* ، السويد** ، سيراليون* ، الصين** ، العراق* ، غواتيمالا* ، فرنسا** ، الفلبين* ، قبرص* ، كوبا* ، كينيا* ، مصر** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا* ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة التاسعة عشرة للجنة ، في سنة ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة الثانية والعشرين للجنة ، في سنة ١٩٨٩ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين(١٨٤) أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة (A/38/17) ، وبدأ اللجنة ، عن طريق فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، للعمل في صياغة دليل قانوني متعلق بشروط عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية ، يحدد المسائل القانونية التي تنطوى عليها هذه العقود ويقترح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، خصوصا من البلدان النامية ، في المفاوضات التي تجريها ، ولاحظت

---

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي : الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/667 ؛

(ج) القراران ٣٨/١٣٤ و ٣٨/١٣٥ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.2-8 و 59 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

أن اللجنة اعتمدت القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذى يستحق في حالة الاخفاق في الاداء ؛ ولاحظت مع التقدير التقدم الذى أحرزه الفريق العامل المعني بممارسات العقود الدولية التابع للجنة ، في اعداد مشروع قانون نموذجي عن التحكيم التجارى الدولي لاعتماده بواسطة اللجنة ؛ وأكدت من جديد ، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزا للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها (القرار ٣٨/١٣٤) ؛ وأوصت بأن تولي الدول اهتماما جادا للقواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذى يستحق في حالة الاخفاق في الأداء ، وأن تنفذه اما في شكل قانون نموذجي أو اتفاقية (القرار ٣٨/١٣٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة : الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام تنقل تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) .

١٢٩- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ بناء على طلب ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142) . وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تقدم تقارير الى الامين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ودعت الدولة التي تقع فيها هذه الانتهاكات الى أن تقدم أيضا تقريرا عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة الى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات، وأن تقوم في النهاية بالابلاغ ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات المتخذة ضد الجناة ؛ ورجت من الامين العام ان يعمم على جميع الدول التقارير التي ترد اليه بموجب هذه الاحكام لدى تلقيها ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛ كما رجته أن يدعو جميع الدول الى اخطاره بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ ورجت منه

أيضا أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين عما يقدم من تقارير وما يبدى من آراء عملا بالطلبات والدعوات المذكورة أعلاه ، كما دعته الى أن يعرض ما يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل (القرار ٣٥/١٦٨) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين استأنفت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٦/٣٣ و ٣٧/١١٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/38/379 و Corr.1 و Add.1-3)؛ وأدانت بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛ وأكدت أهمية الادراك المتقدم على نطاق العالم لضرورة تأمين الحماية والامن والسلامة لهذه البعثات والممثلين والموظفين وكذلك دور الامم المتحدة في هذا الشأن ؛ وحثت الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الاراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها او تنظيمها أو القيام بها ؛ وأوصت الدول بأن تتعاون تعاونا وثيقا بجملة طرق ، منها اجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي

---

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/379 و Coor.1 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/668 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٣٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.8-11 و 56 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛ وطلبت الى الدول التي تفعل ذلك بعد ، النظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة ؛ وطلبت الى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل اللازمة لتسوية المنازعات سلميا ، بما في ذلك المساعي الحميدة للامين العام ؛ وطلبت من جميع الدول ابلاغ الامين العام بما قد يقع من انتهاكات خطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وطلبت من الدولة التي يقع فيها الانتهاك ، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، الدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة الابلاغ ، بأسرع ما يمكن ، عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني الى القضاء والابلاغ في النهاية ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وكذلك عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛ ورجت من الامين العام ان يعمم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملا بالاحكام المذكورة أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلال ذلك ؛ ورجت أيضا من الامين العام ان يدعو الدول الى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ ورجت كذلك من الامين العام عندما يبلغ بوقوع انتهاك خطير أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه انتباه الدول المعنية مباشرة الى اجراءات تقديم التقارير المذكورة أعلاه ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة أو الانضمام اليها ، وكذلك التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالطلبات الواردة فيما تقدم ، ودعته الى تقديم أية آراء قد يرغب في الاعراب عنها بشأن هذه المسائل (القرار ٣٨/١٣٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٣٦ .

١٣٠- تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

أدرج البند المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشطة المرتزقة " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب نيجيريا (A/34/247 و Corr.1) . وقررت الجمعية في تلك الدورة أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق العسكري بجميع صوره ، وحثت جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى ان توافي الامين العام بآرائها وتعليقاتها بشأن الحاجة الى اعداد هذه الاتفاقية الدولية على وجه الاستعجال ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " (القرار ٣٤/١٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/35/366 و Add.1 الى 3) ، قررت انشاء لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من ٣٥ دولة عضوا ؛ ورجت من رئيس الجمعية أن يقوم ، بعد اجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وبحيث يمثلون الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ؛ ورجت من اللجنة أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ وأذنت للجنة بأن تراعي في اضطلاعها بولايتها الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة ، واضعة في اعتبارها الاراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تقدم تقريرها الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٨) .

ووفقا لرسالات مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ وموجهة من رئيس الجمعية العامة ، تتألف اللجنة المخصصة حاليا من ٣٤ من الدول الاعضاء هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنغولا ، اوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زائير ، زامبيا ،

السنغال ، سورينام ، سيشيل ، غيانا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٦/٧٦ و ٣٧/١٠٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة (A/38/43) ، وبالتقدم الذى أحرزته وخصوصا في أثناء دورتها الثالثة ؛ وقررت أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذا لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الاعضاء ، آخذة في اعتبارها الاراء والتعليقات المقدمة الى الامين العام ، والاراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة في اثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ، بما في ذلك مختلف الاراء المعرب عنها حول تعريف مصطلح " المرتزق " ؛ ودعت اللجنة المخصصة الى أن تأخذ بعين الاعتبار مشاريع المواد الواردة في الفقرة ٥٦ من تقريرها لتعريف مصطلح " المرتزق " والتزامات الدول وكذلك المقترحات التي قدمت والتي قد تقدم في دورتها القادمة ؛ ورجت من الامين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها الرابعة أية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها في أدائها لاعمالها ؛ وقررت أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الرابعة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تبذل كل جهد لاتمام ولايتها في الدورة الرابعة ؛ ورجت ايضا من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٣ (A/39/43) .

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢٩ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة : الملحق رقم ٤٣ (A/38/43) ؛

(يتبع)

١٣١- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي وذلك بقصد اعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتعني اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د-٢)).

والنظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢)، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د-٥)، ٩٨٤ (د-١٠)، و ٩٨٥ (د-١٠)، و ١١٠٣ (د-١١)، ١٦٤٧ (د-١٦)، و ٣٩/٣٦) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها. وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم. وتتولى اللجنة نفسها ملء الشواغر العارضة. وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الاوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات. وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السادسة والثلاثين (المقرر ٣١٦/٣٦). وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الاعضاء الاربعة والثلاثين التالية أسماؤهم، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦:

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)

الزعيم ريتشارد اوسولالي أ. أكينجيدى (نيجيريا)

السيد نيكولاى أ. اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد موتو اوغيسو (اليابان)

(تابع الحاشية رقم ١٨٦)

(ب) تقرير اللجنة السادسة A/38/669؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة A/38/739؛

(د) القرار ١٣٧/٣٨؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/38/SR.19-29 و 57-61؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/38/SR.66؛

(ز) الجلسة العامة A/38/PV.101.

السيد ينز ايفينسن (النرويج)

السيد خورخي أ. ايليويكا (بنما)

السيد خوليوباربوسا (الارجنتين)

السيد ميكوين ليلييل بالاندا (زائير)

السيد بطرس بطرس غالي (مصر)

السيد سيد شريف الدين بيرزادا (باكستان)

السيد دود وثيام (السنغال)

السيد ليونارد ود ياس - غونسااليس (فنزويلا)

السيد اديلبرت رازافيند رالامبو (مدغشقر)

السيد بول رويتر (فرنسا)

السيد فيليم ريفاغن (هولندا)

السيد كونستانتين أ. ستافروبولوس (اليونان)

السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)

السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد لوريل ب. فرنسيس (جامايكا)

السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)

السيد رياض القيسي (العراق)

السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)

السيد كارلوس كاليرو رود ريغيس (البرازيل)

السيد عبدال ج. كوروما (سيراليون)

السيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر (نيوزيلندا)

السيد خوسيه م. لاكليتا - مونيوث (اسبانيا)

السيد شفيق مالك (لبنان)

السيد احمد محيو (الجزائر)

السيد ستيفن ك . مكافرى (الولايات المتحدة الامريكية)

السيد فرانك ز . نجينغا (كينيا)

السيد زهينغيوني (الصين)

السيد س . ب . ياغوتا (الهند)

السيد اندرياس ج . ياكوفيدس (قبرص)

السيد الكساندر يانكوف (بلغاريا)

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨٧)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/38/10)؛ وأعربت عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛ وأوصت اللجنة بأن تواصل، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة، أعمالها بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي؛ وأعربت عن ارتياحها لما خلصت اليه اللجنة من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن اجراءاتها ووسائل عملها، حسبما ينعكس في الفقرات من ٣٠٥ الى ٣٠٧ والفقرات من ٣١٠ الى ٣١٤ من تقريرها؛ وأكدت من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية بالامانة العامة، وتلك المتعلقة بوثائق اللجنة، وأيدت الطلب الذى تقدمت به اللجنة في الفقرة ٣١٠ من تقريرها؛ وناشدت الحكومات، وحسب الاقتضاء، المنظمات الدولية، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات اللجنة بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات، وبتزويدها بمواد عن

---

(١٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/38/10)؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/38/148؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/38/671؛

(د) القرار ٣٨/١٣٨؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.34 و36-50 و54 و70؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ وأكدت من جديد رغبتها في أن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ وأعربت عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات اللجنة ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛ ورجت من الامين العام ان يوافي اللجنة للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، وان يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة (القرار ٣٨/١٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين : الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام لاحالة نص مشروع المواد الذى اعتمدته اللجنة بصفة نهائية أو مؤقتة بشأن المواضيع التي ستنظر فيها أثناء دورتها السادسة والثلاثين .

١٣٢- <u>مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية : تقرير الامين العام</u>

في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٢ ، وفي أثناء نظرها في البند المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين " (أنظر البند ١٣١) ، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية بالدعوة الى عقد مؤتمر لدراسة مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية الذى اعدته اللجنة ، ولابرام اتفاقية بهذا الشأن ؛ وقررت أن يتم ابرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد الذى اعتمدته اللجنة ؛ ووافقت على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قرارا حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعليقات التي ترد وفقا لهذا القرار (القرار ٣٧/١١٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨٨) ، قررت الجمعية العامة أن المحفل المناسب للنظر بصورة نهائية في مشروع المواد هو مؤتمر للمفوضين يعقد في موعد

---

(١٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

لا يتقدم عن عام ١٩٨٥ ؛ ووافقت على أن تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين قرارا بشأن موعد ومكان عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية فضلا عن مسألة الاشتراك في المؤتمر؛ ودعت الدول الى أن تقدم في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على مشروع المواد وكذلك على المسائل المشار اليها في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ، وذلك اذا لم تكن قد قدمت هذه التعليقات والملاحظات حتى الان (A/37/10) ؛ ودعت ايضا المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية الى أن تقدم خلال الفترة نفسها تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على هذا الموضوع اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات تيسيرا لمناقشة الموضوع في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة؛ وناشدت المشتركين المحتملين في المؤتمر اجراء مشاورات بشأن مشروع المواد المعني والمسائل الاخرى ذات الصلة قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة تيسيرا للوصول بأعمال المؤتمر الى خاتمة ناجحة؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية " (القرار ٣٨/١٣٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٣٩ .

(تابع الحاشية رقم ١٨٨)

(أ) تقرير الامين العام : A/38/145 و Corr.1 (بالانكليزية والروسية فقط) و Add.1 ؛

(ب) مذكرة من الامانة العامة : A/C.6/38/4 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/38/672 ؛

(د) القرار ٣٨/١٣٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/38/SR.31-33 و 35 و 70 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.101

١٣٣- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١ لجنة العلاقات مع البلد المضيف، (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الخمس عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واسبانيا، وبلغاريا، وساحل العاج، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الامريكية .

وبموجب القرار ٢٨١٩ (د-٢٦) عهدت الجمعية العامة الى اللجنة بمعالجة مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها، فضلا عن معالجة جميع فئات المسائل التي كانت تنظر فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨٩)، أدانت الجمعية العامة بقوة أى أفعال تنتهك أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وموظفي هذه البعثات؛ وأشارت الى أن مواصلة التقيد بالاتفاق المعقود بشأن مقر الامم المتحدة ما زالت شرطا ضروريا لقيام المنظمة باداء وظائفها بصورة عادية؛ وطلبت الى جميع البلدان أن تزيد الوعي العام من خلال تفسير الدور الهام الذى تؤديه الامم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والامن الدوليين؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اهتمامه بصورة نشطة بجميع جوانب العلاقات بين الامم المتحدة والبلد المضيف وان يواصل

---

(١٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/38/26) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/673 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/38/SR.68 و 71 و 73 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

التشديد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الارهاب والعنف ضد البعثات وموظفيها ؛ ورجت من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقا للقرار ٢٨١٩ (د-٢٦) (القرار ٣٨/ ١٤٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ (A/39/26) .

١٣٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

ادرج البند المعنون " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب كولومبيا (A/7659) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة نظرا لضيق وقتها ، ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د - ٢٤)) .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن اعادة النظر في الميثاق ، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة تتألف من ٤٢ عضوا لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة ؛ ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة باعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)) .

ومن ناحية أخرى ، أدرج بند معنون " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلّمت الجمعية العامة بأنه لابد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ؛ واعربت عن اقتناعها بأن من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ؛ ودعت الدول الأعضاء الى ان توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧)) . وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و ٣٢٨٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتران مع البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق ، وبتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، ولكي تنظر في أية مقترحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ، وتضع قائمة بالاقتراحات التي قدمت في اللجنة ، وتشير من بينها الى الاقتراحات التي اثارت اهتماما خاصا (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)) .

وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من ٤٧ دولة عضوا ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ومنذ الدورة الثلاثين تدعو الجمعية العامة اللجنة الخاصة الى الانعقاد كل سنة وتنظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٣١/٢٨ و ٣٢/٤٥ و ٣٣/٩٤ و ٣٤/١٤٧ و ٣٥/١٦٤ و ٣٦/١٢٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن احاطت علما بتقرير اللجنة الخاصة (A/37/33) ؛ ورحبت باعتماد اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (انظر البند ١٢٥) ؛ وقررت أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين المسندتين اليها ، وهما وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماما خاصا ، ودراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي

يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها وتقديم توصيات بشأنها ؛ ورجت من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بأعطاء أولوية في أعمالها للمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين وللوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 ، وكذلك للمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الموضوع ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن : ومواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بالنظر في المقترحات الباقية الواردة في القائمة التي اعدتها اللجنة وفقا للقرار٣٣/٩٤ والنظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة على النحو الذى وافقت عليه اللجنة الخاصة ، والنظر في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ذات صلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛ وحثت أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازا للولاية المسندة اليها ؛ وقررت أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح لها ؛ ودعت الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا للقرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠) اذا رأت ضرورة لذلك ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١١٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٩٠) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة

---

(١٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) ؛

(ب) تقرير الامين العام A/38/358 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/38/674 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/740 ؛

(هـ) القرار ٣٨/١٤١ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.51 و 55-62 و 64 و65 و 72 و 73 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.66 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

الخاصة (A/38/33) ورجت من اللجنة الخاصة القيام في دورتها التالية بما يلي (أ) اعطاء اولوية بتكريس المزيد من الوقت لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن ولتمكينها من الوفاء تماما بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ (ب) مواصلة اعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنظر في هذا السياق في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المعنونة " انشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول " (A/38/343 ، المرفق) ومواصلة النظر تمشيا مع الاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة الخاصة في الاقتراح المتعلق بوضع دليل لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ (ج) الانتهاء من اعمالها الحالية بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة بغية تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . ورجت أيضا من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك اثر على نتائج اعمالها ، وحثت اعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازا للولاية المسندة اليها ، وقررت ان توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين عن الدول الاعضاء في جلساتها بما في ذلك المشاركة في جلسات افرقتها العاملة ، ودعت الحكومات الى ان تقدم أو تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) اذا رأت ضرورة لذلك ، ورجت من اللجنة الخاصة ان تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقريران التاليان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفقرة ٧ من القرار ٣٨/١٤١ .

١٣٥ - مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير الأمين العام

أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ علما بالفقرات ١٥٠ الى ١٥٤ من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (A/1979/24) فيما يتعلق بمشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي ، وقدم مشروع الاعلان الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه بصفة أولية في دورتها الرابعة والثلاثين ورجا من الأمين العام أن يحيل نص مشروع الاعلان الى جميع الدول الأعضاء بغية الحصول على ملاحظاتها على المسألة وتقديم نتائج الاستقصاء الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٧٩/٢٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين لم تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/35/336) الذى يضم ملاحظات الدول الأعضاء .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ من الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي كي يتسنى الشروع في الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس ١٩٧٩/٢٨ (القرار ١٩٨١/١٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي " ، بهدف احتمال احالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت أن تتخذ التدابير المناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الاعلان في شكله النهائي حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في القرار ١٩٧٩/٢٨ (القرار ٣٦/١٦٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يعمم على الدول الأعضاء ، لابداء آرائها ، مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على

الصعيدين القومي والدولي ، فضلا عن النتائج الواردة في تقرير الأمين العام (A/35/336) ، كما رجت منه ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا يحتوى على آراء الدول الأعضاء ؛ وقررت أن تحدد في دورتها الثامنة والثلاثين ، انسب منهج للاجراءات الأخرى (القرار ٣٧/١١٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٩١) رجت الجمعية العامة من الأمين العام دعوة الدول الأعضاء الى التعليق على انسب الاجراءات لانجاز الأعمال المتعلقة بمشروع الاعلان ، وانسب محفل لاجراء المناقشة المقبلة ، مع ايلاء اعتبار للاقتراحات والمقترحات المقدمة في اللجنة السادسة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الدول الاعضاء ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الاجراء الذى يتعين اتباعه (القرار ٣٨/١٤٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٤٢ .

---

(١٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٣٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/389 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/675 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٤٢ ؛

(د) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.72 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

١٣٦- استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٧ بناء على طلب استراليا ، واندونيسيا ، وسرى لانكا ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وهولندا (A/32/143 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعدّ تقريرا بشأن الأساليب والاجراءات المستخدمة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، آخذا في اعتباره المناقشات التي دارت في الجمعية العامة في تلك الدورة والملاحظات التي ستقدمها الحكومات ولجنة القانون الدولي لادراجها في التقرير ؛ بغية تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٢/٤٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٤/٤٠٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/312 و Corr.1) وبآراء الحكومات ولجنة القانون الدولي الواردة في اضافتيه (A/35/312/Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1) ؛ ودعت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الى أن تقدم ملاحظاتها على تقرير الأمين العام ، آخذة في الحسبان المسائل المحددة الواردة في الفرع الرابع منه ، فضلا عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع حسبما تراه مستصوبا ؛ ورجت من الأمين العام أن يتيح تقريره على نطاق واسع لسائر المنظمات المهتمة بالأمر والناشطة في ميدان اعداد ودراسة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن يدعوها الى الادلاء بتعليقاتها على موضوع التقرير . ورجت من الأمين العام أيضا أن يعدّ وينشر طبعات جديدة من كتيب الأحكام الختامية (ST/LEG/6) ومن " موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات المتعددة الأطراف " (ST/LEG/7) ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا يتضمن الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المنظمات المهتمة بهذا الموضوع ، وملخصا موضوعيا للمناقشة التي جرت في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٦٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقريري الأمين العام (A/35/312 و Corr.1 و Add.1 و 2 ، و Add.2/Corr.1 ، و A/36/553 و Add.1 و 2) ؛ وقررت أن تنشئ في الدورة السابعة والثلاثين فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة لكي يدرس المسائل المثارة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (A/36/553 و Add.1 و 2) وأي مواد أخرى ذات صلة بالموضوع

تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية ، ولكي يقيم أساليب اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، المستخدمة في الأمم المتحدة وفي المؤتمرات المعقودة تحت رعايتها ، لتحديد ما اذا كانت الأساليب الحالية لاعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على درجة من الكفاءة والاقتصاد والفعالية تمكنها من الوفاء باحتياجات أعضاء الأمم المتحدة ، ولكي يضع توصيات على أساس التقييم المذكور أعلاه ؛ ودعت الحكومات والمنظمات الدولية الى أن تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ملاحظاتها على التقارير ، آخذة في الحسبان المسائل المحددة الواردة في المرفق الأول للتقرير المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، فضلا عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع حسبما تراه مستصوبا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن الملاحظات والتعليقات الواردة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يعدّ ، في شكل نسخة مؤقتة من أحد مجلدات المجموعة التشريعية ، وثائق تتضمن المواد والمعلومات المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك تحليلا موضوعيا للملاحظات والردود الواردة ، وذلك في وقت مناسب يتيح للفريق العامل استخدامها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يعدّ وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من " كتيب الأحكام الختامية " (ST/LEG/6) ومن " موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات المتعددة الأطراف " (ST/LEG/7) ، آخذا في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد (القرار ٣٦/١١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن قررت أن تقوم بدعوة الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات ثانية الى الاجتماع في دورتها الثامنة والثلاثين بهدف اكمال ولايته ؛ وكررت رجاءها الى الأمين العام أن يعدّ وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من " كتيب الأحكام الختامية " ومن " موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات المتعددة الأطراف " (القرار ٣٧/١١٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٩٢) دعت اللجنة السادسة الفريق العامل الى

---

(١٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/444 و Add.1 ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : A/C.6/38/L.28 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) و2 (بالروسية والصينية والفرنسية فقط) ؛

(يتبع)

الاجتماع مرة ثانية وعيّنت السيد عصام صادق رمضان (مصر) رئيسا للفريق . وقد عقد الفريق ١٠ اجتماعات في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وأتم القراءة الأولى لورقة العمل الخاصة بعملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف وقدم تقريره (A/C.6/38/L.28 و Corr.1 و 2) (Corr.1 بالفرنسية و Corr.2 بالروسية والصينية والفرنسية) الى اللجنة السادسة .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل ، وقررت أن تنشئ في دورتها التاسعة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة بهدف الانتهاء من الأعمال المتعلقة باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقريرى الفريق العامل (A/C.6/37/L.29 و A/C.6/38/L.28 و Corr.1 (بالفرنسية) و 2 (بالروسية والصينية والفرنسية)) (المقرر ٣٨/٤٢٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين لا ينتظر أن تكون هناك وثائق سبقة تحت هذا البند .

١٣٧- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

في الدورة الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تعمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، الى دراسة مسألة التعذيب وأية خطوات لازمة لصياغة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)) .

وطلبت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٦ من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعداد مجموعة من المبادئ واحالتها اليها للنظر فيها (القرار ١٠ (د - ٣٢)) .

(تابع الحاشية رقم ١٩٢)

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/38/670 ؛

(د) المقرر ٣٨/٤٢٥ ؛

(هـ) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.27 و 73 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة الفرعية بتعيين مقرر لاعداد المشروع الأول لمجموعة المبادئ وتوصيتها بتعيين فريق عامل لتحليل المواد الواردة بشأن مسألة كفالة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا شاملا عن اعداد مجموعة المبادئ (القرار ٣١/٨٥) .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ من الأمين العام أن يحيل الى جميع الحكومات مشروع مجموعة المبادئ الوارد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4/1296 ، الفقرة ١٠٩) ، وأن يطلب منها أن تقدم اليه تعليقاتها ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٧٩/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالأعمال البنّاءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الثالثة (انظر A/C.3/35/14 و Corr.1) الذى انشئ لاعداد النص النهائي لمشروع مجموعة المبادئ ، وهي المهمة التي لم يتمكن مع ذلك من الفراغ منها ؛ وقررت أن تحيل الى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ كيما تنظر فيه اللجنة السادسة ؛ وقررت أن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح العضوية بهدف استكمال النظر في مشروع مجموعة المبادئ لكي تعتمده الجمعية (القرار ٣٥/١٧٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، وفقا للقرار ٣٥/١٧٧ باحالة المسألة الى اللجنة السادسة (المقرر ٣٦/٤٠٢) . وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ (A/34/146 ، المرفق) لمزيد من النظر فيه من قبل اللجنة السادسة ، وأن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ بغية أن تعتمده الجمعية العامة (المقرر ٣٦/٤٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في مستهل دورتها الثامنة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية الاسراع في استكمال مشروع مجموعة المبادئ ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي انشئت في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين وأن يدعوها الى استكمال التعليقات التي قدمتها وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٣٤ ، أو تقديم تعليقات جديدة تستند الى التقارير سالفة الذكر (المقرر ٣٧/٤٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٩٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/C.6/38/L.8) ، وقررت أن تنشئ في دورتها التاسعة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة بغية الاسراع في استكمال مشروع مجموعة المبادئ ، ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الدورة الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٢٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين لا ينتظر أن تكون هناك وثائق سبقة تحت هذا البند .

١٣٨— مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ وفي معرض نظرها في البند المعنون " خطة المؤتمرات " (انظر أيضا البند ١١٥) أن يقترح مشروع نظام داخلي نموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة وذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٠ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها السابعة والثلاثين النظر في تقرير الأمين العام ، وأوصت بأن يحال التقرير في تلك الدورة الى اللجنة السادسة (المقرر ٣٦/٤٢٧) .

---

(١٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/388 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/676 ؛

(ج) تقرير الفريق العامل : A/C.6/38/L.8 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) و 2 (بالروسية والصينية والفرنسية فقط) ؛

(د) المقرر : ٣٨/٤٢٦ ؛

(هـ) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.3 و 70 ؛

(و) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في تقريري الأمين العام (A/37/163 و A/C.6/37/5) ودعت الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى أن ترسل ملاحظاتها بشأن هذين التقريرين الى الأمين العام بحلول ١ أيار/مايو ١٩٨٣ (المقرر ٣٧/٤٢٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين(١٩٤) قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها التاسعة والثلاثين النظر في تقرير الأمين العام (A/38/298 و Add.1) ؛ ودعت مرة أخرى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى أن ترسل ملاحظاتها بشأن هذا التقرير الى الأمين العام بحلول ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (المقرر ٣٨/٤٢٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب المقرر ٣٨/٤٢٧ .

---

(١٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا الأمين العام : A/38/298 وAdd.1و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/677 ؛

(ج) المقرر ٣٨/٤٢٧ ؛

(د) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.72 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

المرفـــق الأول

رؤســـاء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاســـم	البلـــد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول - هنرى سباك	بلجيكـــا
الثانية	١٩٤٧	السيد اوزوالدو أرانيا	البرازيـــل
الثالثة	١٩٤٨ (أ)	السيد هـ . ف . ايفات	استراليـــا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب . روموللو	الفلبيـــن
الخامسة	١٩٥٠ (أ)	السيد نصر الله انتظام	جمهورية ايـــران الاسلامية
السادسة	١٩٥١ (أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيـــك
السابعة	١٩٥٢ (أ)	السيد لستر ب . بيرسن	كنـــدا
الثامنة	١٩٥٣ (أ)	السيدة فيجايا لاكشمي باندیت	الهنـــد
التاسعة	١٩٥٤	السيد ايلكو ن . فان كليفنز	هولنـــدا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلـــي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (أ)	الأمير وان ويتهاياكون	تايلنـــد
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلنـــدا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (أ)	السيد شارل مالك	لبنـــان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلاوندیه	بيـــرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (أ)	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلنـــدا
السادسة عشرة	١٩٦١	السيد منجي سليـــم	تونـــس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السير محمد ظفر الله خان	باكستـــان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغث	فنزويـــلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ (أ)	السيد الكس كويسون - ساكي	غانـــا

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدورة العادية	السنة	الاسم	البلد
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتورى فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ . بروكس	ليبريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ (أ)	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ (أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ (أ)	السيد هـ . س. اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨ (أ)	السيد اندالييثيو لييفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩ (أ)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠ (أ)	السيد رودينغر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١ (أ)	السيد عصمت ت . كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢ (أ)	السيد ايمرى هولاى	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣ (أ)	السيد خورخي ا . ايوويكا	بنما

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه أرسي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
السادسة	١٩٧٤	السيد لوبولدو بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٢	السيد عصمت ت . كتاني	العراق

الدورات الاستثنائية الطارئة	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٥٦	السيد رود يسند و اورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد رود يسند و اورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاوندى	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٩٨٢	السيد عصمت ت . كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد رود يغر نون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٢	السيد عصمت ت . كتاني	العراق

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف - اللجنة الأولى

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارولي تشاتور داي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج.ج. تشبرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج.ج. تشبرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييرونينتشي (ايطاليا)	السيد رينالد و غالينو بسول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس أغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت) السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد غوستاغو سانتيسو غالفس (غواتيمالا)
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدي (باكستان) السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	السيد الفارو دي سوتو (بيرو)
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دي روساس (الأرجنتين)	السيد برنارد نوبيغيمور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)

(نسخ)
٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الاولى (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد ادوارغره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي) السيد رودبغبر فون فيخمار (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد أوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجياك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمري هولاي (هنغاريا) السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا)	السيد بوبكر الشرقاوي (المغرب) السيد أوغوف . باليرا (بيرو)	السيد ميودراغ ميها يلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل. هيبيرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروبن (الجماهيرية العربية الليبية) السيد يوري ن. كوتشوبي (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أرنست سوكاريبا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد أيدان مولوي (ايرلندا) السيد فرديناند ليوبولد أوبونو (الكاميرون)	السيد رونالد ل. كينسيميل (سورينام)
السادسة والثلاثون	السيد غناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كاريباس (هندوراس) السيد اليخاندرو د. يانغو (الفلبين)	السيد أليمايهو ماكونين (اثيوبيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد خ.س. كاراسالس (الارجنتين) السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد لوفسانغين اردنيشولو (منغوليا)
الثامنة والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكيه عبد الله الفكيه (السودان) السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد اوميرتو ك. غوين الفيز (اوروغواي)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارليه ر. اوفست (هايتي)	السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفاد و.ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس أ. غونيس دي مارتشي (الارجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اوسبرتو لوبيس فيلماسيل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لامبتش ا. اكونغو (اوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد لويس ا بيرو فاباردييليا (اوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (ايرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية ايران الاسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي تشوري (غينيا)	السيد خوليوسيسار كاراسالس (الأرجنتين)	السيد عمر عرسان أفيل (تركيا)
		السيد وسام الزهاوي (العراق)	
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
		السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	
التاسعة والعشرون	السيد بيرلند (السويد)	السيد غيورغي غليف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
		السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اورد ونيس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال)	السيد غونتر ماور سيرفر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
		السيد اريك تلمان (النرويج)	
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولاسو (ليسوتو)	السيد جون غريغوريادييس (اليونان)	السيد بيرسي هاينز (غانا)
		السيد زكريا السباعي (الجمهورية العربية السورية)	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نويغيباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس) السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	الآنسة روث ل. دوبسن (استراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو إ. بيسيا اسكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد علي حسن (السودان) السيد غوستاف اورتنر (النمسا)	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستانو إ. فيغيروا (الأرجنتين) السيد ونستون أ. تيمان (ليبريا)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليونارد و ماتياس (البرتغال)	السيدة بيبي كيكيه (توغو) السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيد ايلي بيلاث (بيرو)
السادسة والثلاثون	السيد ناثان ايروميا (أوغندا)	السيدة ايفا نوفوتني (النمسا) السيد مايكل أ. شريفيس (قبرص)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيدة تركية ولد داده (موريتانيا) السيد ارنستو رود ريغث ميدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رود ريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارسيفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (نولتا العليا)

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

جيم ـ اللجنة الثانية

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد ب . أ. فوروم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م. أ. راماهولمبهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مربود م. التل (الأردن)	السيد أ . أ. بويكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب . فرناندينـي (بيرو)	السيد على عتيقه (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م . أكوى (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيل ك . كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب . كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكرى (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والترغيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س . ادوارد بيل (ليبريا)	السيد لياندرو نيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج . ريبس (الفلبين)	السيد بيرناردو دى اسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م . جبة (مصر)	السيد فاروق فرحان (افغانستان)
		السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	
الثامنة والعشرون	السيد زيودى غابرى ـ سيلاسي (اثيوبيا)	السيد جان ارنيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
		السيد لويس غونثالس اريباس (باراغواى)	
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
		السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
		السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	
الحادية والثلاثون	السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد غبرهارد فانزيلتر (النمسا)
		السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	

(بنسخ)

٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد بيتر بانكونيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا اوليفيري لوبيس (الأرجنتين)	السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)
		السيد أمية صلاح طوقان (الأردن)	
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانغاغوهونغا (اوغندا)	السيد بريمي ك. ب. كينزمان (كندا)	السيد ثيونيلوس ثيونيلو (قبرص)
		السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد يوريبيديس انريفيادس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستين مورجسكو (رومانيا)	السيد أبو الأحسن (بنغلاديش)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (اكوادور)
		السيد خوسيه لويس زيغرا (اسبانيا)	
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا)	السيدة موين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
		السيد خوسيه ل. فيليا (الفلبين)	
السادسة والثلاثون	السيد لياندرو أ. فيرسيليس (الفلبين)	السيد غرين رينغنالدا (هولندا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
		السيد انريكه غ. ترهورست (فنزويلا)	
السابعة والثلاثون	السيد أ.أ. فانورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر د. جيتز (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد فيليب هـ. غيسون (نيوزيلندا)	السيد بوليكاربو ارسيه روخاس
		السيد فاروق زيادة (العراق)	

المرفق الثانـي (تابع)

دال - اللجنة الثالثـة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقـرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كوبفاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة امبارك ورزازى (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمة امبارك ورزازى (المغرب)	السيد ر.سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دى ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س . دى باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا فوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمر موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (اوروغواى)	السيد أريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاندا نزنجيين ايدر (منغوليا)
		السيد كوفي سيكيباما (غانا)	
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دى برومليي (هندوراس)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
		السيد عمرو م. موسى (مصر)	
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الآنسة غراسيلا دوبرا (اوروغواى)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد غلام علي سايار (جمهورية ايران الاسلامية)	
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة فوين ايتوندى بيرنلي (الكاميرون)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
		السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياف (جمهورية المانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس)	السيد ابراهيم بدوى (مصر)
		السيد ميغل الفونسو مارتينس (كوبا)	
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندا نزنجيين ايدر (منغوليا)	السيد فؤاد مبارك علي الهنائي (عمان)
		السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)	

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر . شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيغو (السنغال) السيد انيستيس بابا ستيفانو (اليونان)	الآنسة انا ديل كارمن ريتشتر (الارجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جايننددرا كومار جين (الهند) السيد كلوديا رستريبو دي ريس (كولومبيا)	السيد نيقولاي ن . كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي ارانيا (بيرو) السيد جوهان نورد نفلت (السويد)	الانسة أولا جوموكي أولا دايو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد دبكلان أودونوفان (ايرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المصمودي (تونس)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي سليغال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد كارل بوشارد (جمهورية المانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج شافانا فيراج (تايلند)	السيد رودريك ل . بيل (كندا) السيدة ماريا ا . فلوريز (كوبا)	السيدة موسوكورو سانفاري كابا (غينيا)

(٤٠-)

٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد امانويل بروس (توفو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكاراتني (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفنديارى (جمهورية ايران الاسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. آ. بريتوريت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينيداد وتوباغو)	السيد بريانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغرى-اورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادزمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد على عبدالله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدرى (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ-امان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
		السيد ليونيل صامويلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس ا. ف. هيدويلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا-بانغورا (سيراليون)	
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا)	السيد أرنالدو هـ. س. اراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سوبا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق)	السيد روى كارتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادى فازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
		السيد رايموند تشيكايا (غابون)	

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق .ال سعيد (عمان) السيد ماسبوبا - موسونغابي نكومبه (زائير)	السيد غورسيل دميرولك (تركيا)
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويا (بنن) السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد دانيل دى لا بدراها (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد ويسبر لوبيس (أندونيسيا) السيد لويس ألبرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ما خاولا نكاولبروتهولي (ليسوتو) السيد فرانتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أريوداى لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدى احمدفال (موريتانيا) السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد ابراهيم ع. الدبّاشي (الجماهيرية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كورى (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد جوكا فالتساري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
الثامنة والثلاثون	السيد على التريكي (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد جيم هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)

المرفق الثانـي (تابع)

واو - اللجنة الخامسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب اسيروغلو (تركيا)	السيد بوفوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبريا)	السيد محسن س. اصفنديارى (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ب. ج. لينتش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج.ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و.ج.م. اوليفيه (كندا)	السيد سانتياغو ميسر بيكون (المكسيك)
			السيد بول اندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل ا. قنديل (السودان)	السيد فريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد فريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام راميسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو اوفيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد اوليغ ن. باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		الآنسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا)	
الثامنة والعشرون	السيد س.س.م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون اربوليدا (كولومبيا)	السيد أرنستو س. فريدو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب فوس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
		السيد أرنستو س. فريدو (الفلبين)	
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي أكاشي (اليابان)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
		السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان) السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)	السيد بريان ناسون (ايرلندا)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد اوسوالدو غامبوا (فنزويلا) السيد رود ولف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد بيتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبيناسكي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس) الآنسة دوريس طه (النمسا)	السيد حمزه محمد حمزه (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه جزافييه بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا) السيد انريكه بوخ - فلوريس (المكسيك)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ - فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية) السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سويمادي بروتود يننغرات (اندونيسيا) السيد مايكل فودفري (نيوزيلندا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
السابعة والثلاثون	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) السيد أرنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد محمد الصفتي (مصر)
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هنريك امنيوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا)

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق الثانـي (تابع)

زاى - اللجنة السادسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد عبدالله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو ارانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينده وا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوفو خوان غوبي (الارجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. انفو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج . م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. انفو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج .م. هوبين (هولندا)	السيد هيشاسي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك ازموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوى (بلجيكا)	السيد اندرياس ج . جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. آ. شيتابيه (نيجيريا)
		السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندى- نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى)
		السيد ب. آ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد سيمون ن .بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومز (فنلندا)	السيد جوزيف آ. ساندرز (غيانا)
		السيد عبد الكريم قانه (تونس)	
الثلاثون	السيد فرانك جزافييه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل فودوى فيغيريدو (باراغواى)	السيد آيك براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	
الحادية والثلاثون	السيد استيتو ب . مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف . بوجيلوف (بلغاريا)
		السيد زينون روسيدس (قبرص)	

المرفق الثاني (تابع)

زاى - اللجنة السادسة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد انريكه فافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا)	السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن)
		السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيرارى - برافو (ايطاليا)	السيد داوود باواند (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
		السيد الكساندرو بولينتينو (رومانيا)	
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا فونا - كاسم (تايلند)	السيد ايمانويل ت . اسكيا فيريرو (الجمهورية الدومينيكية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
		السيد كلاوس ا . د . أ . زهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية)	
الخامسة والثلاثون	السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد ولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
		الآنسة مارتا اوليفيروس (الارجنتين)	
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كابيه اى كابيه (بيرو)	السيد محمد البنهاوى (مصر)	السيد انطونيو فينيال (اسبانيا)
		السيد ج . انخاسيخان (منغوليا)	
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا)	الآنسة سلوى غبريبل بربرى (السودان)
		السيد بيتر د . ميناردِ (جزر البهاما)	
الثامنة والثلاثون	السيد الياس قسطلي (تونس)	السيد ايلاديو كتينغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)

المرفق الثالث

نوّاب رئيس الجمعية العامة

(لم تدرج في هذه القائمة أسماء الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن)

الدول الأعضاء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨
اثيوبيا										x																	x							x				
الأردن																	x					x		x														
اسبانيا												x								x								x					x					
استراليا					x								x				x					x									x					x		
اسرائيل								x																														
اكوادور									x				x									x			x							x			x			
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													x									
الامارات العربية المتحدة																												x										
اندونيسيا													x											x								x				x		
أوروغواي													x																									
أوغندا																							x					x									x	
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)																							x															
ايسلندا																		x				x					x							x				
ايطاليا											x																											
بابوا غينيا الجديدة																																		x		x		
باراغواي												x								x							x											
باكستان				x									x		x																			x		x		x
البحرين																														x					x			
البرازيل				x										x											x													
بربادوس																														x								
بلجيكا																	x									x												x
بلغاريا															x			x					x							x								
بنغلاديش																								x						x								
بنما															x									x							x			x		x		
بنن																						x														x		
بوتان																																	x					x
بوتسوانا																																				x		
بورما									x					x																								
بوروندي																				x						x							x					x
بولندا			x																	x													x					
بوليفيا																					x														x			
بيرو																							x			x				x		x						
تايلند																																			x			
تركيا														x				x													x			x			x	
ترينيداد وتوباغو																					x												x					

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الجلسات																														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
تشاد	×											×																		
تشيكوسلوفاكيا											×																			
توغو																														
تونس												×																		
جامايكا	×																													
الجزائر																														
الجماهيرية العربية الليبية									×																					
جمهورية ألمانيا الديمقراطية																														
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية																														
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																														
جمهورية تنزانيا المتحدة																														
الجمهورية الدومينيكية																														
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																														
الجمهورية العربية السورية																														
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																														
جنوب افريقيا	×																													
الدانمرك																														
رواندا																														
رومانيا																														
زائير																														
زامبيا																														
زمبابوي																														
ساحل العاج																														
سري لانكا																														
السلفادور																														
سنغافورة																														
السنغال																														
سوازيلند																														
السودان																														
السويد																														
سيراليون																														
سيشيل																														
شيلي																														
الصومال																														
العراق																														
عمان																														

× لم تنتخب الجمعية الساعة أي نائب رئيس لهذه الدولة .

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء*	الأصوات																														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
غامبون																															
غانا																															
غواتيمالا																															
غيانا																															
غينيا																															
الفلبين																															
فنزويلا																															
فيتنام الشمالية																															
فيجي																															
قبرص																															
قطر																															
الكاميرون																															
كندا																															
كوبا																															
كوستاريكا																															
كولومبيا																															
الكونغو																															
الكويت																															
كينيا																															
لبنان																															
لكسمبرغ																															
ليبيريا																															
مالاوي																															
مالطة																															
مالي																															
ماليزيا																															
مدغشقر																															
مصر																															
المغرب																															
المكسيك																															
ملاوي																															
منغوليا																															
موريتانيا																															
موريشيوس																															
موزامبيق																															
النرويج																															
النمسا																															

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	التصويت
نيبال	×
النمسا	
نيجيريا	
نيكاراغوا	
نيوزيلندا	
هايتي	
الهند	
هندوراس	
هنغاريا	
هولندا	
اليابان	
اليمن	
اليمن الديمقراطية	
يوغوسلافيا	
اليونان	

× لم تشترك الجمعية العامة أي تاثير رقمي لهذه الدورة .

المرفق الرابع

<u>أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين</u>

الدول الأعضاء	السنوات																																							
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥
اثيوبيا																						x	x																	
الارجنتين			x	x										x	x						x	x				x	x													
الاردن																				x	x																x	x		
اسبانيا																								x	x											x	x			
استراليا	x	x									x	x																x	x											
اكوادور					x	x									x	x																								
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																																x	x							
اندونيسيا																												x	x											
اوروغواي																				x	x																			
اوغندا																					x															x	x			
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)										x	x																													
ايرلندا																	x																			x	x			
ايطاليا														x	x											x	x			x	x									
باراغواي																							x	x																
باكستان							x	x															x	x							x	x						x	x	
البرازيل	x	x				x	x		x	x								x	x			x	x																	
البرتغال																																		x	x					
بلجيكا		x	x							x	x															x	x													
بلغاريا																					x	x																		
بنغلاديش																																		x	x					
بنما													x	x													x	x			x	x				x	x			
بنن																															x	x								
بوروندي																									x	x														
بولندا	x	x													x										x	x											x	x		
بوليفيا																			x	x													x	x						
بيرو										x	x																	x	x										X	X
تركيا						x	x		x	x						x																								
تشيكوسلوفاكيا																			x														x	x						
توغو																																					x	x		
تونس														x	x																				x	x				
جامايكا																																		x	x					
الجزائر																							x	x																
الجماهيرية العربية الليبية																															x	x								
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية			x	x																																			X	X
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																													x	x										

(يتبع)

../..

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأعضاء	التصويت
جمهورية تنزانيا المتحدة	
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	
الجمهورية العربية السورية	
الدانمرك	
رومانيا	
زائير	
زامبيا	
زمبابوي	
ساحل العاج	
سري لانكا	
السنغال	
السودان	
السويد	
سورينام	
شيلي	
الصومال	
العراق	
غامبون	
غانا	
غيانا	
غينيا	
الفلبين	
فنزويلا	
فنلندا	
فولتا العليا	
الكاميرون	
كندا	
كوبا	
كوستاريكا	
كولومبيا	
الكويت	
كينيا	
لبنان	
ليبريا	
ماليزيا	
مالطة	
مالي	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥
ماليزيا																				×																				
مصر	×			×	×											×	×																						X	X
المغرب																		×	×																					
المكسيك	×																																		×	×				
موريتانيا																													×	×										
موريشيوس																																×	×							
النرويج				×	×													×	×															×	×					
النمسا																												×	×											
نيبال																								×	×															
النيجر																																			×	×				
نيجيريا																					×	×											×	×						
نيكاراغوا																									×	×												×	×	
نيوزيلندا									×	×											×																			
الهند					×	×																×	×				×	×				×	×						X	X
هنغاريا																							×	×																
هولندا	×					×	×													×	×																	×	×	
اليابان													×	×							×	×				×	×			×	×					×	×			
يوغوسلافيا					×	×					×																×	×												
اليونان							×	×																																

(الأعمدة ٤٦–٨٥ تحت عنوان: السنوات)

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدول الأعضاء	السنوات																																								
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
اثيوبيا																x	x	x											x	x	x	x			x	x	x				
الارجنتين							x	x	x	x	x	x						x	x	x			x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
الأردن																x	x	x											x	x	x				x	x	x				
اسبانيا														x	x	x												x	x	x				x	x	x					
استراليا			x	x	x			x	x	x						x	x	x											x	x	x				x	x	x				
افغانستان														x	x	x															x	x	x								
اكوادور									x	x	x							x	x	x										x	x	x		x	x	x		x	x	x	
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
الامارات العربية المتحدة																																	x	x	x						
اندونيسيا											x	x	x											x	x	x			x	x				x	x	x			x	x	x
اوروغواي						x	x	x								x	x	x						x	x	x															
اوغندا																												x	x	x	x	x	x						x	x	x
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)					x	x	x														x	x	x						x	x	x	x	x								
ايرلندا																							x	x	x									x	x	x					
ايطاليا																x	x	x							x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x				
بابوا غينيا الجديدة																																							x	x	x
باكستان					x	x	x		x	x	x	x	x	x						x	x	x		x	x	x			x	x	x	x		x	x	x	x	x	x		
البرازيل			x	x	x						x	x	x		x	x	x								x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
بربادوس																																		x	x	x					
البرتغال																															x	x	x				x	x	x		
بلجيكا				x	x	x	x	x	x													x	x	x					x	x	x				x	x	x				
بلغاريا														x	x	x							x	x	x					x	x	x			x	x	x	x	x	x	
بنغلاديش																															x	x	x			x	x	x			
بنما																					x	x	x																		
بنن																				x	x	x															x	x	x		
بوتسوانا																																						x	x	x	
بوروندي																											x	x	x							x	x	x			
بولندا			x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	x										x	x	x			x	x	x		x	x	x	x	x	x
بوليفيا																											x	x	x		x	x	x								
بيرو	x	x	x	x	x	x														x	x	x			x	x	x			x	x	x				x	x	x			
تايلند																													x	x	x				x	x	x	x	x	x	
تركيا		x	x	x				x	x	x												x	x	x					x	x				x	x	x					
ترينيداد وتوباغو																												x	x	x			x	x	x						
تشاد																							x	x	x																

(يتبع)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
	السنوات																																								
تشيكوسلوفاكيا	x	x			x	x	x		x	x	x							x	x	x	x	x	x						x	x	x	x									
توغو																															x	x	x								
تونس																									x	x	x				x	x	x				x	x	x		
جامايكا																								x	x	x			x	x	x	x	x	x							
الجزائر																			x	x	x							x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	
جزر البهاما																																			x	x	x				
الجماهيرية العربية الليبية																																			x	x	x				
جمهورية افريقيا الوسطى																																	x	x	x						
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	x																															x	x	x							
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		x	x	x																																x	x	x			
جمهورية تنزانيا المتحدة																			x	x	x	x	x	x									x	x	x						
الجمهورية الدومينيكية										x	x	x																					x	x	x						
الجمهورية الديمقراطية الالمانية																													x	x	x			x	x	x		x	x	x	
الجمهورية العربية السورية																																x	x	x							
جيبوتي																																						x	x	x	
الدانمرك			x	x	x										x	x	x													x	x	x				x	x	x			
رواندا																																x	x	x					x	x	x
رومانيا																				x	x	x							x	x	x		x	x	x		x	x	x		
زائير																										x	x	x	x	x	x	x			x	x	x		x	x	x
زامبيا																													x	x	x			x	x	x					
ساحل العاج																													x	x	x										
سرى لانكا																									x	x	x												x	x	x
سانت لوسيا																																					x	x	x		
السلفادور																x	x	x																							
السنغال																	x	x	x										x	x				x	x	x					
سوازيلند																																					x	x	x		
السودان													x	x	x									x	x	x						x	x	x		x	x	x			
سورينام																																						x	x	x	
السويد						x	x	x													x	x	x						x				x	x	x				x	x	x
سيراليون																			x	x	x	x	x	x														x	x	x	
شيلي	x	x	x	x	x	x							x	x	x				x	x	x						x	x	x						x	x	x				
الصومال																																x	x	x					x	x	x
الصين (أ)	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x												x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
العراق																			x	x	x											x	x	x	x	x	x				

(أ) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ، في جملة أمور ، ما يلي :

" ... ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة وأن تطرد ممثلي تشان كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها " .

(يتبع)

../..

المرفق الخاص (تابع)

الدول الأعضاء*	السنوات																																								
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
غابون																				x	x	x								x	x	x									
غانا																									x	x	x							x	x	x					
غواتيمالا																						x	x	x					x	x											
غينيا																													x	x											
فرنسا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
الفلبين						x	x	x													x	x	x									x	x	x							
فنزويلا		x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x						x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
فنلندا												x	x	x													x	x	x				x	x	x				X	X	X
فولتا العليا																							x	x	x							x	x	x							
فيجي																													x	x						x	x	x			
قبرص																																		x	x	x					
قطر																																					x	x	x		
الكاميرون																				X	X	X											X	X	X	X	X	X			
كندا	x	x	x		x	x	x				x	x	x							x	x	x							x	x	x	x				x	x	x	X	X	X
كوبا	x	x					x	x	x																						x	x	x								
كوستاريكا													x	x	x																								X	X	X
كولومبيا	x																x	x	x										x	x	x	x	x	x			x	x	x		
الكونغو																							x	x	x				x	x	x							x	x	x	
الكويت																						x	x	x																	
كينيا																									x	x	x		x	x	x	x				x	x	x			
لبنان	x	x	x	x																						x	x	x										x	x	x	
لكسمبرغ																				x	x	x																x	x	x	
ليبريا																													x	x	x						x	x	x		
ليسوتو																																	x	x	x						
مالطة																																	x	x	x						
مالي																												x	x	x							x	x	x		
ماليزيا																										x	x	x			x	x	x					x	x	x	
مدغشقر																										x	x	x													
مصر							x	x	x	x	x	x																	x	x	x										
المغرب																					x	x	x											x	x	x					
المكسيك					x	x	x					x	x	x								x	x	x					x	x	x				x	x	x	x	x	x	
ملاوي																																			x	x	x				
المملكة العربية السعودية																																						x	x	x	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	X	X	X
منغوليا																												x	x	x											

(يتبع)

../..

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
موريتانيا																																x	x	x							
النرويج	x	x							x	x	x													x	x	x				x	x	x				x	x	x			
النمسا																		x	x	x											x	x	x				x	x	x		
نيبال																																			x	x	x				
النيجر																										x	x	x													
نيجيريا																															x	x	x		x	x	x				
نيكاراغوا																																				x	x	x			
نيوزيلندا		x	x	x										x	x	x										x	x	x				x	x	x				x	x	x	
هايتي																										x	x	x													
الهند	x	x		x	x	x			x	x	x						x	x	x	x	x	x	x	x	x				x				x	x	x	x	x	x			
هنغاريا																										x	x	x					x	x	x						
هولندا	x	x	x							x	x	x	x	x	x													x	x	x		x	x	x				x	x	x	
الولايات المتحدة الامريكية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
اليابان															x	x	x	x	x	x			x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x		
اليمن																														x	x	x									
اليمن الديمقراطية																													x	x	x				x	x	x				
يوغوسلافيا	x							x	x	x	x	x	x				x	x	x					x	x	x			x	x	x	x	x						x	x	x
اليونان	x										x	x	x						x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x		

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣
	سنة القبول في العضوية																																						
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	x																																						
اثيوبيا	x																																						
الارجنتين	x																																						
الأردن											x																												
اسبانيا											x																												
استراليا	x																																						
اسرائيل					x																																		
افغانستان		x																																					
اكوادور	x																																						
البانيا											x																												
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													x										
الامارات العربية المتحدة																											x												
انتيغوا وبربودا																																					x		
اندونيسيا						x																																	
انغولا																																x							
اوروغواي	x																																						
اوغندا																		x																					
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	x																																						
ايرلندا											x																												
ايسلندا		x																																					
ايطاليا											x																												
بابوا غينيا الجديدة																															x								
باراغواي	x																																						
باكستان			x																																				
البحرين																											x												
البرازيل	x																																						
بربادوس																						x																	
البرتغال											x																												
بلجيكا	x																																						
بلغاريا											x																												
بليز																																					x		
بنغلاديش																														x									
بنما	x																																						
بنن																x																							
بوتان																											x												

(يتبع)

../..

الوفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣
بوتسوانا																						x																	
بورما			x																																				
بوروندي																		x																					
بولندا	x																																						
بوليفيا	x																																						
بيرو	x																																						
تايلند		x																																					
تركيا	x																																						
ترينيداد وتوباغو																		x																					
تشاد																x																							
تشيكوسلوفاكيا	x																																						
توغو																x																							
تونس												x																											
جامايكا																		x																					
الجزائر																		x																					
جزر البهاما																													x										
جزر سليمان																																		x					
جزر القمر																															x								
الجماهيرية العربية الليبية											x																												
جمهورية افريقيا الوسطى																x																							
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	x																																						
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	x																																						
جمهورية تنزانيا المتحدة																	x																						
الجمهورية الدومينيكية	x																																						
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																													x										
الجمهورية العربية السورية	x																																						
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية											x																												
جنوب افريقيا	x																																						
جيبوتي																																	x						
الدانمرك	x																																						
الرأس الأخضر																															x								
رواندا																		x																					
رومانيا											x																												
زائير																x																							

(يتبع)

../..

الجزء السادس (تابع)

الدول الأعضاء*	سنة القبول في العضوية																																						
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	
زامبيا																				×																				
زمبابوي																																				×				
ساحل العاج																×																								
ساموا																																×								
سانت فنسنت وجزر غرينادين																																				×				
سانت كريستوفر ونيفيس																																							X	X
سانت لوسيا																																			×					
سان تومي وبرينسيبي																															×									
سري لانكا											×																													
السلفادور	×																																							
سنغافورة																					×																			
السنغال																×																								
سوازيلند																								×																
سورينام																															×									
السودان												×																												
السويد		×																																						
سيراليون																	×																							
سيشيل																																×								
شيلي	×																																							
الصومال																×																								
الصين	×																																							
العراق	×																																							
عمان																											×													
غابون																×																								
غامبيا																					×																			
غانا													×																											
غرينادا																														×										
غواتيمالا	×																																							
غيانا																						×																		
غينيا														×																										
غينيا الاستوائية																								×																
غينيا - بيساو																														×										
فانواتو																																					×			
فرنسا	×																																							
الفلبين	×																																							
فنزويلا	×																																							

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

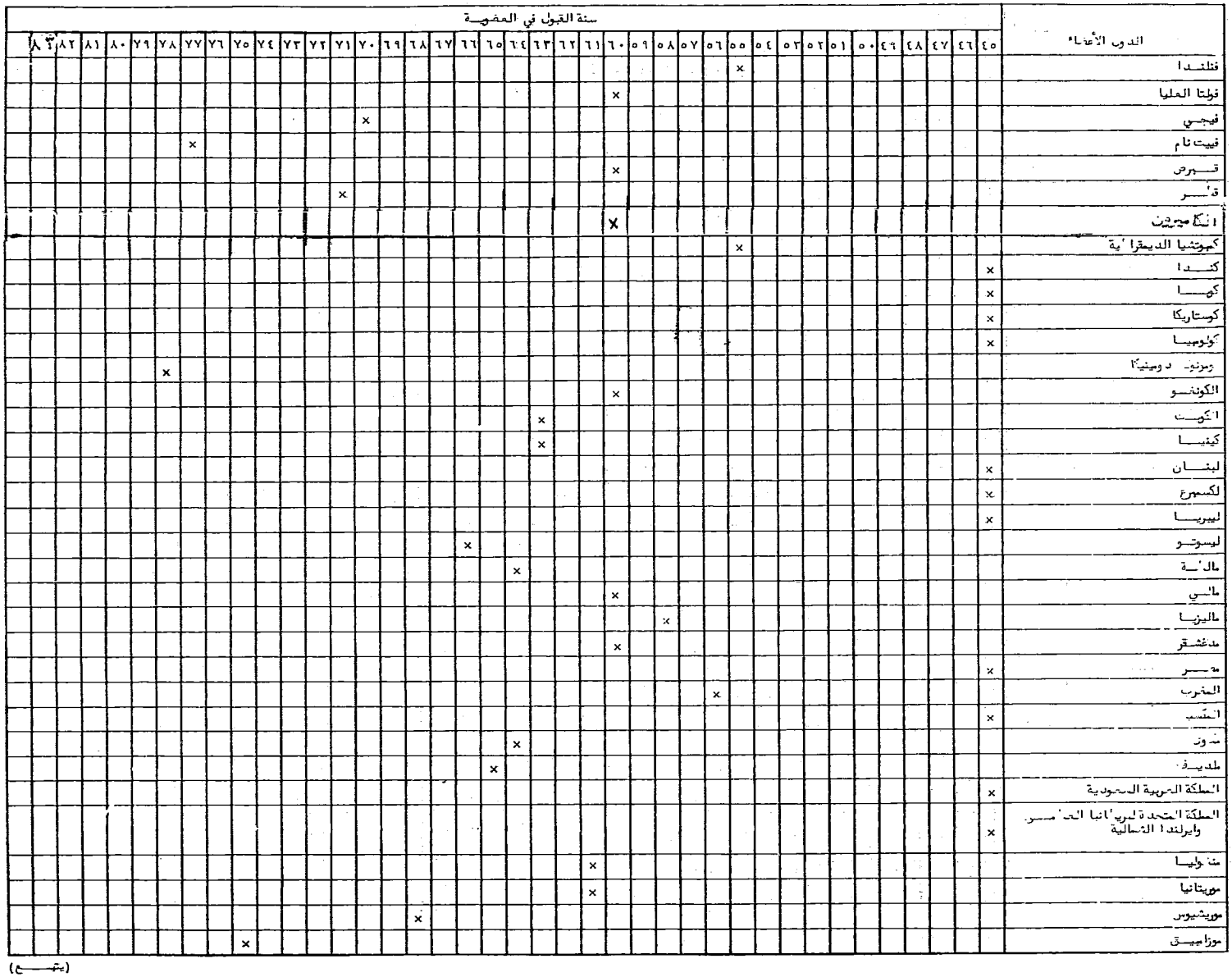

(يتبع)

العرض السادس (تابع)

الدول الأعضاء*	سنة القبول في العضوية																																						
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣
النرويج	x																																						
النمسا											x																												
نيبال											x																												
النيجر																x																							
نيجيريا																x																							
نيكاراغوا	x																																						
نيوزيلندا	x																																						
هايتي	x																																						
الهند	x																																						
هندوراس	x																																						
هنغاريا											x																												
هولندا	x																																						
الولايات المتحدة الأمريكية	x																																						
اليابان												x																											
اليمن			x																																				
اليمن الديمقراطية																							x																
يوغوسلافيا	x																																						
اليونان	x																																						

/..

المرفق السابع

تكوين الأجهزة

ترد في القائمة التالية اشارة الى تكوين الأجهزة المذكورة في هذه الوثيقة وهي :

الجهاز	البند في القائمة الأولية
المكتب	٨
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٦٣
اللجنة المعنية باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	٨ (أ)
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة	٩٣ (ج)
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١٠٦
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب	٨٥
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	١٧ (أ)
اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٨٠ (ز)
لجنة الاعلام	٧٤ (أ)
لجنة التفاوض المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة	١١٢ (أ)
مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)
لجنة المؤتمرات	١١٥
لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)
اللجنة المعنية بحقوق الانسان	٩٨ (أ)

(يتبع)

المرفق السابع (تابع)

الجهاز	البند في القائمة الأولية
لجنة الاستثمارات	١٧ (د)
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٨٠ (م)
اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية	٨١ (ح)
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٣
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٢
مؤتمر نزع السلاح	٦٥
لجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (د)
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٠ (هـ)
اللجنة التحضيرية للذكرى الأربعين للأمم المتحدة	٤٠
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨٨ (أ)
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٩٤ (أ)
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٣
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	٣٥
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	٧١
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣١

(يتبع)

المرفق السابع (تابع)

الجهاز	البند في القائمة الأولية
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٣٤
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٦٢
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٧٣
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣١
اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٣٠
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٢٧
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٥
لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (و)
لجنة المستوطنات البشرية	٨٠ (ى)
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٢٨
لجنة وثائق التفويض	٣
هيئة نزع السلاح	٦٥
لجنة القانون الدولي	١٣١
المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	٨١ (ز)
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٨١ (ب)
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (ب)
مجلس جامعة الأمم المتحدة	٨٢ (ب)

(يتبع)

المرفق السابع (تابع)

الجهاز	البند في القائمة الأولية
مجلس الأمن	١٥ (أ)
مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٩٩
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٦ (هـ)
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٢٩
مجلس التجارة والتنمية	٨٠ (ج)
مجلس التنمية الصناعية	١٦ (أ)
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)
مجلس الأغذية العالمي	١٦ (ج)
وحدة التفتيش المشتركة	١٧ (ز)
محكمة العدل الدولية	١٥ (ج)
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٥
المحكمة الادارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)